دكتور محمد محمد مصباح القاضى

أستاذ مساعد القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة حلوان

ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائى فى الحد منها

الناشر

دار النهضة العربية

٢٣ عبد الخالق ثروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة:

وافق قيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الاجرام قيام نشاطات إقتصادية واسعة غير مشروعة من قبل هذه العصابات، حيث تجنى هذه العصابات أموالا طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامى محظورا، فإن الدولة التى يقع فيها مثل هذا الأمر تلجأ إلى محاربة العصابات الاجرامية ومطاردتها لمنعها من الاستمرار فى ممارسة إعمالها الاجرامية، ولكى تفلت هذه العصابات من ملاحقة ومطاردة الدولة لها خاصة تلك المطاردات التى تتمكن الدولة من خلالها الاستيلاء على أموال هذه العصابات وتجميد أرصدتها فأنها تلجأ إلى نقل أموالها المكتسبة من مصادر غير مشروعة إلى أماكن أخرى خارج الدولة حيث يتم توظيف هذه الأموال فى مشاريع انتاجية ومرافق اقتصادية لتصبح أموال الجريمة رأس مال منتج بالنسبة لهذه المشاريع دون أن تعلم الدولة التى دخلتها هذه الأموال بعدم مشروعيتها، حيث أن العنصر الأساسى فى هذه العملية هو اخفاء مصدر هذا المال الذى دخل فى مشروع اقتصادى وزيادة فى التعتيم والتمويه يقوم أصحاب هذه الأموال بإدخالها فى عمليات مالية فى استثمارها، ولذلك فغسيل الأموال غير المشروعة أو تبييض الأموال غير النظيفة هى نشاط يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع، وللتغطية على هذا المصدر غير المشروع لتلك الأموال يستخدمها أصحابها أولا فى عمليات مالية قبل أن يدخلوا بها فى المجالات المشروعة للاستثمار، وبالتالى تندمج فيها ويتعذر الرجوع إلى أصلها.

ولما كانت هذه العمليات تقوم على السرية المطلقة، فإن الجماعات الاجرامية وجدت فى المصارف المكان الأنسب للقيام بعمليات تبييض أو غسيل الأموال غير المشروعة، نظر لما تتمتع به هذه المصارف من حرص دائم على السرية الكاملة وترفض تقديم كشف حساب أو إظهار رقم الرصيد وقد تزايدت فى عصرنا الحاضر أشكال الأنشطة الإجرامية المدرة لهذه الأموال، فبعد أن كانت مقصورة فى صورها التقليدية على الاتجار غير المشروع وفى الأسلحة، وفى الاتجار فى النساء والأطفال والدعارة، والنقود المزيفة والسيارات المسروقة أصبحت الآن التجارة الإجرامية فى

السلع والخدمات غير المشروعة تشمل الاتجار فى الأعضاء البشرية، وفـــى الأســلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، والاتجار فى التحف والآثار والأعمال الفنية وفى العمالة المهاجرة والقيام بدفن النفايات النووية وتزوير بطاقات الائتمان البلاســتكية الممغنطــة والسياحة الجنسية وبالتالى زاد حجم الأموال القذرة، المدفوع بها فى السوق لغسيلها عن طريق تغلغلها فى السوق المشروع بانشاء الشركات والفنادق والمصانع، أو المســاهمة فيها، ولاشك فى أن هذا التغلغل يدعم القوة الاقتصادية لجماعـــات الإجــرام المنظــم وغسيل الأموال غير المشروعة ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم، بل هى جريمة تحتاج القيام بها إلى شـــبكة منظمــة تمتهن الاجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والإنتشار.

ولم تعد الحدود الإقليمية فى العصر الحاضر تمثل عائقاً أو عقبة بالنسبة لتلـــك العمليات، وأصبح بمقدور غاسلى الأموال تحريك ونقل الأموال عملياً إلى أى مكان فـــى كافة أرجاء العالم.

خطة الدراسة:

ونتناول ظاهرة غسيل الأموال ومخاطرها ودور القانون الجنائى فى الحد منـــها فى بابين.

الباب الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال ومخاطرها الاقتصادية والاجتماعية.

الباب الثانى: مواجهة ظاهرة غسيل الأموال فى القانون الجنائى.

الباب الأول

ماهية غسيل الأموال ومخاطرها الاقتصادية والاجتماعية

تمهيد وتقسيم

لقد أدى إندماج وتوحد أسواق المال فى شكل تجمع عالمى له قنواتــــه إلــى أن أصبحت عملية غسيل الأموال ظاهرة عالمية حقيقية فقد بدأت عصابات الاجرام المنظـم والأفراد العاملون بها فى الاستفادة من الحدود المفتوحة، ومنــــاطق التجــارة الحــرة. وعمليات الخصخصة فى الدول الأكثر ضعفا والأقل صرامة فى تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية، وبطاقات السحب والإيداع والتحويل للإخفاء الفورى لمصادر الأموال من خلال العديد من العمليات المصرفية.

ولاشك أن لظاهرة غسيل الأموال العديــــد مــن الآثــار الاقتصاديــة الســلبية والافرازات الاجتماعية الخطيرة المعقدة على الدول التى تعانى من وجود الأنشطة غير المشروعة والتى تعد مصدر لأموال غير المشروعة إلى أراضيها.

وتعتبر هذه المخاطر الاقتصادية والإفرازات الاجتماعية الناشئة عــن ظــاهرة غسيل الأموال، بمثابة معاول هدم ليس على الصعيد الشخصى فحســب، وانمــا علــى صعيد الأمة بل والعالم كله.

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول فى الأول ماهيــــة ظــاهرة غســيل الأموال ونتناول فى الثانى مخاطر غسيل الأموال الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول
ماهية غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

المال هو الأكسوجين الذى يبث استمرار الحياة فى الاجرام المنظم وبدونه يموت هذا الاجرام لانه سر قوته وفرض سطوته وسيطرته [١] فجماعات هذا الاجرام تسعى دائماً إلى تحقيق أرباح من وراء تجارتها الاجرامية فى السلع والخدمات غير المشروعة وتعمل جاهدة فى نفس الوقت على تغطيته واخفاء مصدر أو أصول هذه الأرباح بحيث تبدو وكأنها مشروعة فى مظهرها، وبعبارة أخرى تعمل على غسيل هذه الأموال الغير مشروعة بحيث تظهر وكأنها مستمدة من طريق مشروع.

ونبين فيما يلى مفهوم غسيل الأموال، والعوامل المهيئة له وأساليبه ومراحله.

المبحث الأول
مفهوم غسيل الأموال والعوامل المهيأة له

تقسيم :

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول فى الأول مفهوم غسيل الأموال ونبين فى الثانى العوامل المهيأة له.

---

[١] انظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه ونطوره وأسباب تجريمه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨/٤/١٩ ص ٢٢.

المطلب الأول

مفهوم غسيل الأموال

غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو تطهيرها كلها بمعنى واحد يطلق على اخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للافلات بها من القيود والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل والتوصيف أو الاستثمار قد تم فى دول متقدمة أو فى دول نامية[1].

وقد عرف المجلس الأوروبي[2] غسيل الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تمويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامى أو من فعل يعد مساهمة فى مثل هذا النشاط وذلك بغرض اخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أى شخص متورط فى إرتكاب النشاط الإجرامى لتجنب النتائج القانونية لفعله.

وعرفت اتفاقية فيينا (١٩٨٨) غسيل الأموال بأنه اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو فى ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم (المادة من ب٢).

ويعرف البعض غسيل الأموال بأنه هو أية عملية من شأنها اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذى اكتسبه أو تحصلت منه هذه الأموال[3]

وقد حددت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا سنه ١٩٨٨) الأفعال التى تعد من قبيل غسيل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات وطلبت إلى الدول تجريمها، وهذه الأفعال هى:

---

[1] أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض ندوة حول غسيل الأموال، المرجع السابق ص ٢٧.

[2] اتفاقية المجلس الأوروبى المنعقد فى استراسيورج عام ١٩٩٠.

[3] أنظر الدكتور محمد فتحى عيد، تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، الحلقة العلمية التاسعة عشرة عمان (الأردن) من ٢٦ – ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤، سلسلة النشرات العلمية تصدر عن دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأجنبية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية) ص ٢١٥.

١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أى شخص متورط فى إرتكاب مثل هذه الجرائم من العواقب القانونية لافعاله.

٢- اخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها، وطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجرائم.

٣- حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجرائم.

وعرف "ليجوجيرارد" الخبير بالشرطة الفرنسية غسيل الأموال بأنه "المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لاخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها فى قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية.[١]

والخلاصة: يمكن أن يطلق غسيل الأموال على أية عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشرع الذى اكتسب منه الأموال أيا كان هذا المصدر.

المطلب الثانى

العوامل المهيأة لظاهرة غسيل الأموال

تتعدد العوامل التى ساهمت فى انتشار ظاهرة غسيل الأموال وتزايد حجم عملياتها، وهى على النحو التالى:

أولا: حاجة الدول النامية إلى استثمار الأموال أيا كان مصدرها:

ترحب كثير من الدول النامية وبخاصة فى أفريقيا التى يطلق عليها Black Hole وكذلك الدول التى فى طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية باستثمار أموال سائلة فى اقتصادها نظرا لضعف اقتصادها، غير عابئة بمصدر هذه الأموال، وذلك لانعاش اقتصادها والقضاء على مشكلة البطالة، وتمويل برامج النمو

---

[١] أنظر الدكتور أحمد محمد كريز مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى بحث مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٩٩٨ ص ٦.

فضلاً عن أن نظمها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الاجرامية التى وراء هذه الأموال والتى تمثل مصدرها.

وتعانى هذه الدول من مشاكل اقتصادية ومالية صعبة للغاية مما يجعلها لا تهتم بضبط مصادرة أو الإبلاغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة التى تتم على إقليمها: فهى تسمح بغسيل الأموال فيها ، دون الاهتمام بتقصي أصلها غير المشروع، فقد سمحت بعض الدول الأفريقية بدفن كثيراً من الأطنان من النفايات الصناعية السامة الواردة من أوروبا فى اقليمها مقابل ملايين الدولارات وهكذا كانت الحاجة الملحة للأموال قد أعمت هذه الدول عن تفصى حقيقة الأموال المراد استثمارها[1].

ثانياً: سهولة انتقال رؤوس الأموال ودور البنوك فيها:

فقد ساعد على انتشار ظاهرة غسيل الأموال وتزايد حجم عملياتها. دور البنوك والقنوات المصرفية والمؤسسات المالية والتحويلات المصرفية، مما يضعف تعقبها سواء التعرف على مصدرها من جانب أجهزة المكافحة، فضلاً عن ذلك فإن استخدام التكنولوجيا الإلكترونية فى التحويلات للأموال المشبوهة، لا تترك أى أثر، كما أن هذه التحويلات يحميها من تقصى مصدرها غير المشروع مبدأ سرية المصارف والحسابات بها.[2]

ثالثاً: انفتاح الأسواق المالية والدولية:

كانت من أهم سياسات صندوق النقد الدولى تشجيع انفتاح الأسواق المالية الدولية وحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وانتقال الأشخاص فى حرية عبر الدول من ناحية أخرى، فهذا التحذر يفتح قنوات اضافية لغسيل الأموال غير المشروعة. فقد أدى الغاء الرقابة على الصرف، والغاء الجمارك فى دول الاتحاد الأوروبي إلى تزايد حجم ظاهرة غسيل الأموال[3]

ولم تعدو هناك دولة فى العصر الحاضر تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية، إذا أصبحت اقتصاديات الدولة مندمجة فى الاقتصاد العالمى، وداخله ضمن النظام الد... ى الذى لا يعرف حدودا وطنية.

---

(١) أنظر الدكتور محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) أنظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد التدريب بالرياض فى الفترة ٣/٢٨ - ١٩٩٨/٤/١ ص ٧.

(٣) Lory Growin . Review Global Finance J ane 99 P. 70.

وهناك دول كثيرة لا تستطيع تنفيذ التوصيات الخاصة بمحاربة عمليات غسيل الأموال، لان ذلك يتطلب اقرار اللوائح المخالفة لتوجيهات صندوق النقد الدولى الخاصة بتحرير الأسواق المالية، وقد تغيرت أساليب غسيل الأموال بسبب القيود على التحويلات المصرفية والنقود السائلة، حيث أصبحت تتجه نحو الأسواق المالية، وإلى الأدوات المتطور غير النقدية، مثل المقايضة[1].

وفى ظل العولمة نشأت أسواق جديدة ليس لها مواقع جغرافية وطبيعية، كما تتحدد التوصيات التقليدية وتجمعها وتنظمها شبكات برامج الحاسب المتصلة بعضها ببعض والتى تنشر المعلومات الوافية عن الأدوات التى تتعامل فيها هذه الأسواق، عن أساليب وحجم العمليات، ليس ذلك فحسب، بل أن هذه الأسواق خرجت عن ولاية أى سلطة رقابية نقدية أو أجنبية[2]

وأصبحت أهمية دور أسواق المال الدولية تحتل ٢٥% من حجم عمليات غسيل الأموال، فقد وصل حجم هذه الأموال إلى ١٣٠ مليار دولار من خلال البورصات العالمية فى العام الواحد، فقد أشار فى الاحصائيات إلى أن سوق الأسهم والسندات العالمى قد تطور بصورة كبيرة.[3]

رابعاً: الانتشار الواسع لبطاقات الصرف والبطاقات الائتمانية:

لقد أدى الانتشار الواسع فى استخدام بطاقات الصرف والبطاقات الائتمانية فى سحب النقود من أى فرع سفر من بعض البنوك العالمية أو من أى ماكينة آلية للبنك على متسوى العالم (الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية) إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال.

فعملية غسيل الأموال يمكن تحقيقها، عندما يقوم حامل البطاقة الائتمانية باستخدامها فى شراء بضائع من بلد آخر، ويقوم فرع البنك المحلى الذى تمت فى بلده العملية – بطلب القيمة من فروع البنك فى البلد مصدر البطاقة، ويقوم الفرع بالتحويل

---

(1) أنظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى، المرجع السابق ص ٧.

(2) أنظر حمود بن هاشم أسواق المال فى ظل التكتلات الإقليمية والدولية، مجلة التعاون، مجلس التعاون الخليجي، العدد ٤٤، ديسمبر ١٩٩٦، ص ٨٧.

(3) فقد أشارت الإحصاءات فى مجال الأسهم إلى التطور من ٩٣ مليار دولار يومياً فى عام ١٩٨٠ إلى ٦١٥ مليار دولار عام ١٩٩٠، كما ارتفع حجم التداول فى السندات خلال الفترة نفسها من ١٥٨ مليار دولار إلى ٤٥٢ مليار دولار.

تلقائيا – وتخصم القيمة على حساب العميل لديه، ثم يقوم المشترى ببيع هذه السلع التى سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقنوات وقيود التحويلات، وقد يتمكن الفرد الذى استلم المال من ايداعه فى أحد البنوك الأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات الصرف الآلى، مما يصعب معه تحرى مصدر هذه الأموال.[1]

خامسا: التمسك بالسرية المصرفية فى كثير من الدول بالنسبة للايداعات وأصحابها، والمستندات والوثائق المصرفية، يدعم عمليات الغسيل ويزيد من حجمها، وذلك لان الوقوف على العمليات المصرفية المشبوهة وأصحابها يساعد ضبط الأموال وتعقب عمليات تغلغلها فى الاقتصاد الوطنى.

والحقيقة أن نظام السرية المصرفية وضع أساسا لحماية العملاء الذين يتمتعون بشرعية فى نشاطهم، فهو حماية للحرية الشخصية فضلا عن حمايته للمصارف التى تستفيد فى أعمالها بالقوانين التى تنظم العمل المصرفى، وتحدد بوضوح ما عليها من واجبات ومالها من حقوق.

ويعنى هذا أنه من حيث المبدأ لا يمكن للسرية المصرفية أن تحمى من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم تؤدى بالضرر افادح بالنظام المالى والاقتصادى للبلاد. فكان لابد من أن يكون للسرية المصرفية حدودا ، وتختلف حدود السرية المصرفية من نظام إلى آخر فالقانون الفرنسى يضع ضوابط للسرية المصرفية أهمها: السر القانونى والمصلحة المالية، ومصلحة العدالة، ورضاء العميل.

وذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى اقرار مسئولية موظف البنك المدنية دون المسئولية الجنائية على اعتبار ان افشاء المستخدم لاسرار المصرف لا يشكل اخلالا لسر المهنة لان هذا السر يلزم فقط الأشخاص الذين يتمتعون بصفته المؤتمنين، ولا يتمتع مستخدم المصارف بهذه الصفة.

إلا أنه ذهب اتجاه آخر فى الفقه الفرنسى فى تقرير مسئولية المستخدم الجنائية إلى جانب المسئولية المدنية.[2]

---

(1) البنك الأهلى المصرى، عمليات غسيل الأموال، النشرة الاقتصادية. العدد الثالث. المجلد التاسع والأربعون ١٩٩٦ ص ٥.

(2) Crim Mars, 1924 Gaz-pal

والقانون السويسرى ينص على التزام المصارف المطلقة بسر المهنة[1] ولكنه أورد عليه بعض الاستثناءات من أهمها، المحافظة على المصالح المشروعة للمصرف، ودعم موقف العميل الذى يطلب من المصرف إفشاء السر بالنسبة إلى حساباته.

وأوجبت المادة ٧ من القانون السويسرى على المصارف أن تسلم حساباتها السنوية إلى المصرف الوطنى ويجوز لهذا المصرف أن يطلب ايضاحات حول الميزانية وكافة المعلومات التى يراها ضرورية.

والقانون المصرى إذا كان قد نص على سرية الحسابات، إلا أنه سمح بافشاء هذه السرية بناء على طلب النائب العام.

سادساً: ظهور متخصصين من الأفراد من رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين ومن الشركات المتخصصة أيضاً فى هذا المجال، بحيث يبتكرون طرقاً وأساليب غير معروفة من قبل فى مجال عمليات الغسيل، فضلاً عن ذلك تبوء عناصر الجماعات الاجرامية المنظمة – مراكز وظيفية عالية فى بعض الدول.

سابعاً: عدم وجود حد معين لحجم استخدام النقود السائلة والشيكات لحامله والشيكات السياحية فى العمليات المالية والمبادلات، وعدم اعداد سجل للوسطاء الماليين

ثامناً: عدم وجود أى مناهضة تذكر لعمليات الغسيل من جانب الشعوب بسبب عدم الوعى بمخاطر غسيل الأموال من ناحية ولقيام جماعات الاجرام المنظم بمشروعات خيرية واجتماعية واقتصادية، وحل مشاكل البطالة من ناحية أخرى، مما يجعل الأفراد غير مبصرين بفداحة أغراضهم الحقيقية.

تاسعاً: ضعف رقابة الدولة على منافذها البرية والبحرية والجوية وضعف الرقابة على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها، فضلاً على عدم اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية لتجريم غسيل الأموال، ومراقبة الأموال المشبوهة وضبطها ومصادرتها.

عاشراً: لقد أدت عولمة الاقتصاد والخصخصة واندمج الأسواق المالية، ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الإلكترونية، وغيرها من الظواهر التقنية الحديثة إلى آثاراً سلبية فى مجال الاقتصاد العالمى، وصارت معها الحدود الإقليمية لا تشكل عقبة أمام تلك العمليات المصرفية، وبالتالى صار بمقدور غاسلى الأموال

---

[1] أنظر الدكتور الياس نصيف، مؤسسة النقد العربى السعودى، المعهد المصرفى بالرياض ١٩٩٥، ص ٩٨.

تحريك الأموال ونقلها إلى أى مكان فى العالم خلال فترة وجيزة، وكلما ضاق الخناق عليهم فى مكان ما تحولوا إلى آخر أقل رقابة وتعقيد.[1]

المبحث الثانى

أساليب غسيل الأموال ومراحله

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت أساليب غسيل الأموال الأموال متعددة وغير محددة، منها ما هو تقليدى، ومنها هو مستحدث، إلا أن المراحل التى يمر بها غسيل تلك الأموال تنحصر فى ثلاث مراحل هى توظيف الأموال، وتكديسها، ودمجها.

ونبين فيما يلي أساليب الأموال ومراحله كل منهما فى مطلب.

المطلب الأول

أساليب غسيل الأموال

تمهيد:

إن الأساليب والوسائل التى يتبعها المجرمون فى غسيل أموالهم لا تكون قاصرة على أنماط تقليدية معينة بقدر ما تخضع للتحديث والتطور طبقا للظروف السائدة فى كل بلد.

ويقصد بأساليب غسيل الأموال الإجراءات أو الخطوات التى يستخدمها مرتكبى الجريمة فى تحويل متحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات غير مشروعة، ونبين فيما يلى أهم هذه الأساليب.

أولا: اللجوء إلى النظام المصرفى:

تعد الصورة التقليدية الأولى لغسيل الأموال هى تحويلها من مكان اكتسابها عن طريق وسائل التحويل الإلكترونية من البلاد المكتسبة فيها إلى دولة أخرى وايداعها فى المصرف تحت حسابات رقمية أو حسابات بأسماء وهمية للافلات من المصادرة ولإعادة استثمارها بعد ذلك، أو توظيفها فى مشروعات شريفة تبدو كما لو كانت مستفادة من مصادر مشروعة، إلا أن التهافت على التحويل والايداع عن طريق الجهاز المصرفى قد قل نظرا لاتخاذ الدول التدابير لرفع السرية عن الحسابات والوثائق المصرفية إذا كانت العملية مشبوهة وذلك لتقصى أصل أموال هذه الصفقة أو العملية،

---

[1] أنظر أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال المرجع السابق ص ٧١.

وبالتالى التبليغ عنها للسلطات ما دام الأمر يتعلق بجريمة، خصوصاً فى البلاد التى تجرم عمليات غسيل الأموال، وكذلك تطبيق قاعدة "أعرف عميلك ضمن التوصيات الأربعين لفريق العمل المالى الخاص بمشكلة غسيل الأموال المنبثق عن اجتماع السبع الكبار عام ١٩٨٩، ومنع مساءلة موظفى البنوك من الناحتين المدنية والجنائية إذا ما أبلغوا عن العمليات المشبوهة.

وكان لزاما على غاسلى أن يلجأوا إلى طرق وصور أخرى غير التحويل والإيداع فى البنوك، أو انتقاء البنك الموجود بدول لا تعاقب على غسيل الأموال وايداعاتهم المصرفية، ومن البلاد التى تقبل وترحب بغسيل الأموال فيها بعض الدول الأفريقية والتى يطلقون عليها "الثقب الأسود Black Hole فهذه الدول تمنح مزايا لاجتذاب رأس المال الأجنبى إليها كالإعفاء من الضرائب والسرية المصرفية، وعدم الرقابة على الأعمال المصرفية.

ثانيا: استخدام النظام المالى غير المصرفى:

لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى غير المجال المصرفى عندما فرضت الدول رقابة فعالة على الجهاز المصرفى، فبدأت هذه الجماعات تحرك أموالها المراد غسلها نحو المؤسسات غير المصرفية التى تقدم خدمات مالية، مثل مؤسسات الصرافة Bureaux de changes وكازينوهات تقدم قروض للاعبى القمار أو الشركات الاستثمارية والتمويلية التى تقدم القروض للمشروعات الصغيرة وشركات الادخار والمؤسسات التجارية التى تقوم ببعض وظائف البنوك وشركات التأمين وأرصدة المعاشات بالنفايات وغيرها والمضاربة بالبورصة عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية "الأسهم والسندات".

وقد يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء شركات صورية فى بلد وتبيع أسهما لمستثمرين فى بلد آخر هم فى الحقيقة تابعين لأصحاب الأموال، وبالتالى تعود لهم الأموال كما لو كانت مشروعة المنشأ، ويقوم أصحابها بشراء أو تأسيس أعمال تجارية ومصارف، هذا فضلا عن تهريب النقود السائلة عبر الحدود[١].

ثالثا: الإقراض بالفائدة:

---

[١] أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ص ٤٨.

من صور عمليات غسيل الأموال الإقــراض بالفــائدة وهــى وســيلة لشــراء الشركات، وانتشار هذا الإقراض فرضته الصعوبات الاقتصادية التى تمر بــها بعـض المؤسسات التجارية والبنوك مهما كانت قوتها المالية لا تستطيع تغطية خدمــات تقديـم القروض لشتى القطاعات.

وقد ثبت أن الإقراض بالفائدة ذا فاعلية كبيرة فى تدوير الأموال المشبوهة مـن الناحية الدولية وبخاصة فى دول شرق أوروبا، حيث تنتشر الملكيات الصغيرة.

رابعاً: التغلغل فى السوق المشروع:

فقد يلجأ المجرمون إلى استغلال ضعف الحكومات وعـدم فعاليـة الرقابـة أو انعدامها فى بعض الدول للتغلغل بالمال القذر فى اقتصادها، وبذلك أصبحت مشروعات كثيرة تديرها أصحاب هذه الأموال ممولة فى معظمها من المال القذر المحصـــل مـن تجارتهم غير المشروعة فى السلع والخدمات، والمشروعات التى يتـم تمويلـها مـن محصلات الجريمة ويراد بها غسيل الأموال تسعى جماعات الإجرام المنظم أو غيرهـا من غاسلى الأموال إلى جعل تنظيم أعمالها التجارية وإدارتها فى شـكل المشـروعات الصناعية والتجارية المشروعة وتتبع نفس اتجهات المؤسسات والشركات المشروعة من حيث التخصص والنمو والتوسع والامتداد إلى الأسواق الدولية والافراج أو التعـاون أو التكامل مع مشروعات أخرى.

ومن صور غسيل الأموال فى الاقتصاد المشروع استخدام بطاقـــات الائتمـان البلاستكية الممغنطة فى شراء السلع من بلد آخر فيقوم البنك الذى تمت فى ظله العمليـة بطلب القيمة من البنك المصدر للبطاقة، وذلك بناء على طلب التاجر البائع، فيقوم البنك الأخير بتحويل القيمة تلقائياً وتخصم على حساب العميل صاحب البطاقة، ثم يقوم العميل ببيع السلع التى اشتراها بالبطاقة ويحصل على المبلـغ دون مـرور بقنـوات وقيـود التحويلات، وقد يقوم مشترى السلع بالبطاقة بعد تسلم ثمن بيعها باستثمار هذا المال فـى عمليات أخرى أو تحويله وايداعه فى أحد البنوك فى أحد الحسابات. وفى هذه الحالـــة يصعب تعقب مصدر هذه الأموال. ولا يهتم غاسلوا الأموال القدرة عن طريق التغلغـل فى الاقتصاد المشروع بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، لانهم يريـدون حفـظ أصـول أموالهم فقط، وبالتالى لا يعبأون بما تدره مشروعاتهم من أرباح، وهذا يفسر بشـرائهم الشركات الخاسرة أو التى لا تدر أرباحاً، لأنهم يريدون توظيف أموالهم بما يسمح لـهم بإعادة تدويره.

خامساً: الأساليب المستحدثة:

١- تقليد بطاقة الائتمان:

وجدت بطاقة الائتمان نتيجة لتغيير نوعى فى عمليات الدفع ونتيجة لأسباب موضوعية، فقد أرتبط التحول العالمى من المستندات والوثائق الورقية إلى المستندات والوثائق للدائنية بمحاولاتها البحث عن حل مناسب للتكاليف الباهظة لمعالجة المعلومات الضخمة فى الصناعة المصرفية، كما يعتبر التعامل بالنقد الورقى أكثر كلفه للمصارف والحكومة، ومع تحول المصارف إلى استعمال التقنية الحديثة فى حفظ حسابات العملاء وأسواق النقد العالمية ظهرت الوسائل الإلكترونية لتحل محل النقد والشيكات كى يسهل تحويل النقود من حساب لآخر وهكذا بدأت تحل بطاقات الائتمان محل النقد والشيكات.

ومع نمو صناعة وتداول بطاقة الائتمان عالمياً، صاحب ذلك نمواً فى التلاعب والتحايل بها وتقليدها.

ويمثل تقليد الائتمان تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للاقتصاد العالمى والمحلى وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم فى العالم أى أنه يمكن القول أن تقليد العملات الورقية والشيكات يمثل تهديداً موضعياً يمكن التحكم فيه، أما تقليد بطاقة الائتمان فإنه يمثل تهديداً سرطانياً بتأثر به حامل البطاقات فى أى موقع من العالم[١]

وقد نبه مؤتمر الانتربول التأميني المنعقد فى كندا فى عام ١٩٩٢ إلى تعاظم مخاطر جريمة بطاقة الائتمان وإلى عالميتها، حيث يتم اعداد مخاطر وتصنيع البطاقات المزيفة أو المزورة فى دولة، بينما تجمع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة من دولة إلى دولة أخرى، ويجرى ترويج البطاقات المزيفة فى مكان ثالث من العالم.

وقد أكدت الدراسات على العلاقة الوثيقة بين جرائم بطاقة الائتمان التى وجدت صداها فى أمريكا وكندا واستراليا واسبانيا وغيرها وجماعات الجريمة المنظمة فى الشرق الأقصى وخاصة فى هونج كونج[٢].

---

[١] أنظر رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٨.

[٢] أنظر الأستاذ رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان المرجع السابق ص ٨٥.

٢- نظام فيدواير Fed wire

وهذا النظام تابع للبنك الاحتياطى الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وعادة ما تقدم المؤسسة بالاتصال لها قطعيا مع (Fed)، وتعطيه تعليمات على الهاتف مستحدثه شفرة معينة متفق عليها ويقوم نظام (Fed) [1] بمضاهاة العبارة المشفرة ثم يدخل الرسالة فى الجهاز الالكترونى لمعالجتها وارسالها إلى الجهة المستلمة، وبالنسبة لتحويلات Fed wire المرسلة إلى مؤسسة ليست على خط الاتصال المباشر، فيتم قيدها فورا ويتم اخطار المؤسسة أماها تفيا من "Fed" أو عن طريق إرسال صورة من اشارة Fed wire اليها فى اليوم التالى، ويتم التحويل الفعلى للأموال عن طريق هذا النظام على أوراق البنك الاحتياطى الفيدرالى، وبالنسبة للحوالة المرسلة إلى مؤسسة فى نفس منطقة البنك الاحتياطى الفيدرالى يقوم البنك فورا باستلام تعليمات "Fed Wire" ومن المؤسسة الراسلة بخصم المبلغ من حساب الراسل مقيدة لحساب المرسل إليه "المستفيد" أما بالنسبة للبنوك الصغيرة ذات الحجم القليل من معاملات Fed wire فيكون لديها عادة واحد أو أكثر من الموظفين المسئولين عن إرسال واستلام الاجراءات الأساسية المتبعة فى إرسال واستلام البرقيات فهى مماثلة لتلك المتبعة فى البنوك الكبيرة إلا أن درجة الدقة والفصل بين السلطات ليست بنفس الدرجة المسئولة.

---

[1] أنظر الأستاذ أحمد محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية مؤسسة اليمامة، الرياض يناير ٢٠٠٠ ص ٢٦١.

المطلب الثانى

مراحل غسيل الأموال

يمر غسيل الأموال بعدة مراحل متتالية، يمكن حصرها في ثلاثة مراحل هـــى: مرحلة الايداع أو الاحلال، ومرحلة التغطية أو التعتيم أو الفصل، ومرحلـــة الادمـــاج، ونبين كل منها على النحو التالى:

مرحلة: مرحلة الايداع (الاحلال) Place Ment

وتعد هذه المرحلة هى العملية الأولى التى تستهدف تقديم اعمـــال فـــى تجـــارة مشروعة [1] حيث يتم التصرف المادى فى كمية الدخل النقدى بهدف إزالته من مكـــان اكتسابه لتجنب لفت الانتباه، وذلك بالسعى إلى دمج هذا الدخل إلى مناطق عمل تجـــارى يكون من السهل فيها التخفى ومن الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره[2].

وتمثل هذه المرحلة عملية نفاد الدخل النقدى إلى مؤسسة مالية تقليدية فى نطـــاق الاقتصاد الدائر داخلياً أو خارجياً، وغالباً ما يكون خارجياً، وفى هذه المرحلـــة تكمـــن نقطة الضعف الأساسية فى سلسلة إجراءات الغسيل، حيث يمكن من خلالـــها اكتشـــاف مصدر الدخل غير المشروع.

ومن أمثلة إجراءات الاحلال المستخدمة ما يلى:

١-خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بايداعات بنكية، أو شراء أوراق ماليـــة بصـــورة تجنب التاجر الحد الأدنى من الدخول فى مجالات تسجيل العملية فى نطـــاق البلـــد الذى يوجد فيه، وهذه العملية تعتمد أساساً على تسهيلات البنك ومشـــاركته ســـواء بوجود عاملين متورطين، أو إذا كانت المؤسسة البنكية ذاتها تحت سيطرة العناصر الاجرامية.

---

[1] أنظر الدكتورة عزيز الشريف، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنى، حلقة عقدتـــها كليـــة الحقوق جامعة الكويت فى ١٠ مايو ١٩٩٨ ص ٣٠٢.

[2] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم ص ١٩٧٧ ص ٤٤.

٢- قد يتحقق الاحلال أيضاً باستخدام مؤسسات غير تقليدية مثل بيوت الصرافة وسماسرة الائتمان، وتجار المعادن النفيسة، والكازنيوهات أو أماكن اللهو بصفة عامة وخدمات التلغراف والبريد، وأسواق الترانزيت quick stap وخدمة صرف الشيكات.... الخ هذه الأنشطة يسعى اليها التجار واقامة النسيج الاقتصادى الجديد لهذه الأموال ذات المصدر غير المشروع.

٣- من الوسائل الكثيرة الاستخدام، خلق شركات وهمية، أو شركات تظهر بمظهر مشروع، وهى وسيلة مفضلة لدى المنظمات الاجرامية، ولعل بعض الدول تنظر إلى وجود هذه الشركات نظرة رضاء بحسبان أنها تخلق مجالات البطالة الداخلية معها.

٤- شراء رأس المال ذى القيمة العالية مثل السيارات والمراكب[١] والطائرات، أو العقارات، وهى وسيلة تقليدية لغسيل الأموال، ومفضلة لأنها تحول النقد إلى رأس مال ذى قيمة عالية ويستخدم مستقبلاً من خلال عمليات إعادة البيع فى عمليات أخرى .

٥- اختيار موقع التنفيذ، فهناك أسواق معروفة تقدم تسهيلات وتأميناً لهذه العملية مثل هونج كونج، وبنما، وبعض جزر الكاريبى، ومن ثم تتم العمليات بأمان أكثر.

المرحلة الثانية: التعتيم (التغطية) Layering

بعد دخول الأموال غير المشروعة فى قنوات النظام المصرفى يقوم الجانى بالحظوة التالية وهى "التفريق" أو "الفصل" أو "التعتيم"، وتتمثل فى فصل وعزل الأموال غير المشروعة عن مصدرها غير المشروع من خلال سلسلة من العمليات[٢] المصرفية المعقدة والتى تشابه من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها المعاملات المالية المشروعة،

---

[١] أنظر أحمد محمد العمرى، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، المرجع السابق ص ٢٢٧.

[٢] Rapport de la Commission sur l'application de la directive relative on blanchement des captious Bratelles 1995.

وتهدف هذه المرحلة إلى جعل تعقب تلك الأموال ومتابعتها حتى مصدرها غير المشروع أكثر صعوبة.

ويتحقق اخفاء مصدر الأموال غير المشروع فى الدول التى لا تقرض نظمها الاقتصادية قيود على حركة رأس المال، من أمثلة عمليات التعتيم ما يلى:

١- إنشاء شركات وهمية[١].

١-استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشبكات السياحية، وخطابات الضمان، واوامر الدفع، وشبكات الصرف والأسهم، والسندات هذه الوسائل تسمح للدخل بأن يكون معداً للتحويل مرة أخرى أو يودع من مؤسسة وطنية بأخرى دون أن يكتشف.

٢- يمكن أن يعاد بيع رأس المال الذي تم الحصول عليه فى المرحلة الأولى أو يصدر، ويأخذ المقابل صورة دفع نقدى وهو ما يجعل رأس المال أكثر مرونة فى الحركة.

٣- التحول عبر الوسائل الإلكترونية، وهى أهم وسيلة فى هذه المرحلة، فعشرات الالاف من هذه الرسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة لسرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومى المتزايد لحركة التداول.[٢]

المرحلة الثالثة: الدمج Integration

وتكفل هذه المرحلة الغطاء النهائى للمظهر الشرعى للثروة ذات المصدر غير المشروع. ومن خلال هذه العملية توضع الأموال المغسولة مرة أخرى فى الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادى لمال من مصدر مشروع، وبالتالى يتم استثمارها فى مشروع تجارى مما يعصب معه التمييز بين الأموال ذات المصدر المشروع، وغيرها من الأموال ذات المصدر غير المشروع.

---

(١) F. Thong – les politique tejislative de iutte contre le blanchement en Europe Rev Penal de Droit Penal No # Oct. Dec 1997 p. 309.

(٢) أنظر الدكتورة عزيزة الشريف، المرجع السابق ص ٣٠٤.

ويعتبر الدمج المرحلة النهائية والأخيرة من مراحل غسيل الأموال والتى يكون من شأنها أسباغ الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من مصادر غير مشروعة.

وبعد أن تصل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت بر الأمان مما يمكن استثمارها فى أية أنشطة أو أية أصول غير مشبوهة، ومن أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة فى عصرنا الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات فى الأسواق المالية التى انتشرت فى العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الانترنت، وصارت المليارات من الأموال تنتقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق فى دقائق.

ومن أمثله إجراءات الدمج ما يلى:

١-بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء shell تشترى وتبيع.

٢- القروض الصورية أو الوهمية.

٣- مشاركة البنوك الأجنبية، فى عملية الغسيل مما يصعب اكتشاف العملية، وخاصة إذا كان موظفو البنك متورطين فى هذه العملية.

٤- تساعد السرية التى يفرضها نظام البنك على الحسابات على تسهيل حركة التداول.

الفصل الثانى

مخاطر ظاهرة الأموال

الاقتصادية والاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر عملية غسيل الأموال احدى صور الاقتصاد الخفى[1] والتى تتمثــل فــى دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لاجراء عمليات الغسيل عليــها ثــم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة، وقد يحدث غسيل عينى للأموال غير المشروعة داخل الدولة مما يكون له آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، فضــلاً عن تأثيره على مناخ الاستثمار، وعلى الدخل القومى، وعلى الأسعار المحلية، وعلــى قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وعلى الجهاز المصرفــى فــى الدولــة، وموازنتها العامة وعلى نتيجة ميزان المدفوعات مع العالم الخارجى، وذلك بالاضافــة إلى ما يحدث من أثار على توزيع الدخل القومى ويمكن تقسيم هذا الفصل إلــى ثــلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثانى: مخاطر غسيل الأموال على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: مخاطر غسيل الأموال على التنمية الاجتماعية.

---

[1] تستخدم عدة مصطلحات للدلالة على الاقتصاد الخفى، منها الاقتصاد الموازى والاقتصاد غــير الرســمى، الاقتصاد غير النظامى، الاقتصاد تحت الأرض، الاقتصاديات السوداء.

المبحث الأول

الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إذا كان هناك بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسيل الأموال، فإن القوة الشرائية فيه غير ناتجة عن نشاط اقتصاد حقيقى، مما يؤدى إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساعد فى حدوث ضغوط تضخمية فإذا كان مصدر الدخل الذى تجرى عليه عمليات الغسيل ناتجاً عن بيع مخدرات أو تزييف النقد الأجنبي أو المحلي فإن التأثير سوف يكون قد بدأ على اختيار شكل الاستثمار ومستوى الأسعار.

وسوف نتناول فى هذا الفصل، العلاقة بين الاقتصاد الخفى، وظاهرة غسيل الأموال، والعوامل التى ساهمت فى ظهور الاقتصاد الخفى .

المطلب الأول

العلاقة بين الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال

فى الواقع أن هناك علاقة وثيقة بين الاقتصاد الخفى وعمليات غسيل الأموال باعتبار أن جانباً هاماً من الاقتصاد الخفى يتمثل فى دخول غير مشروعية يتجه بعضها إلى خارج حدود الدولة لاجراء عمليات غسيل الأموال عليها هناك تم تدخل إلى الدولة على أنها أموال مشروعة بعد اخفاء حقيقتها عن طريق هذه العمليات.

ويرى للبعض أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفى لها آثار سلبية وآثار إيجابية، إلا أن ذلك لا يتصور حدوثه فى حالة غسيل الأموال نظراً لأن غسيل الأموال تتعلق بالدخول غير المشروعة بعكس الاقتصاد الخفى الذى يشمل اقتصاديات أو دخول مشروعة ولكنها غير مثبتة فى الحسابات القومية، كما أنها تسهم فى علاج مشكلة البطالة بخلق فرص عمل جديدة فى مختلف قطاعات الدولة، وتساعد فى تخفيف الأعباء الاجتماعية للعديد من الأسر التى تصنع أو تنتج منتجات لاستهلاكها الذاتى ولا تسجل فى الدفاتر، أو تقدم خدمات بنفسها كان يمكن للغير أن يتقاضى عنها دخلاً، وذلك بالاضافة إلى مساهمته فى تنشيط الطلب الكلى فى المجتمع والحد من الأم الكساد أو البطالة.

وقد ثار الجدل حول وجود الآثار الإيجابية لعمليات غسيل الأموال فى حالة اتخاذ عمليات غسيل الأموال الصورة العينية مثل شراء السلع المعمرة أو اقامة شركات

استثمار توفر فرص العمل، وتساهم فى علاج مشكلة البطالة وتوفر قدراً اضافياً من المعروض السلعى يسمح باستقرار الأسعار المحلية. غير أنه يمكن الرد على ذلك، حيث أن عدم مشروعية الدخل الذى تجرى عمليات الغسيل عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادى حقيقى مما يؤدى إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم فى حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة التى تشملها عمليات غسيل الأموال فيما يلى:

١-قد يكون مصدر الدخل غير المشروع الذى يجرى غسيله تهريب من الضرائب، وهو ما يعنى حرمان خزانة الدولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية، وبما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى أن واحد.

٢- وقد يكون مصدر الدخل الذى يجرى عليه عمليات الغسيل ناتجاً من تزييف أو تزوير النقد الأجنبي أو العملة المحلية. وفى هذه الحالة تحدث آثار سلبية على قيمة العملة الوطنية، وعلى مستوى الأسعار المحلية فضلاً عن الحاق الضرر بعملة الدولة الأجنبية صاحبة العملة التى يجرى تزييفها أو تزويرها.

٣- التهرب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون سداد الرسوم الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة.

٤- الاتجار فى السلع والخدمات غير المشروعة مثل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأنشطة البغاء والدعارة، وشبكات الرقيق الأبيض.

٥- السوق السوداء حيث المتاجرة فى العملات الأجنبية داخل الدول التى تفرض رقابة صارمة على التعامل فى النقد الأجنبي[١] والاتجار فى السلع التى تعانى من نقص المعروض منها عن الطلب مما يؤدى إلى رفع أسعارها ومخالفة أنظمة التسعير.

٦-الرشوة والفساد الإدارى والتربح من الوظائف العامة مثل منح التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات فى المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة للوائح والأنظمة.

---

[١] انظر الدكتور سيد شوربى عبد المولى أوجه مخاطر غسيل الأموال المرجع السابق ص ٥.

٧-العمولات التى يحصل عليها الأفراد أو المشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو لحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة الحجم والقيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تقديم تسهيلات في الإجراءات والعلاقات مع المسئولين لسرعة إنهاء تلك الإجراءات والتجاوز عن بعضها وكل الشروط المنظمة لعقد تلك الصفقات.

٨- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل التجسس والتخابر مع دولة أجنبية .

٩-الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية، وتحويل الأموال إلى الخارج، وعدم سداد مستحقات البنوك وهروب المقترضين مع أموالهم إلى خارج البلاد.

١٠- جمع أموال المودعين وايداعها فى البنوك الأجنبية بدون ضمانات كافية لأصحاب تلك الأموال.

١١- الغش التجارى، والاتجار فى السلع الفاسدة.

١٢- تزييف الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بهذه الشيكات المزورة، أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية، والحصول على قيمتها وايداعها فى بنوك أجنبية لاضفاء صفقة المشروعية عليها.

١٣- الدخول الناتجة عن التستر فى بعض الدول العربية الخليجية التى تفرض قيوداً على العمالة الأجنبية داخل البلاد، حيث يتستر المواطن على الأجنبي فى ممارسته نشاط محظوراً عليه مقابل نسبة من الأرباح أو ما يتم الاتفاق غليه بين الطرفين وبذلك يحصل المواطن على دخل غير مشروع، كما يقوم الأجنبى المتستر عليه بتحقيق أرباح نتيجة استغلال الترخيص الممنوح من المواطن. وفى هذا الصدد صدر فى المملكة العربية السعودية نظام مكافحة التستر جرم هذا النشاط ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال فضلاً عن الغاء الترخيص والشطب من السجل التجارى، وحظر مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات، وابعاد الأجنبى عن البلاد.[1]

---

[1] نظام مكافحة التستر رقم ١١٠ الصادر فى ١٤٠٩/٧/١٤ هـ.

وقد صدر أيضاً قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية عام ١٤٠٢ بتجريم التستر واعتبار المبلغ الذى يحصل عليه المواطن من الأجنبي المتستر عليه بلا عوض ولا يستحق [١].

١٤- الدخول الناتجة من الأعمال الإرهابية مثل احتجاز الرهائن وطلب الفدية، واختطاف الطائرات وأعمال القرصنة، وتفجير المطارات وأماكن التجمعات التى يتواجد بها الأبرياء.

المطلب الثانى

العوامل التى ساهمت فى ظهور الاقتصاد الخفى

ترتبط عملية غسيل الأموال إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج نطاق سريان القوانين المناهضة للفساد المالى، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التى كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التى تسرى عليها هذه القوانين ، فلم يكن فى الإمكان على أصحاب هذه الأموال أن يعودوا بأموالهم داخل البلاد إلا بعد الاطمئنان إلى عدم مخالفات قانونية، وإلى عدم وجود مواجهة من جانب أجهزة الأمن والرقابة.

وفى ظل تدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا فى طياته تنامى حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الاجرامية على المستوى المحلى والدولى بهدف تغيير صفة الأموال التى تم الحصول عليها بطرق مشروعة لتظهر كما لو كانت قد توارت من مصدر مشروع[٢].

وقد احتلت عمليات غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت حركة هذه الأموال تؤثر فى الموارد المحلية والدولية، ومن ثم فى الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى على مستوى العالم[٣]، وإذا كان الاقتصاد الخفى هو المدخل الطبيعي لعمليات غسيل الأموال فإن الآثار السلبية على

---

[١] أنظر الدكتور صلاح الدين عبد العزيز محمد، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطنى، الغرفة التجارية

[٢] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٥.

[٣] أنظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى، أوجه مخاطر وأضرار الأموال على الاقتصاد الوطنى، المرجع السابق ص ٢

الاقتصاد الوطنى من الجسامة بمكان بحيث يتعين تعاون كل الجهود الداخلية والدولية للقضاء عليها.

وفى ضوء ذلك يمكن تحديد العوامل التى ساهمت فى ظهور الاقتصاد الخفى على النحو التالى:

أولاً: الاختلالات الأساسية[1] فى الاقتصاد المحلى:

وتتركز هذه الاختلالات حول عدم قدرة القطاعات الانتاجية على توفير الاحتياجات الأساسية، مما يجعل الطلب يتفوق على العرض، فتختفي السلع، وتظهر السوق السوداء، كما تتضمن هذه الاختلالات عدم تناسب الدخول مع الأسعار مما يؤدى بالأفراد إلى البحث عن مصادر رزق اضافية مشروعة أو غير مشروعية.

أن تحديد ساعات العمل ونظام المرتبات المنخفضة، يدفع الموظفين إلى قبول ما يحسن دخولهم فى ظل تزايد أسعار السلع والخدمات، ويعمل الموظفون ما فى وسعهم للحصول على أجور اضافية خارج أوقات العمل الرسمى دون قيد تلك الأنشطة فى الحسابات القومية.

كما أن صرامة القوانين وإجراءاتها من العوامل التى تشجع على بروز الاقتصاد الخفى، فمنع القانون المهنيين من ممارسة أنشطتهم المهنية بصورة مشروعة، تجعلهم يقومون بها دون ترخيص قانونى، وبمقابل أقل من سعر السوق وحرمان الأفراد أيضاً من العمل بطريقة مشروعة بالأعمال التجارية والصناعية أو الحرفية يفتح الباب نحو اللجوء إلى ممارسة تلك الأنشطة بأسماء وهمية غير حقيقية.

وترجع الاختلالات الأساسية فى الاقتصاد إلى البطالة الناجمة عن عدم تناسب المؤهلات العلمية لسوق العمل أو تأهيلها مع الاحتياجات الفعلية، اضافة إلى عدم قدرة الاقتصاد على الموازنة بين صادراته السلعية والخدمية ووارداته منها وحجم التحويلات النقدية مما يؤثر على القيمة الحقيقية لسعر العملة الوطنية.

ومن العوامل أيضاً المهنية لظهور الاقتصاد الخفى، عدم القدرة على تعبئة المدخرات، إذ تتحول إلى انفاق استهلاكى بعيداً عن الانتاج.

---

[1] انظر الدكتور سيد شوربجى، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أكاديمية نايف الأمنية، الرياض ١٤١٤ هـ ص ٤٦

ويساهم أيضاً فى انتشار هذه الظاهرة سهولة تداول النقد وتحويله للخارج، وتمتع المشروعات الأجنبية الجديدة، فى العديد من البلاد المضيفة التى قد يتخذها[1] الاجـــرام المنظم واجهة له باعفاءات ومميزات ضريبية مغرية.

ثانياً: ضعف الأجهزة الرقابية والمالية وغياب التنسيق بينها وبين الأجهزة الأمنيـــة أدى ضعف الأجهزة الرقابية والمالية وغياب التنسيق بينها وبين الأجهزة الأمنية إلـــى دعم الاقتصاد الخفى، وضعف رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، تؤدى بالضرورة إلى اللجوء إلى نظام القروض بدون ضمانات أو ضمانات غير كافيـــة، كما أن ضعف الجزاء على مخالفة القوانين والأنشطة، يشجع على الاقتصاد الخفى فى تحقيق ثروات دخول غير مشروعة .

ثالثاً: الفساد الإدارى واستغلال الوظيفة العامة: لاشك أن الفســـاد الإدارى واســـتغلال الوظيفة العامة من أهم مسببات ظاهرة الاقتصاد الخفى، فبيع الوظـــائف العامـــة وفرص العمل ومنح التراخيص نظير مقابل نقدى أدى إلى ظهور سوق اقتصـــاد خفى تنجم عنه أموال قذرة لا تسجل فى الحسابات القومية، ثم تعود مرة أخـــرى داخل المجتمع فتعمل على زيادة القوة الشرائية لفئات معينة، تتصف بعدم الرشـــد فى الاتفاق والاستهلاك، مما يؤدى حتماً إلى ارتفاع الضغوط التضخمية أو ارتفاع عام للأسعار مصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود.

رابعاً: غياب الضوابط والقواعد القانونية فى النظم الضريبية المعمول بها:

من الأسباب التى ساهمت فى ظهور الاقتصاذ الخفى عدم قيام النظم الضريبيـــة فى بعض الدول على قواعد وضوابط قانونية تحول دون التهرب الضريبـــي فارتفـــاع الضرائب، وعدم اقتناع الممولين بالأسلوب المتبع فى ربط الضريبة، يدفعهم إلى اخفـــاء حقيقة أعمالهم واتخاذ كل الوسائل النى تساعدهم فى الافلات من الضريبة.

كما أن ترقب الأفراد بصفة دائمة للقوانين والقرارات الضريبية، والبحث عـــن الثغرات القانونية من شأنه يؤدى إلى انتعاش الاقتصاد الخفى.[2]

---

(1) الدكتور عادل الطبطانى: حلقة نقاش حول آثار غسيل الأموال، كلية الحقوق - جامعـــة الكويـــت، مجلـــة الحقوق ١٩٩٨ ١٩٩٨/٥/١٠ ص ٣٣٦.

(2) أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم مديونية الشمال، ومديونية الجنوب، وحتمية التعـــاون العربـــى مـــع دول الجنوب، مجلة مصر المعاصرة يناير ١٩٩٠ ص ١٣١.

خامساً: العلاقة الوثيقة بين عمليات غسيل الأموال والأنشطة الاجرامية:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بأنشطة غير مشروعة ومحظورة باتفاق المجتمع الدولى لمخالفتها للقوانين والتشريعات التى تهدف إلى تهيئة المناخ الأمن والمستقر للمواطن الذى يعيش فى أى مجتمع وهو مطمئن على نفسه وماله وعرضه.

وتتعدّد مصادر الأموال غير المشروعة والتى يرغب أصحابها فى اخفاء المشروعية عليها، ومن أهم هذه الأنشطة الاجرامية هى:

أ- الاتجار فى المخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ وما تلاها من اتفاقيات على الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات باعتبارها هى المصدر غير المشروع الأساسى فى غسيل الأموال

أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة فى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات. فقد ورد فى الكلمة التى ألقاه السيد/ دى كويلار الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ امام قمة لندن الوزارية والخاصة بالحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين والمنعقدة فى أبريل عام ١٩٩٠، ويقدر حجم هذه الأموال بحوالى ٥٠٠ مليار دولار سنوياً وهو رقم يساوى حجم التجارة الدولية فى أجهزة الاتصالات، ويتجاوز حجم التجارة الدولية فى النفط، وفى عام ١٩٩٤ قدر مؤتمر الأمم المتحدة قيمة الأموال التى يتم غسيلها سنوياً تجارة المخدرات وحدها بما يعادل (٧٥٠ بليون دولار أمريكى)[١] وقد ورد فى نشرة مؤتمر الأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ الاتجار غير المشروع فى المخدرات يدر سنوياً ٤٠٠ بليون دولار أى ما يقرب حوالى عشرة أضعاف القيمة الاجمالية لكافة مبالغ المساعدات التنموية الرسمية، وهذا يتطلب تجريم هذه الأموال.

ب- الاتجار بالأسلحة

لكل دولة قانونها الخاص بها والذى ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية، ويقصد بالأسلحة هنا الأسلحة النارية.[٢]

ولكن ما نعنيه بتجارة الأسلحة التى تعتبر مصدراً من مصادر الأموال غير المشروعة من تلك التجارة غير المشروعة، التجارة فى الأسلحة التى تكون بعيدة عن

---

(١) A Anthony P. Margott: off shore secrecy centers the necessary Role of states: Bucking the trend journal of internaricon studies & world Affairs 1994 P. 21

(٢) انظر الدكتور محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ص ٢٥.

رقابة واشراف السلطات المعنية ويتم التعامل فيها مع عصابات وسماسرة في هذا الشأن.

فهناك على سبيل المثال اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معنية من الأسلحة كالأسلحة البيولوجية، والجرثومية والكمياوية والنووية وكافة التقنيات والمواد المتصلة بها والمستخدمة في صنعها، تطويرها إلا على دول معنية، هناك أيضاً اتفاقيات تنظيم وبيع وشراء الأسلحة عبر الهجومية منها والدفاعية فيما بين الدول وفقاً لضوابط معينة وليس بين الأفراد أو العصابات، بهدف إلا يكون هناك سباق في السلم يصل بهذا العالم إلى هاوية السقوط والحروب المدمرة لطاقاته البشرية وموارده المادية [1].

ولكن هناك من بني البشر لا يقيمون وزنا لشئ سوى مصالحهم الشخصية غير عابئين بما يمكن أن ينتج عن مثل هذه الأنشطة الهدامة من أضرار، وبالتالي تخصصوا في ممارسة هذا النوع من الاتجاه غير المشروع، بهدف تحقيق مكاسب طائلة وغير مشروعة، وصارت لهم شبكات منظمة تتعامل مع أفراد العصابات وسماسرة الحروب الأهلية والخارجين على القانون في مختلف أنحاء العالم، وهذا يقتضي تجريم غسيل هذه الأموال.

جـ- الاتجار في الانسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة)

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان وميزه على غيره من المخلوقات بصفات كثيرة أهمها العقل، وفي ذلك يقول الحق عز وجل "ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا"[2].

وعلى صعيد الأسرة الدولية فقد تعددت الاتفاقيات والقوانين الدولية لحماية حقوق الانسان واحترامها، فضلاً عن التشريعات الوطنية لكل دولة التي أقرت هذه الحماية، وحظرت من اضطهاد واستغلال وتعذيب الإنسان.

كل هذا لم يحل دون أن يغدو الانسان في عالمنا الحديث سلعة تباع وتشترى على أيدي فئة مريضه ومتسلطة من أباطرة الإجرام اشتعلت فيه ظروفه الاقتصادية والاجتماعية لكي تجعل فيه سلطة توجهها نحو أغراضها الخبيثة بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أية سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.

---

(1) أنظر الدكتور أحمد محمد كريز، المرجع السابق ص ٣٥.

(2) سورة الاسراء الآية رقم ٧٠٨.

ومن هنا وضع الانسان نفسه فريسة تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة بكل أسلحتها وجبروتها التى لا تعرف الرحمة[1] وقد أصبحت أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب تقليدى معين ومن خلال حرصهم إلى اخفاء نشاطهم ومصادر أموالهم صاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفادياً لاكتشاف أمرهم، ومن هذه الأنشطة الخفية الاتجار فى النساء لاخفاء الأموال الطائلة من وراء تجارة المخدرات عن طريق شراء أندية القمار وإدارة بيوت الدعارة وأماكن اللهو والرقص، وغيرها من الأوكار التى لا تحظرها القوانين فى كثير من الدول، وأصبحت النساء فى هذه [2] الأوكار سلطة رابحة يتم جلبهن اليها من شتى أنحاء العالم حيث تستغل تطلع الفتيات إلى الخروج من بيئة الفقر المحيطة بهن وتقدر حجم تجارة النساء وذلك حسب تقديرات ١٩٩٤[3] بنحو مليار دولار على مستوى العالم ولم يقف نشاط عصابات الاجرام المنظم إلى هذا الحد.

وبنفس الأسلوب الذى يفتقر إلى الأخلاق استغلت هذه العصابات الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسرة الفقيرة التى اقعدتها الحاجة عن تلبية متطلبات أطفالها الصغار، وصارت تميل إلى بيع هؤلاء الصغار من أجل الحصول على حفنة من الأموال تعينها على تربية اخوانهم الأصغر منهم سناً، وأصبح هذا الأمر شائعاً وخاصة فى دول العالم التى يعيش مواطنوها تحت خط الفقر أو تلك التى تعانى من الحروب الأهلية والمجاعات الطاحنة وخاصة فى الدول الأفريقية الأسيوية.

وتقترن بهذه الظاهرة ظاهرة أخرى وهى الاتجار فى الأعضاء البشرية .

---

[1] أنظر أحمد محمد العمرى، غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية، النظامية والاقتصادية، المرجع السابق ص ٣٤

[2] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل المال فى مصر والعالم، المرجع السابق ص ٥٠.

[3] مجلة روزاليوسف عدد ٣٥١٠ فى ١٩٩٩/٩/١٨.

بالمبحث الثانى

مخاطر غسيل الأموال على التنمية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم

رأينا أن عملية غسيل الأموال هى احدى صور الاقتصاد الخفى والتى تتمثل فى دخول غير مشروعة نتيجة تتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسيل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة.

ومهما يكن الأمر فإن بعض الإيجابيات التى تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن يبرز أو يتعادل مع فداحة الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عنها ومن أهم هذه الآثار هروب الدخل غير المشروع إلى الخارج مما ينعكس أثره على الدخل القومى فى مجمله وأيضاً على توزيعه، كما يؤدى غسيل الأموال إلى التضخم والتأثير السلبى على الادخار والاستثمار بالاضافة إلى كل ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية.

ونبين فيما يلى هذه المخاطر التى تنعكس على التنمية الاقتصادية

المطلب الأول

تأثير غسيل الأموال على الدخل القومى

تقسيم :

رأينا أن عملية غسيل الأموال تعتبر احدى صور الاقتصاد الخفى والتى تتمثل فى دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لاجراء عمليات الغسيل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة وهذا من شانه يؤثر على حجم الدخل القومى وتوزيعه، ونتناول تأثير غسيل الأموال على الدخل القومى من زاوتين الأولى تأثير عملية غسيل الأموال على حجم الدخل القومى والثانية تأثير غسيل الأموال على توزيع الدخل القومى.

أولاً: تأثير غسيل الأموال على حجم الدخل القومى.

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج فى البنوك العالمية لأجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومى، حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفاً للاقتصاد القومى إلى الاقتصاديات الخارجية إذ يحول المال

غير المكتسب بطريق مشروع[1] والذى يكون عادة على حساب أصحاب الدخول المشروعة فى المجتمع. فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفى بدون ضمانات، انما يحصلون على جانباً هاماً من الدخل القومى الحقيقى والمشروع، وتحويله إلى البنوك الخارجية التى تقوم باستثماره لمصلحتها وكمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاديات الوطنية من استثمار هذه الأموال على أراضيها، وما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج أو آثار إيجابية على الدخل القومى من خلال مضاعفة الاستثمار.

إن خروج الأموال بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد يؤدى إلى حرمانها من العوائد الإيجابية التى يمكن أن يحصل عليها المجتمع والتى تتمثل فى القيمة المضافة إلى الدخل القومى وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة، وتوفير جانباً من المعروض السلعى، وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية، كما أن عملية غسيل الأموال إذا كانت فى صورة غسيل عينى للأموال، يمكن أن تؤدى إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومى ويساهم فى حدوث خلل اقتصادى هيكلى نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل فى الناتج المحلى الإجمالى[2].

وتمثل الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال أنشطة هاربة من سداد الضرائب لخزانة الدولة وهو ما يعنى ضعف الموارد التمويلية لبرامجها الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من زيادة الديون العامة الداخلية والخارجية والأعباء المرتبطة بهما، والتزايد المستمر بعجز الموازنة العامة للدولة[3].

ويجدر الاشارة إلى أن الارتباط بين الاقتصاد الخفى وعمليات غسيل الأموال القومى، يعنى أن هذه العمليات تساهم فى زيادة الفجوة بين الدخل القومى والرسمى،

---

[1] أنظر محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٢.

[2] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، المرجع السابق ص ١٧٨.

[3] انظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى، أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى، المرجع السابق ص ١٥.

والدخل القومى الحقيقى، والتى يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة فى ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية.[١]

وقد تضطر الحكومات نتيجة انخفاض الدخل المسجل فى الحسابات القومية بسبب عملية غسيل الأموال إلى اللجوء أحياناً إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة حجم المعاناة التى يتعرض لها دافعى الضرائب إلى الممولين وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت.

وقد أوضحت الدراسة التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن المدخرات غير المشروعة إلى وجود هذه الدخول غير المشروعة يعتبر مسئولاً عن انخفاض الانتاجية فى الاقتصاد القومى بنسبة ٢٧%، حيث ينمو القطاع الاقتصادى غير الرسمى بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمى، وهو ما يعنى مسئولية الاقتصاد الخفى والدخول غير المشروعية فيه، والدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال عن هذا الانخفاض[٢]، على النقيض من ذلك هناك أمثلة توضح أن الاقتصاد الخفى سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع له من الآثار الإيجابية على بعض المجتمعات مثل أسبانيا، إذ يساهم فيها الاقتصاد الخفى فى استيعاب ثلث قوة العمل فيها، ومن ثم يساهم فى علاج مشكلة البطالة وكذلك يجعل مستوى المعيشة الفعلى للمواطنين أعلى من المستوى المعلن رسمياً والذى يتحقق من الدخل القومى، الذى تحدده الاحصائيات الرسمية أو الحسابات القومية.

وفى ضوء ذلك نجد أن مستوى المعيشة فى أسبانيا يرتفع كثيراً عن مستوى المعيشة فى كندا كثيراً على الرغم من، متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فى أسبانيا بلغ ١٣٩٧٠ دولار سنة ١٩٩٣ بينما بلغ نحو ٢٠٧١٠ دولار فى المتوسط للفرد فى كندا من نفس العام[٣].

وقد أشارت الدراسات أيضاً التى أجريت على اقتصاد دولة بيرو ان للاقتصاد الخفى وما يرتبط به من عمليات غسيل الأموال آثار ايجابية تتمثل فى أن هذه الأنشطة

---

(١) أنظر الدكتور سعد خالد زغلول، حلقة نقاش عقدتها مجلة الحقوق بجامعة الكويت، ما فى ١٠ مايو ١٩٩٨٧ ص ٣٤٧ العدد ١٤٥.

(٢) Harry, Fichten bown, the productivity stowdoswn and under ground Economy west poet ct, praeger public here, 1993

(٣) Ibrahim M. Oweiss, the under groaned Economy with special reference to the case of Egypt. N. atonal Bank of Egypt. Dec, 19 – 1994 – p. 12.

تساهم فى توفير خدمات للقطاعات النقل العام لا تقل عن ٩٥% من اجمالى الخدمات الاقتصادية التى تعمل فى هذه القطاعات.

وفى أفريقيا توضح الدراسات مسئولية الاقتصاد غير الرسمى المشروع وغير المشروع فى تحقيق حوالى ٢٠% من الناتج المحلى الاجمالى للقارة الأفريقية.

وأشارت الدراسات إلى أن الاقتصاد الخفى فى روسيا الاتحادية يساهم فى الحد من مشكلة البطالة، ويؤدى إلى تنشيط الاقتصاد القومى خصوصاً فى أسواق السلع المهربة والتى تعتبر أسعارها منخفضة كثيراً عن الأسعار الرسمية، فضلاً عن عدم خضوع هذه السلع للضرائب غير المباشرة فما يؤدى إلى زيادة حجم المبيعات، يضاف إلى ذلك أن بعض المستهلكين عادة يفضلون السلع المرتفعة الجودة المتاحة لدى القطاع غير الرسمى، بالرغم من ارتفاع أسعارها عن أسعار بيع مثيلاتها المنتجة من القطاع الرسمى والمنخفضة الجودة، ويعنى ذلك إمكانية اثراء المنتجين فى القطاع الاقتصادى الرسمى وعادة وما يذهب جانباً كبيرا من هذه الدخول إلى الميول الأجنبية خارج حدود الدولة لاجراء عمليات غسيل الأموال.[١]

وفى مصر أشارت الاحصائيات الرسمية إلى أن حجم الدخل القومى ١٧,٧ مليار جنيه عام ١٩٩٠ – ١٩٩٠ بينما الدخل القومى الحقيقي يتراوح ما بين ١٩٦ مليار جنيه و ٢٢٢ مليار جنيه طبقاً لبعض التقديرات، ويرجع عدم تطابق الإنفاق الكلى فى مصر مع الدخل القومى إلى عمليات غسيل الأموال وغيرها من الدخول التى لا يتم تسجيلها فى الحسابات القومية[٢].

ثانياً: تأثير غسيل الأموال على توزيع الدخل القومى:

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومى نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما تكون غير مشروع، إذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة فى المجتمع أو من مصادر غير البلاد وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة الأمر

---

[١] وتساهم فى روسيا الجرائم المنظمة بنسبة ٤٠% من الدخول الناتجة من السلع والخدمات لعام ١٩٩٣ تشير الإحصاءات الرسمية الروسية أن قيمة الأرباح الخاصة المحققة من معاملات الاقتصاد الخفى قد ارتفعت من ١١٠ مليار روبل عام ١٩٩١إلى ٢,٥ تر بليون روبل فى العام التالى ١٩٩٢، وهو ما يزيد عن قيمة الناتج المحلى الاجمالى فى ذلك العام.

[٢] Yev geny Korasnikan, Russia Fight Anutrer Fattle Agnet's orities intend to crin a artea dek p 11994.

الذى يهدد المراكز النسبية لمكتسبى الدخول فى المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائى للدخل القومى، ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء فى المجتمع.

كما أن عملية غسيل الأموال تؤدى بالضرورة إلى تعطيل وظيفة هامة من وظائف الدولة، وهى عادة توزيع الدخل القومى على نحو يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعى.

ويجدر الاشارة أن وجود عمليات غسيل الأموال بعيداً عن الخضوع للضرائب يؤدى إلى نقص الموارد العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة، مما تضطر الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب الحالية، وفرض ضرائب جديدة مما يؤدى بدوره إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الأساسية فى ظل اقتصاديات السوق الحرة على السلع والخدمات الأساسية ، ولا شك أن محصلة ذلك كله هى اختلال توزيع الدخل القومى بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى، ويلاحظ أن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من عودة الأموال إلى داخل البلاد بصورة جديدة تؤدى إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد فى الانفاق أو الاستهلاك وهو ما يعتبر أحد روافد الضغوط التضخمية وارتفاع المستوى العام للأسعار[١] المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وفى هذه الحالات عادة ما يكون التضخم فى صالح الأثرياء والتجار القادمين الذين يزدادون ثراء، بينما ترتفع معاناة أصحاب الدخل المحدود من العاملين فى الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام، وصغار العاملين فى القطاع الخاص، أصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية الذين تتراجع مراكزهم[٢] النسبية فى شرائح الدخل فى المجتمع، ويصبحون ضحايا للنظم الذى ساهم فى حدوثه عمليات غسيل الأموال .

وتشير الدراسات التى أجريت عن توزيع الدخل القومى فى الهند إلى أن فشل سياسة التوزيع واعادة توزيع الدخل القومى لا يرجع إلى ضعف معدل النمو الاقتصادى بقدر ما يرجع الى الجمود الإدارى والفساد السياسى، والهيكل الاجتماعى السائد مما

---

(١) أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم غسيل الأموال فى مصر والعالم المرجع السابق ص ٢٣٧، محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والاقتصادية ص ٦٠.

(٢) أنظر الدكتور أحمد محمد كريز، محاضر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد التدريب بالرياض المرجع السابق ص ٤٥.

جعل الاصلاح متعذراً لان الطبقات والفئات الاجتماعية صاحبة المصالح تقـــاوم كـل نزعة إلى التغيير[1] وعلى ذلك لم يكن غريباً أن نلاحظ أن الدخل الحقيقـــى للشـــريحة الأكثر فقراً فى الهند يتجه إلى الانخفاض، وتمثل هذه الشريحة ما تتراوح بيـــن ١٠%، ٢٠% من مجموع السكان، وذلك فى الوقت الذى تتزايد فيه نسبة السكان التى يقل دخلها عن خط الفقر.

ويلاحظ بالنسبة للدول التى تصرف تعويضات واعانات للبطالة، حصول غـــير المستحقين على هذه التعويضات ، وتزايد المخصصات الحكومية لهم، ومن ثم انخفاض نصيب الفرد فيها نتيجة استفادة الذين لا يستحقون على حساب المستحقين بالفعل ومثـــال ذلك أسبانيا حيث يتراوح ما بين ٧٠%، ٣٠% من المتقدميـــن للحصـــول علـــى هـــذه الاعانات يعملون بالفعل فى أنشطة الاقتصاد الخفى مما قد أسهم فى تزايد نسبة الذيـــن يحصلون على اعانات البطالة من ٢٥% فى ١٩٨٣ إلى ٧٠% عام ١٩٩٣.

وقد يتم توزيع ثمار النمو الاقتصادى ومع آثار التضخم على أصحاب الدخـــول الثابتة على نمو لا تراه بعض فئات المجتمع عادة مما يحدث اختـــلالات هيكليـــة فـــى الدخول ومستويات المعيشة [2].

---

(1) Ds Ac Diwon and A Revenga wages inequality, and international Integration Finance development Sep. 1995 p. 9.

(2) أنظر الدكتور عبد العزيز السودانى، محددات نفقات الأمن العام الداخلى، دراسة تحليلية، مؤتمر السياســات الاقتصادية لمصرفى التسعينات، الجمعية المصرية ديسمبر ١٩٩٠ ص ١٤٨.

المطلب الثانى

تأثير غسيل الأموال على الادخار المحلى والاستثمار ومعدلات الاستهلاك والتضخم

أولا: أثر غسيل الأموال على الادخار المحلى والاستثمار:

رأينا أن غسيل الأموال يؤدى إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، حيث أن المدخرات يتم إيداعها فى البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

أما فى حالة غسيل الأموال العينى، والذى يتحقق عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال إلى تيار الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الإدخار المحلى، ويعنى هذا أن هناك علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلى.

وتلجا الدول عادة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الاجمالى من خلال تدفق الموارد الأجنبية، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة مديونية الدولة الخارجية مما تشكل عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومى.

ونظراً لأن غسيل الأموال يعتبر دربا من دروب الفساد المالى والاقتصادى، فإن تأثيره على إنخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة فى كثير من الدول النامية، والتى يتسع فيها نطاق الرشاوى والتهرب الضريبى، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.

وقد أكد Mgrdal على العلاقة الوثيقة بين الفساد المالى والاقتصادى ومعدل الادخار، فهو يرى أن هذا النوع بصفة عامة يؤثر سلبياً على معدل الادخار بشكل ملحوظ، وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادى لهذه العلاقة.(1)

وتشير تقديرات صندوق النقد الدولى الى أن جملة الأموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٧) تبلغ ٣٠٠ مليار دولار وهى تمثل تقديرات الزيادة فى حجم مديونية هذه الدول خلال نفس الفترة وهذا يعوق الجهود الرامية إلى

---

(1) Mgrsalig the challenge of world a povrerty Allen can lnd penguin Press 1970 pp. 208 0 225.

تعبئة الادخار المحلى وقد أكدت ذلك بعض الدراسات التى أوضحت أن كل دولار مقدم من الخارج إلى نقص التراكم بحوالى نصف دولار بسبب الطابع الطفيلى لاقتصاديات الدول النامية وسرعة اندماجها فى حركة رأس المال الدولى.

وتعكس النتائج السابقة النزعة الجديدة إلى تدويل المدخرات الفردية فى إطار تدويل التراكم المالى.

وقد أوضحت بعض الإحصاءات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية يذهب اليها وحدها حوالى ١٥% من المدخرات العالمية[١] وفى مصر نجد أن معدل الادخار المحلى اتجه إلى الانخفاض من ١٧,٦% من المتوسط سنوياً خلال الفترة (١٩٧٥ - ١٩٧٩) إلى ١٤,٨% فى المتوسط سنوياً خلال الفترة (٨٨/٨٧- ٩٣/١٩٩٤) وتعتبر هذه المعدلات منخفضة إذا ما قورنت بالمعدلات المناظرة فى بعض الدول الأخرى إذ يبلغ هذا المعدل ٢٢% فى تركيا ٢٩,٤% فى البرتغال، ١٣,٧% فى كوريا[٢].

والخلاصة أن هروب الأموال محل الغسيل إلى الخارج يؤدى إلى نقص المدخرات الوطنية، وبالتالى إلى عدم الغطاء بمتطلبات الاستثمار مما قد يؤدى إلى الاستدانة من الخارج لسد العجز مما يشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطنى [٣]، كما أن غسيل الأموال العينى أى عن طريق شراء السلع المعمرة والذهب والتحف والسلع الترفيهية تعمل على زيادة الاستهلاك ونقص الادخار دون حدوث نمو مماثل فى الانتاج، وبالتالى يؤدى إلى خلل اقتصادى، يزيد من التضخم وزيادة الاستيراد، وعجز الميزان التجارى بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.[٤]

ثانيا: أثر غسيل الأموال على معدلات الاستهلاك والتضخم:

تؤدى عمليات غسيل الأموال بصورتها النقدية ويتم الغسيل منها عبر البنوك أو القنوات المصرفية، والفنية، ويتم الغسيل فيها عن طريق شراء الذهب أو السلع المعمرة إلى تدفق نقدى نحو الاستهلاك لدى فئات تتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا تقم وزناً للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة

---

(١) أنظر الدكتور فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها - عالم المعرفة الكويت ١٩٩٠م.

(٢) أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل فى مصر والعالم، المرجع السابق ص ١٨٩.

(٣) أنظر الدكتور عادل الطبطانى، حلقة نقاش عقدتها مجلة الكويت العدد ١٤٧ ١٠ مايو ١٩٩٨م.

(٤) أنظر الدكتورة محمد محيى الدين عوض، غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريم، وطرق مكافحة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قلا ١٩ أبريل ١٩٩٨.

فى الأسواق – يترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث موجات مصحوبة بتدهور القوة الشرائية وللنقود، ونظراً لأن ضعف الادخار المحلى ى يمكن الاعتماد عليه كمصدر من مصادر رأس المال، وبالتالى يحل محله التضخم النقدى الذى يؤدى إلى زيادة الأسعار.

ويرى البعض أن التضخم الحديث يرجع إلى التوسع فى السيولة النقدية أو التوسع فى طلب وعرض النقود على المستوى العالمي.

وتساهم عملية غسيل الأموال بشكل ملحوظ فى التوسع فى السيولة النقدية، وذلك عن طريق حركة الأموال عبر البنوك المتعددة على المستوى العالمي وبالتالى يؤدى إلى حدوث ضغوط تضخمية.

وعلى المستوى المحلى نجد أن التوسع الحكومى فى الانفاق العام فى الدول النامية وما يرتبط من فساد إدارى وسياسى يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة فى الإنفاق على أوجه انفاق مشوبه بالتجاوزات المالية غير المشروعة وملوثه باستغلال النقود الإدارى، ونجد المستوى الدولى أيضاً أن هناك امكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية، ومن ثم فإذا حدث ارتفاع فى معدل التضخم فى احدى هذه الدول فإنها تستطيع تصديره من خلال حركة التجارة الدولية.

وعندما يكون التضخم أصلاً كأثر عمليات غسيل الأموال، فإن ذلك يؤدى إلى امتداد الأثر التضخمي من النطاق المحلى إلى النطاق العالمي.

وتساهم الدول الرأسمالية المتعددة بدور كبير فى تصدير التضخم إلى الدول النامية، وذلك عن طريق التجارة الدولية التى تشارك فيها بنسبة ٧٥% من حجم التجارة العالمية، ويبلغ حجم معاملاتها مع الدول النامية حوالى ٨٠% من حجم التجارة الدولية ويرى البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم فى التضخم العالمى الذى يكون ناتجاً فى معظمه عن التضخم الأمريكى[1]

وقد ارتفع معدل التضخم فى مصر فى السبعينات والثمانينات ارتفاعاً متوالياً حتى بلغ ٢٥% عام ١٩٨٧ وكان ذلك نتيجة الحصول على قروض بدون ضمانات

---

[1] أنظر الدكتور فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها ، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

والهروب بها إلى الخارج أو إزدهار نشاط شركات توظيف الأموال، واتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة بالخارج[1].

ولقد ساهمت العوائد التى كانت توزعها شركات توظيف الأموال والتى بلغت فى بعض الشركات ٣٠% تحت حساب الأرباح فى حدوث إرتفاع غير عادى فى المستوى العام للأسعار المحلية باعتبار أن هذه الأرباح كانت تتجه إلى الاستهلاك المباشر لأصحاب الودائع، فضلاً عن أن نشاط الشركات ذاته كان موجهاً إلى النشاط الاستهلاكى والعقارى والتجارى دون حدوث اضافة مباشرة إلى الناتج السلعى، مما جعل من هذه الشركات إدارة لزيادة الضغوط التضخمية، وبعد ضرب شركات توظيف الأموال، شهدت بداية التسعينات زيادة غير عادية فى معدل التضخم، وصلت إلى ٤٠% سنوياً فى المتوسط وقد ضاعف فى حدة الأم التضخم الظروف الانكماشية التى عانى منها الاقتصاد المصرى بسبب زيادة معدل البطالة، وزيادة الأسعار المحلية بعد الاتجاه إلى ترشيد الدعم السلعى، وزيارة مستلزمات الانتاج، وزيادة أسعار الفائدة، وأسعار العملات الأجنبية، وزيادة الضرائب غير المباشرة مثل الضرائب العامة على المبيعات، والضرائب على الدخل وعلى الواردات وغيرها..

ولم تكن هذه السياسة الانكماشية لتؤتى ثمارها فى جماح التضخم لولا التراجع الذى حدث فى بعض الإجراءات المتفق عليها بين مصر وصندوق النقد الدولى[2].

ومن العوامل التى ساهمت بشكل ملحوظ فى زيادة معدل التضخم فى مصر تسابق البنوك المصرية فى منح الائتمان[3] دون الحصول على ضمانات كافية من بعض العملاء الذين استطاعوا الهروب بالأموال إلى الخارج بقصد اجراء عمليات غسيل لها بصورة مختلفة فأدى إلى زيادة المعروض النقدى، وزيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى انتاج السلع والخدمات الأمر الذى أدى بدوره إلى المساهمة من حدوث ضغوط تضخمية فى الاقتصاد المصرى منذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى السبعينات.

---

[1] أنظر الدكتور جلال أمين، مفصله الاقتصاد المصرى، مصر العربية للطباعة والنشر ١٩٩٤.

[2] World Bank trend in development Economies 1990 was hing tone N.C, 1990 pp. 32 – 33.

[3] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم غسيل الأموال فى مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١٩٤

المطلب الثالث

تأثير غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة السلعة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج باستبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الاجرامية باخرى أجنبية فى سبيل غسيلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية أزاء تلك العملات المحولة إليها.

أن سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم فى البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو اجراء الغسيل العينى لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدى إلى ارتباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيراً وبالتالى إلى انخفاض قيمتها[1] كما أن عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطنى كما سبق أن ذكرنا، وهذا يؤدى بالضرورة إلى تدهور القوة الشرائية للعملات الأجنبية[2].

ويلاحظ أن بعض البنوك قد تلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة من أجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع ومن ثم انخفاض قيمة العملة وزيادة الصادرات، وفى حالة القيام بتهريب الأموال إلى الخارج بشكل مشروع أو الغسيل العينى للأموال، فإن الطلب على النقود يتجه إلى الانخفاض مما يؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع ومن ثم حدوث هروب مشروع للأموال إلى جانب الأموال الهاربة وغير المشروعة، وهو يعنى زيادة الأعباء القومية وارتفاع معدل انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، حيث يكون الأثر مضاعفاً وذلك بالمقارنة بحالة عدم وجود تهريب الأموال خارج حدود البلاد وتعتبر ظاهرة تهريب الأموال احد اهم معالم العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد المتخلفة المدنية، الأمر الذى يساهم فى تدهور أسعار الصرف لعملات هذه الدول خاصة فى ظل الاتجاه المعاصر إلى استخدام

---

(1) أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض غسيل الأموال، المرجع السابق ص ٢٤.

(2) أنظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال المرجع السابق ص ٢٥.

العملات الأجنبية فى بعض هذه الدول فى المبيعات أو المعاملات المحلية وتفضيلها على العملات الوطنية كنتيجة لتدهور القوة الشرائية لهذه العملات الوطنية[1].

ويؤدى الغسيل العينى للأموال الذى يتحقق فى صورة شراء سلع معمرة أو ذهب أو غير ذلك إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم المساهمة فى حدوث اختلال فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الآخرى، مما يؤدى فى النهاية إلى اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة فى ظل الاتجاهات العالمية إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمى.

وفى مصر نجد أن سعر صرف الجنيه قد اتجه إلى الانخفاض مع كل زيادة فى معدلات هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج، سواء فى إطار عمليات غسيل الأموال أو بعيداً عنها، حيث اتجهت قيمته إلى الانخفاض مقابل الدولار الأمريكى من ٧٠ قرشاً للدولار عام ١٩٧٩ إلى ١٢٥ قرشاً للدولار عام ١٩٨٤، ثم إلى ١٨٩ قرشاً للدولار عام ١٩٨٦ ثم إلى جنيهاً عام ١٩٩٠، وفى أكتوبر ١٩٩١ اتجهت الحكومة إلى توحيد سعر الصرف وتقويمه مع التدخل المباشر من جانب البنك المركزى المصرى، وبلغ سعر الدولار فى ذلك العام ٣,٢ ثم استقر سعره بعد ذلك ولم يتجاوز ٣,٣٩ جنيه للدولار عام ١٩٩٥، إلا أنه وصل سعر الدولار فى أواخر عام ١٩٩٩ ما بين ٣,٥٠، ٣,٦٠ جنيه.[2]

---

[1] وقد وضحت ذلك احدى الدراسات الواردة بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن كل من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى فى يونيو ١٩٨٦ حيث أوردت إحصائيات للودائع الخاصة بالهيئات غير المصرفية المودعة فى البنوك الأجنبية والتى بلغت ٥٩,٨٩ مليار دولار سنة ١٩٨٤ خاصة بست عشرة دول نامية مشار إليه فى مؤلف الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٩٦.

[2] اشار التقرير الاقتصادى الصادر عن السفارة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٩٥ أن الحكومة المصرية تدخلت مرتين من أجل عودة الجنيه المصرى إلى نفس المعدل ٣,٣٩ جنيه للدولار، وذلك فى يوليو، وفى ديسمبر ١٩٩٤ وذلك لمنع فقدان ثقة المستثمر فى الاقتصاد المصرى وفى عملته الوطنية.

U.S.A Embassy Cairo. 1995 p. 8.

المطلب الرابع

تأثير غسيل الأموال على عدم استقرار أسواق المال
وعدم الثقة فى النظام المصرفى

أولاً: تأثير غسيل الأموال على عدم استقرار السوق:

فقد أشارت الدراسات إلى أن أسواق المال العالمية تحتل نسبة ٢٥% من حجم غسيل الأموال، وتقدر حجم هذه الأموال بحوالى ١٣,٠ مليار دولار سنوياً ونظراً لان غاسلوا لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار فى هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذى يسمح باعادة تدوير الأموال، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح فضلاً عن أن ذلك يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار..

وعلى ذلك فإنه على المستوى المحلى تؤدى إلى حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الربحية إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الوطنى والأجنبى، ولاسيما أن عملية غسيل الأموال قد تؤثر على أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

ويؤدى النمو الاقتصادى ونمو الأسواق المالية إلى زيادة كبيرة فى حجم المعاملات الدولية وفى فرص اخفاء مصادر الأموال، فقد أدت عملية الرقابة على الصرف إلى ظهور أسواق موازية ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الخفى، كما أن تغلغل الأموال القذرة فى المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها فيها فى الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات، ويضع نظامها المالى ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلباً على اقتصادها.

ثانياً: تأثير غسيل الأموال على فقد الثقة فى النظام المصرفى :

تعتبر ثقة العملاء بالمصارف هى حجر الزاوية فى العلاقة بينهما، وتستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها من الأخطار التى يتكن أن تكون عرضه لها لو كانت هذه الأموال فى حيازة العملاء، وقد ترسخت ثقة العملاء فى النظام المصرفى من خلال المبادئ الأخلاقية والمهنية الراسخة المطبقة فى المصارف مما جعل سمعة المصارف الحسنة ومصداقيتها أكبر رصيد لها.

وتتعامل البنوك مع عملائها طبقاً للوائح وقوانين راسخة تحافظ بموجبها على أسرارهم، وتسدى لهم النصح، وتوفر لهم الوقت والجهد فى إدارة تعاملتهم المالية داخلياً

وخارجياً لقاء أتعاب أقل تكلفة بكثير مما يمكن أن ينفق عليها لو قام بها العميل نفسه وتخضع المصارف لرقابة الأجهزة الحكومية مما يجعلها ملتزمة أمام عملائها عند الاخلاء بواجباتها.

وهكذا فإن هذه القوانين تلزم المصارف بأن تتولى إدارة النشاط التجارى بصورة لا تتعارض مع القوانين والمثل الأخلاقية المتعارف عليها فى هذا المجال، كما تلزمها أيضاً بتقديم تلك الخدمات المصرفية فى الحالات التى يكون فيها ما يحمل على الاعتقاد بأنها مصحوبة بعمليات غسيل الأموال.

غير أنه إذا ساهمت البنوك فى عمليات غسيل الأموال مخالفة فى ذلك القوانين التى تحظر عليها ذلك، أدى هذا إلى فقد ثقة العملاء الشرفاء بها، لذا فإن مبدأ الثقة فى النظام المصرفى أساسه نظافة الأموال والأرصدة التى يديرها المصرف[١] وقد درج غاسلوا الأموال على محاولة افساد موظف المصارف للتغاضى عن عملياتهم المشبوهة طريق الرشاوى والهدايا، والذى من شأنه يؤدى إلى فقد الثقة أيضاً بين هذه المصارف وعملائها الشرفاء[٢].

المبحث الثالث

تأثير مخاطر غسيل الأموال على التنمية الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

لم تقتصر مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على التنمية الاقتصادية فحسب، بل تجاوزتها إلى التنمية الاجتماعية وذلك بالارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

فقد أدت ظاهر غسيل الأموال إلى زيادة معدل البطالة وزيادة معدل الجرائم فضلاً عن آثارها السلبية على التنمية الأخلاقية والاجتماعية فى المجتمع ومساهمتها ودورها فى حدوث اضطرابات سياسية وانتشار الفساد المالى والإدارى.

---

(١) أنظر الدكتور إلياس ناصيف المرجع السابق ص ٩٨.

(٢) أنظر الدكتور سيد شوربجى عبد المولى، المرجع السابق ص ٢٠.

المطلب الأول
تأثير غسيل الأموال
فى ارتفاع معدل البطالة

أولاً: دور غسيل الأموال فى إرتفاع معدل البطالة:

تؤدى عمليات غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء فى الدول المتقدمة أو النامية، فهروب الأموال من داخل البلاد عبر القنوات المصرفية يؤدى إلى نقل جزء من الدخل القومى إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التى هرب منها رأس المال عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وذلك لمواجهة حظر البطالة فى ظل الزيادة السنوية فى اعداد الخريجين من الجامعات ومن التعليم الجامعى قبل الجامعى، ولذلك، ولا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادى، ومعدل البطالة سنوياً من حيث العلاقة الضرورية بينهما[١] ولما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر سلباً على الادخار المحلى المتاح لتمويل الاستثمار، مما يؤدى إلى زيادة الفجوة التمويلية، فاق هذه العمليات تؤثر بشكل سلبى على المواد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة تستوعب الزيادة السنوية فى الباحثين والراغبين فى العمل لمواجهة مشكلة البطالة.

ويجدر الاشارة إلى أن جانباً هاماً من الأموال التى يجرى غسيلها فى الخارج انما هى دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإدارى أو الفساد السياسى، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية، وتتحملها خزانة الدولة أو يتحملها الشعب كله فى صورة ضرائب اضافية مباشرة وغير مباشرة.

ويعنى ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لانفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة[٢].

أما فيما يتعلق بالغسيل العينى للأموال، فإنه يؤدى الى اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة فى الأموال، وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الصناعى أو

---

[١] أنظر الدكتور خالد سعد زغلول حلقة نقاش عقدتها مجلة الحقوق بالكويت ص ٣٥.

[٢] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر العالم المرجع السابق، ص ١٩٨.

الزراعى أو التنمية التكنولوجيا أو تنمية الكوادر البشرية بما يسمح بزيادة الإنتاجية أو بتطوير التكنولوجيا أو بكليهما معاً.

والواقع لا يمكن قبول بعض الآراء التى ترى أن عودة الأموال بعد غسيلها سوف تساهم فى علاج البطالة وذلك لان نمط الانفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط انفاق الأموال المشروعة، حيث أن النمط الأول غير طبيعى يتجه إلى المضاربة فى العقارات والأموال والمضاربة فى الأوراق المالية والإنفاق الاستهلاكى ، والبعد كلية عن الاستثمارات التى يمكن أن يترتب عليها خلق فرص جديدة أمام الشباب ، وذلك لان هذه الأموال لا تبحث عن القيمة الانتاجية المضافة التى ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتى تساهم بشكل فعال فى الحد من مشكلة البطالة بقدر ما تلهث وراء الربح السريع[1] فعمليات غسيل الأموال التى تحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها فى انعاش اقتصادها والقضاء على البطالة فيها وذلك أن أصحابها لا يحولونها عادة أو يوظفونها فى دول أخرى أو يودعونها فى نظمها المصرفية لينأوا بها عن المصادرة، وفى هذا استزاف للأموال الوطنية سواء كانت تلك الأموال مستمدة من التجارة الاجرامية للجماعات المنظمة أو من الرشاوى والاختلاسات والربح من وراء المشروعات العامة والعمولات التى يحصل عليها المسئولون فى الدول النامية، ويحولونها إلى الدول المتقدمة لغسلها واستثمارها لمصلحتها ومصلحة اقتصادها.

وأكدت البيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولى عام ١٩٩٤ ارتفاع معدلات البطالة فى الدول التى يتزايد فيها عمليات غسيل الأموال وذلك على مستوى العالم. فقد بلغ معدل البطالة فى الولايات المتحدة الأمريكية ٦,١%، وفى إيطاليا ١١,٦% وفى المانيا ٨,٤% وفى اليابان ٢.٩%، وفى كندا ١٠,٣١% وفى فرنسا ١٢,٦%، وبالمقابل فإن معدلات البطالة تنخفض فى الدول التى يقل فيها عمليات غسيل الأموال[2].

---

[1] أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، غسيل الأموال، المرجع السابق ص ٢٢.

[2] وبالنسبة للدول الرأسمالية فقد بلغ عدد العاطلين عام ١٩٧٥ حوالى ١٨,٥ مليون عاطل وهم يمثلون ضعف عدد العاطلين عام ١٩٧٣، وفى عام ١٩٧٧ هبط معدل النمو فى تلك الدول إلى ٣,٥% بينما كان المستهدف ٥% وحدثت بطالة حجمها ١٧ مليون مواطن يمثلون ٥,٥% من قوة العمل حتى فى فترة النهوض من الدور الاقتصادية فى الثمانينات، أنظر الدكتور فؤاد مرسى الرأسمالية تجدد نفسها، المرجع السابق ص ٤٠٦.

ثانياً: دور غسيل الأموال فى الجرائم المرتبطة بالبطالة:

فإذا نظرنا إلى الجانب الآخر للعلاقة بين البطالة وغسيل الأموال نجد أن البطالة وما يرتبطها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب يضمن للانسان الحياة الملائمة التى توفر له متطلبات المعيشة أو الحاجات الأساسية له ولاسرته عادة ما تؤدى إلى دفع غير الأسوياء إلى التورط فى الجرائم المختلفة وفى مقدمتها الاتجار فى المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما ان اندماج الشباب فى مثل هذه الأنشطة وانضمامهم إلى جماعات الاجرام المنظم المستمدة منها الأموال غير المشروعة محل الغسيل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الاسهام فى الانتاج المشروع ، فضلاً عن أنه يشجع المتخرجين فى المشروعات من أن يتجهوا نفس السلوك للحصول على ما يفى متطلباتهم[1].

كما أن البطالة المقنعة وما يصاحبها من انخفاض الأجور الحقيقية التى يحصل عليها العاملين فى الدولة وما يؤدى بدوره إلى انخفاض القوة الشرائية للأجور، تؤدى إلى سعى الكثير من العاملين فى الأجهزة الحكومية والهيئات والشركات العامة ضعاف النفوس والذين لديهم استعداد داخلى للجريمة إلى الانحراف أو الفساد الإدارى، وما يرتبط بذلك من الحصول على دخول غير مشروعة تتمثل فى الرشوة والعمولات مقابل تسهيل التعاقد على صفقات غير مشروعة لعدم مطابقتها للمواصفات وغيرها من جرائم الاختلاس والتزوير والتربح من العمل العام.

---

[1] أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ص ٢٣.

المطلب الثالث

تأثير غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

لما كانت مصادر الدخول التى تخضع لعمليات غسيل الأموال عادة ما تكون غير مشروعة وليست حصيلة جهد وعمل مشروع وانتاج حقيقي كان ذلك يعنى أن أصحاب هذه الأموال لم يعانوا فى سبيل الحصول عليها، ومن ثم لا يقدرون أوجه إنفاقها، وبالتالى لا يحرصون على تحقيق التعاون بين المنفعة الحدية لهذه الأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة وينعدم لديهم الاستهلاك الرشيد مما ينعكس على أنماط إنفاقهم التى تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة[١].

وقد يتجه أصحاب هذه الدخول غير المشروعة لدوافع نفسية واجتماعية إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة وقبل الحصول على هذه الأموال، فيتجهون إلى الانفاق على شراء الذهب والتحف واللوحات الفنية أو الأثرية وشراء العقارات والسيارات واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بهدف التقليد والمحاكاه كما أن كثير من أصحاب هذه الدخول غير المشروعة عادة ما يتجهون إلى تعدد الزوجات خاصة الزواج من فتيات صغيرات بهدف المتعة.

وقد يحرص أصحاب هذه الأموال غير المشروعة على انجاب العديد من الأطفال الذين يمثلون لهم العزوة الاجتماعية، وهذا يؤدى إلى زيادة معدل الاعالة من الأطفال غير القادرين على العمل.

ولعل من أنماط الانفاق التى تتجه اليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الانفاق الضارة حيث يتهجون إلى شراء السلع والمتفجرات لمقاومة السلطات الأجنبية فى حالات تعقبهم والمواجهة، وفى المقابل فإن تزايد عمليات غسيل الأموال يؤدى إلى زيادة الانفاق على الأمن، وزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل التقنية المتقدمة ويكون ذلك بالتالى على حساب التنمية، مما يؤدى إلى زيادة حجم البطالة وفشل خطط التنمية وقد يلجأ بعض أصحاب هذه الأموال غير المشروعة إلى الدعم المالى لبعض أصحاب

---

[١] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى العالم المرجع السابق ص ٢٠٨.

المرشحين فى المجالس النيابية أو المحلية من أجل الحصول على مساعداتهم والتأثير على المناخ الديمقراطى والمشاركة فى تزوير إرادة المجتمع وما يصاحبه من عدم تمثيل حقيقي للمواطنين فى هذه المجالس، وما يترتب على ذلك من انعدام الولاء والانتماء وتقديم الخدمات المجردة من المصالح.

المطلب الثالث

تأثير غسيل الأموال على زيادة نسبة ارتكاب الجرائم

ان نجاح أصحاب الدخول المشروعة فى الافلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال فى تصرفاتهم نقدية وعينية يشجع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة، وهذا يعنى أن غسيل الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محلياً وعالمياً [١].

ويجدر الاشارة إلى أن الثراء الذى تحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم فى تهريب الأموال وغسيلها واستخدامها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم ومستوى دخولهم ومراكزهم الاجتماعية يؤدى بالضرورة إلى حدوث خلل جوهرى فى القيم الاجتماعية واعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته فى تحديد المركز الاجتماعى للانسان واهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العلمية، وعلى ذلك يجد ثالوث الجهل والفقر والمرض مرتعاً خصبا فى المجتمعات التى لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع مع اخفاق السلطات الأمنية فى تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسيل الأموال[٢] غير المشروعة.

ويؤدى غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية فقد أكدت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الارهاب والتطرف والعنف الداخلى وحدوث انقلابات سياسية فى بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع من استقرار المجتمعات النامية فى دول العالم الثالث، إذ تستخدم عمليات غسيل الأموال فى توفير

---

(١) أنظر الدكتور خالد سعد زغلول المرجع السابق ص ٣٥١.

(٢) أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم المرجع السابق ث ٢١٠.

الدعم المالى لشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية فى هذه الدول.

وتساعد عمليات غسيل الأموال على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس، فقد تلجأ بعض هذه الأجهزة إلى استخدام الأموال الهاربة فى تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفى حقيقة نشاطها السياسي ودورها فى عمليات التجسس، وتدبير الانقلابات، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية الموجهة إلى نظم حكم معنية فى مختلف الدول.

وقد سبق أن رأينا دور غسيل الأموال فى رفع معدلات البطالة والذى من شأنه هو يؤدى إلى إندماج الشباب فى الأنشطة غير المشروعة مثل السرقة والنصب والاغتصاب والقمار وتزييف العملات والارهاب والعنف والتطرف والدعارة والمخدرات، وفى ذلك تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من المشاركة فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى البلاد[1].

وتجدر الاشارة إلى أن غسيل الأموال يفسد الوازع الدينى والاخلاقى لدى ضعيف النفوس من موظف المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بسبب ما يعرض عليهم من أموال واغراءات غير مشروعة.

والجدير بالذكر أنه فى الوقت الذى تتم فيه عمليات غسيل الأموال تفتقر دول العالم الثانى الى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة كالرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية [2].

ويعد من أهم الآثار الاجتماعية السلبية لظاهرة غسيل الأموال شيوع ظاهرة تحدى القانون وروح التمر والانتماء والولاء لدى الشباب، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة فى التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، فضلاً عن أن تحقيق مكاسب شخصية خيالية من وراء الاعتداء على المال العام يدفع الغير الى محاولة الحصول

---

[1] تقرير أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا قضية البطالة وتوفير فرص العمل دراسات وثائق اليوبيل الفضي الجزء الأول سنة ١٩٩٦ ص ١٢٤.

[2] انظر الدكتور محمد محى الدين عوض، المرجع السابق ص ١٢٤، ص ٢٨.

على دخل اضافى من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على الرشوة.

ويجدر الاشارة الى أن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في اخفائها واختفاء المشروعية عليها فى اطار عمليات غسيل الأموال، يجعل من اصحاب هذه الثروات والدخول مصدراً قوياً وسطوة وسيطرة على النظام السياسى والاعلامى والقضائى، ويؤدى الى احتمالات فرض قوانينهم على المجتمع كله [١].

---

[١] انظر ا لدكتور فتوح الشاذلى، جرائم التقرير المنظمة فى المملكة العربية ، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٨، ص ٢٢٤.

الباب الثانى

دور القانون الجنائى فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة التى طرأت على المجتمع الدولى خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن.

وتعالج ظاهرة غسيل الأموال تشريعات، ومعاهدات وجهات، منها ما هو على نطاق وطنى، ومنها ما هو على نطاق اقليمى ومنها ما هو على نطاق دولى.

وتتفق كافة التشريعات والمعاهدات الدولية على ما يترتب على غسيل الأموال من مخاطر اقتصادية واجتماعية ولكنها تختلف من حيث سياسة التجريم واللاتجريم تجاه هذه الظاهرة، فبعض التشريعات تناولتها بالتجريم والعقاب والبعض الآخر لم تجرمها استناداً الى سياسة عدم التوسع فى مجال التجريم والعقاب.

ويمكن تقسيم هذا الباب الى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : مواجهة ظاهرة غسيل الأموال فى قانون العقوبات المقارن.

الفصل الثانى : مواجهة ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد الدولى.

الفصل الأول

ظاهرة غسيل الأموال فى قانون العقوبات المقارن

تمهيد وتقسيم :

كان يراد بغسيل الأموال حتى وقت قريب الأنشطة التى تتخذ لاخفاء مصدر Source ومكان Location أو ملكية Ownership الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

والحقيقة أن الأنشطة الرئيسية التى يقوم عليه الاجرام المنظم ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، بل تشمل الاتجار غير المشروع فى سلع وخدمات اخرى بعضها تقليدى والآخر مستحدث، فمن الأنشطة التقليدية الاتجار غير المشروع فى الأسلحة والمخدرات والسيارات المسروقة والنقود المزيفة، واستغلال الدعارة والاتجار بالأطفال والتحف والآثار المسروقة، ومن الأنشطة المستحدثة الاتجار فى الاعضاء البشرية والعمالة المهاجرة، والحيوانات المنقرضة والأسلحة البيولوجية والكيمائية والنووية وتصريف النفايات الذرية.

وتتفق التشريعات على تجريم هذه المصادر التقليدية منها والمستحدث، ولكنها اختلفت من حيث تجريم ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الأول

تجريم غسيل الأموال فى التشريعات الأجنبية

أولاً : فى القانون الفرنسى :

١- قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠م.

تلجأ بعض التشريعات الى النص على تجريم غسيل الأموال والعقاب عليه، وكان القانون الفرنسى فى مقدمة هذه التشريعات فصدر القانون رقم ٦١٤/٩٠ الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠ بشأن مساهمة المؤسسات المالية فى مكافحة غسيل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات، وكان من أهم ملامح هذا القانون الحد من مبدأ سرية المعاملات المصرفية.

وقد أوجبت المادة الثالثة هذا القانون على المؤسسات [1] المصرفية الأخطار عن الأموال أو العمليات المتحصلة عن جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة أو قانون الجمارك، [2] والجهة التي يتم اخطارها هى لجنة تابعة لوزير الاقتصاد والمالية (المادة ٢٥) وأكبر القانون على واجب الرقابة المصرفية، واحترام السرية المصّرفية، فأوجبت المادة ١٥ على المصرف الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعميل لمدة خمس سنوات بعد انهاء معاملاته بالمصرف، وحظرت المادة ١٦ من ذات القانون اللجنة التي يوجب القانون اخطارها بالجرائم من استخدام المعلومات التى تخطر بها فى اى اغراض غير المحددة قانوناً.

وكان القضاء الفرنسى حريصاً على تطبيق احكام قانون ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠[3] ولم يترتب هذا القانون اية مسئولية على المؤسسة المالية فيكون للمضرور حق الرجوع على الدولة وليس على المؤسسة [4] وذلك وفقاً للمادة ٨.

٢- قانون ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ :

ومن الناحية الواقعية تبين أن القانون رقم ٦١٤/٩٠ الصادر فى ١٢مايو سنة ١٩٩٠ محدود التطبيق، لأنه يتناول فقط الأموال المستمدة من الاتجار فى المخدرات، وعلى ذلك اصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٩٦-٣٩٢ فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦

---

(١) وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٤/٩٠ الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠ المؤسسات والجهات التى تخضع لأحكامه وهى :-

(أ) الأجهزة والمؤسسات التى تعمل طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤-٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ بشأن انشطة ومراقبة مؤسسات الائتمان.

(ب) المؤسسات واللجان المشار اليها فى المادة ٨ منن القانون المذكور بعاليه.

(جـ) المنشآت والمشروعات المحددة فى قانون التأمينات،

(د) الأجهزة المحددة فى قانون الشركات.

(هـ) الجمعيات التى تعمل وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٨-٧ الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨٨ بشأن الأسواق الماليو.

(و) التجار الذين يمارسون مهنة الصرافة اليدوية.

(٢) انظر المادتان ٦٢٧ من قانون الصحة العامة و ٤١٥ من قانون الجمارك.

(٣) Cass. Crim Decembre 1995. D. 1990. IR. 84. J. CP. 1996. IV. P. 709.

(٤) انظر الدكتور على قاسم، الندوة العلمية التى عقدت بمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧.

بشأن مكافحة غسيل الأموال والاتجار فى المواد المخدرة، وتدعيم التعاون الدولى فـــى مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

وكان من أهم ملامح هذا القانون المواجهة المباشرة مع جريمة غسيل الأمــوال. فجاء فى تعريفه لها بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأى طريقة كانت لمصدر الأمــوال أو دخول فاعل.

ويعاقب القانون الجديد على جريمة غسيل الأموال فى صورتها البسيطة بالسجن خمس سنوات وغرامة مقدارها ٢٥٠٠,٠٠٠ فرنك (م ١/٣٢٤) ويعاقب الجريمة فـــى صورتها المشددة بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ فرنـــك، وذلــك اذا اقترنت الجريمة بأحد ظرفين حددتهما الفقرة الثانية من المادة ٣٢٤ وهما :

١- وقوع الجريمة بطريق الاعتياد أو استخدام بعض التسهيلات المهنية.

٢- ان تقع الجريمة فى صورة جريمة منظمة.

ويعاقب على الشروع فى جريمة غسيل الأموال بنفس عقوبة الجريمة التامة (٦/٣٢٤).

ويعتبر ايضاً من قبيل غسيل الأموال وفقاً لهذا القانون وتقديــم المســاعدة فـــى عمليات ايداع أو اخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر فى جناية أو جنحة [١].

ويتبين لنا من تعريف القانون الجديد لغسيل الأموال أن المشرع الفرنسى وســع من نطاق تطبيق غسيل الأموال ليشمل كافة الجنايات والجنح.

وكان من أهداف هذا القانون تدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولى فيمــا يتعلق بنشاط غسيل الأموال، وضبط عمليات التبادل النقدى خارج نطاق البنوك والرقابة عليه والرقابة على المؤسسات المالية والبنوك فى العمليات البنكية التى تجرى ويشـــتبه فيها [٢].

ثانياً : القانون السويسرى :

كان لمبدأ السرية المصرفية المعمول به فى البنوك السويسريى منذ عــام ١٩٣٤ الدور الكبير فى تدفق الأموال الطائلة اليها، فقد أكدت الدراســات أن رؤوس الأمــوال

---

[١] Art 324 11 du go de penal francais chapitre 17. Dubelachement ajatee par la loi no. 96-39. 13 Mai 1996 Section I-Du banchement simple et du Blanchment aggrave.

[٢] H.D. Bosly F. Gerler et D. Vandermees ch Chroniqye. Seniesterielle de kurispre deuces rev de droit penal et de criminaloqie no. 12. 1997

انظر ذلك فى الدكتورة هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ٣٩.

كانت بين عامى ١٩٦٤ و ١٩٧٤ من ايطاليا الى سويسرا قد بلغت أكثر من ١٥ مليار دولار، ولم يطبق مبدأ السرية المصرفية فى سويسرا على اطلاقه وإنما قد وردت عليه بعض الاستثناءات من أهمها المحافظة على المصالح المشروعة للمصرف، كما لو كان ينازع عملية امام القضاء، أوعند رفض العميل دفع قيمة الشيك لعدم وجود رصيد، أو بسبب ملاحقة المصرف جنائياً، أو ضرورة المحافظة على الوجود الاقتصادى.

ومن الاستثناءات ايضاً دعم موقف العميل الذى يطلب من المصرف افشاء السر بالنسبة الى حساباته، وقد اوجبت المادة السابقة من القانون الفيدرالى السويسرى على جميع المصارف تسليم حساباتها السنوية الى المصرف الوطنى، ويمكن للأخير أن يطلب ايضاحات حول الميزانية وكافة المعلومات التى يراها ضرورة.

وقد طالب البعض فى سويسرا بالحد من السرية المصرفية، استناداً الى أن التكتم الشديد الذى تلتزم به المصارف يعود باضرار بالغة فى المجال الاقتصادى.

وقد دخلت جريمة غسيل الأموال لأول مرة فى القانون السويسرى عام ١٩٩٠ بمقتضى تعديل قانون العقوبات السويسرى، واقترن ذلك بلوائح تطبق على غسيل الأموال.

وكان اجماع التصويت على التعديل وسرعة الاجراءات يدلان على حرص المشرع السويسرى على ازاحة الشبهات التى كانت قد تجمعت حول المؤسسات المالية السويسرية [١]. وقد تضمن هذا التعديل نوعين من الجرائم:

النوع الأول: غسيل الأموال عمداً ونصت عليه المادة ٣٠٥ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات.

النوع الثانى: عدم الحرص والاهمال فى ا لعمليات المالية الذى تضمنته المادة ٣٠٥ مكرراً ثالثاً من ذات القانون.

<u>ثالثاً : القانون الايطالى :</u>

جرم القانون الايطالى غسيل الأموال فى المادتين ٦٤٨ مكرراً [٢] ثانياً المضافة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٣ بمناسبة التصديق من جانب ايطالى سنة ١٩٩٣ على الاتفاقية الأوروبية لغسيل الأموال لسنة

---

(١) انظر الدكتور محمد محى الدين عوض،المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) انظر الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٩٦.

١٩٩٠، والمادة ٦٤٨ مكرراً ثالثاً المضافة لقانون العقوبات بالقانون رقـــم ٥٥ لسـنة ١٩٩٠، والتى لم تكتف بما حرماه فى المادة ٦٤٨ مكرراً ثانياً من تحويل أو اســـتبدال للأموال القذرة، وإنما وسعت دائرة التجريم بحيث تشمل إعادة استثمار المال المســـتمد عن مشروع من جانب جماعات الاجرام المنظم، فيشـــمل التجريـــم غسـل الأمــوال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائـــم السطو والابتزاز، وجرائم الخطف مقابل الفدية[١].

رابعاً: القانون البلجيكي:

وقد جرم القانون البلجيكي حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من جريمة. وفى عام ١٩٩٠ صدر قانون يجرم غسيل الأموال وينص على مصادرة هذه الأموال.

وتعتبر بلجيكا هى الأخرى عضو فريق العمل المـــالى FATE ، وقـد اتفقـت بتدابيرها مع توصيات المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال سنه ١٩٩١.

وقد تشكلت وحدة لتلقى التبليغات عن العمليات المشبوهة المبلغة من المؤسسـات المالية، وتم تحويلها سلطة ايقاف مثل هذه العمليات، وتحظى هـــذه الوحـدة بتعـاون إيجابي من جانب شتى أنواع المؤسسات المالية.

وقد عاق مبدأ سرية المصارف الشرطة عن أداء واجباتها، لذا قامت السـلطات البلجيكية بدراسة مفهوم الأموال المشبوهة لرفع السرية عنها إلا أنها لم تعتمد مفـــهوماً خاصاً واضحاً وانما رأت أنه فى حالة استعمال وسائل خاصة لتهريب الأموال من قبـل المصارف يجوز للجنة مراقبة المصارف أن تعلن هذه الوسائل الخاصة إلـى مديريـة المالية المختصة بملاحظة المصارف.

خامساً: القانون الإنجليزي:

يعتبر غسيل الأموال جريمة وفقاً لقانون جرائم الاتجار فى المخدرات الصـــادر سنة ١٩٨٦ The drug trafficking offener act of 1986 ويتـــم ذلـك الغسـيل بمعرفة النظام المالى المصرفى وذلك طبقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون وبعد من قبيـــل جريمة غسيل الأموال أيضاً وفقاً لهذا القانون المساعدة المبذولة لمن يشتبه فى أن يتجـو فى المخدرات أو يعلم بأنه كذلك ويتصرف بأحد التصرفات الآتية:

---

[١] أنظر الدكتور أحمد محمد كريز مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى المرجـع السـابق ص ٣٥، أحمد بن محمد العمرى جريمة الغسيل الأموال، المرجع السابق ص ١٠٩.

١-أن يسمح لهذا الشخص بالاحتفاظ بملكية أو حيازة الأرباح المستمدة من الأنشطة الاجرامية.

٢- أن يصرفها لهذا الشخص ويجعلها فى متناوله.

٣-أن يساعد هذا الشخص فى استثمار هذه الأموال المستمدة من أنشطة إجرامية.

أما العقوبات التى يمكن توقيعها فى حالة الحكم بالادانة هى السجن حتى ١٤ سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

ويسمح القانون أيضاً لرجال الشرطة والجمارك أن يطلبوا المعلومات أو الوثائق الموجودة فى حوزة أشخاص أو مؤسسات مالية، أن يقوموا بالتفتيش فى حالة وجود شبهة معقولة باتجار شخص معين بالمخدرات، وكان من المعتقد أن الأشياء التى قد تضبط تفيد بالتحريات.

وجدير بالذكر أن قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٨٨ The criminal justice act 1988 وقانون منع الارهاب الصادر سنة ١٩٨٩ The prevention terrorism bill of 1989 يتضمنان تدابير أخرى للوقاية من غسيل أموال الإيرادات المستمدة من أنواع أخرى من الجرائم.

فالمادة ٧١ من قانون القضاء الجنائى لسنة ١٩٨٨ تسمح للمحاكم بتجميد متحصلات الأنشطة الارهابية، وهى مماثلة لتلك المنصوص عليها فى قانون الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٦.

وأصبح التبليغ عن الحسابات المشبوهة فى المملكة المتحدة حالياً يتم وفقاً للقوانين التالية:

١- قانون الاتجار فى المخدرات سنة ١٩٨٩م.

٢- قانون العدالة الجنائية الاسكتلندي لعام ١٩٨٧م.

٣- قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨م.

٤- قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨م[١].

---

[١] أنظر أحمد محمد العمرى جريمة غسيل الأموال نظرة دولية المرجع السابق، ص ٩١.

سادساً: القانون الأمريكي:

١- تطور ظاهرة غسيل الأموال فى القانون الأمريكى:

إن ظاهرة غسيل الأموال كمصطلح أو كظاهرة إجرامية بدأت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين ١٩٢٠ إلى ١٩٣٠ حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون فقط غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات بأموال مشبوهة ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لاخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة[١].

وقد ارتبطت ظاهرة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، وتزايدت فى النمو والتوسع منذ فترة الكساد الاقتصادى فى عهد الرئيس الأمريكى "فرانكلين روزفلت" وحتى نهاية القرن العشرين.

وكانت أشهر عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات هى تلك العمليات التى قام بها رئيس بنما المخلوع (نوريجا) الذى تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده وتم ترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكم عليه بالسجن لمدة أربعون عاماً لأنه قد سمح لعصابات المخدرات الدولية فى مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها فى البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها.[٢]

وقد ثبت من التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بنقلها من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويحصلون على ثمنها بالدولارات الأمريكية داخل أمريكا ثم يقومون بايداع حصيلة البيع فى بنك الاعتماد والتجارة الدولية فى مدينة فلوريدا الأمريكية، ويقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا بحيث تدخل إلى البلاد بصورة مشروعة[٣].

وقد اتجه مؤخراً تجار المخدرات إلى إجراء عمليات غسيل الأموال فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال شركات السمسرة بدلاً من البنوك، ويرجع ذلك إلى زيادة

---

[١] مذكرة غسل الأموال من اعداد مؤسسة النقد العربي السعودى ص ١.

[٢] أنظر المستشار أحمد محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق ص ٩.

[٣] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم المرجع السابق ص ٤٥.

نطاق المعاملات فى السندات على مستوى العالم بالاضافة إلى الثغرات الموجودة فى قانون سرية الحسابات الصادر عام ١٩٧٠.

وقد أشار تقرير عن مجلس الشيوخ الأمريكى عام ١٩٢٢ إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة وثبت من التحقيقات أنّ شركات السمسرة الأمريكية تعتمد التغاضى عن مصدر المشروعية للأموال الناتجة تجارة، وترجح سلطات التحقيق الفيدرالية أن تكون عمليات غسيل الأموال قد حدثت من خلال قيام شركات السمسرة بإجراء العديد من التحويلات الخارجية وقبول التحويلات من مناطق تعتبر (محميات مصرفية) مثل بنما وجزر البهاما، وجزر نشانيل وجزر كايمان.

والمعروف أن قانون سرية الحسابات فى الولايات المتحدة الأمريكية يلزم شركات السمسرة بالكشف عن أى تحويلات مريبة أو مشكوك فى مصدرها من جانب المؤسسات المالية، كما ينص القانون على ضرورة تسجيل عمليات شراء سندات أو تحويلات مالية أو إجراءات متصلة بها تزيد قيمتها على عشرة الاف دولار أمريكى.

٢- تجريم ظاهرة غسيل الأموال فى الولايات المتحدة الأمريكية :

جرم القانون الأمريكى ظاهرة غسيل الأموال فصدر قانون مكافحة سوء استعمال المخدرات عام ١٩٨٦ Anti – Drug Abuse Act of 1986 متضمناً نصوصاً خاصة بمكافحة غسيل الأموال The Money Laundry control act وتتضمن هذا القانون طائفتين[١] من الجرائم : الأولى الغسيل عن طريق الأوراق المالية، والثانية المساهمة فى عمليات مالية بصدد أشياء أو سلع مستمدة من أنشطة غير مشروعة.

<u>الجريمة الأولى جريمة تدوير الأوراق المالية:</u>

وتقع هذه الجريمة سواء كان الجانى شخصاً طبيعياً أو معنوياً مثل مؤسسة أو شركة. بصفة فاعلاً أم شريكاً[٢] وجريمة تدوير الأوراق المالية عمدية تتطلب قصداً جنائياً قوامه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجانى أن العلمية تهدف إلى اخفاء طبيعة

---

(١) أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ص ٨.

(٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار، المساهم الأصلية فى الجريمة دار النهضة العربية المرجع السابق ص ٢٥.

المتحصلات أو ملكيتها، ويعد مرتكباً لهذه الجريمة أيضاً من ينقل أو يحاول أن ينقل عبر حدود الولايات المتحدة أية أوراق مالية تمثل متحصلات من أنشطة غير مشروعة مع العلم بذلك.

ويكفى للإدانة فى الجريمة العلم بأن المتحصلات مستمدة من أى نوع من أنواع الأنشطة الاجرامية، فلا يشترط أن يكون العلم منطوياً على استمدادها من أنشطة إجرامية معينة، والقانون المذكور يوسع من نطاق التطبيق فيشمل جميع الجرائم المالية سواء كانت متصلة بالاتجار غير المشروع أو الأسلحة وغير ذلك من أنشطة اجرامية.

وتشمل العلميات المالية كل صور التحويلات، بما فى ذلك التحويلات البنكية، والتحويلات الإلكترونية، وتحركات الايداعات والمدفوعات.

وقد خول هذا القانون محاكم الولايات المتحدة الفيدرالية اختصاصاً خارجة اقليم الولايات المتحدة الأمريكية إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون النشاط الاجرامى قد ارتكب من مواطن أمريكى.

الشرط الثانى: أن يكون النشاط الاجرامى قد وقع كله أو جزء منه[1]

الشرط الثالث: أن تزيد قيمة العملة على عشرة آلاف دولار.

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن حتى ٢٠ سنة، وبالغرامة تصل إلى خمسمائة الف دولار أو مبلغاً يساوى ضعف قيمة المتحصلات التى تضمنتها العملة ، وينص القانون أيضاً على جزاءات مدنية فى صورة غرامات مالية أما عشرة الاف دولار أو قيمة المتحصلات من النشاط الإجرامى أيهما أكبر.

<u>الجريمة الثانية: جريمة المساهمة فى عمليات مالية :</u>

وتقع هذه الجريمة بالمساهمة فى عمليات مالية متصلة بأشياء مستمدة من أنشطة غير مشروعة معينة.

ويعاقب قانون مكافحة غسيل الأموال الأمريكى كل من يرتكب أو يشرع فى ارتكاب عملية مالية قيمتها عشرة الاف دولار أو أكثر متصلة بأشياء مستمدة من أنشطة معينة غير مشروعة مع علمه بذلك.

---

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ص ٢٧٠.

انظر ، الدكتور مأمون محمد سلامة، شرج قانون العقوبات القسم العام ص ٣٢٠.

انظر ، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة ص ٣٢٠.

ويطبق هذا القانون على أية عمليات مالية تتم بصد أية أوراق ذات قيمة ماليـــة تتورط فيا أية مؤسسات مالية، ويكفى لوقوع هذه الجريمة علم الجانى بالأصل الاجرامى لموضوع العملة، فلا يشترط القصد أو العلم بالفرض الاجرامى.

ويمتد اختصاص المحاكم الفيدرالية خارج الإقليم إذا توافرت الشـــروط الســـابق ذكرها فى جَريمة تدوير الأوراق المالية.

ويعاقب على القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة عشرة سنوات وبالغرامـــة، إلا أنها تخلت فيما إذا المحكوم عليه فرداً أو مؤسسة، ففى الحالة الأولى تكون الغرامـــة ٢٥٠,٠٠٠ دولار، وفى الثانية تكون ٥٠,٠٠٠ الف دولار[١].

[١] أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ص ٩.

المبحث الثانى
المواجهة الجنائية لغسيل الأموال فى التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

تحتل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال أهمية متزايدة فى الوقت الحاضر. وتتناول مواجهة هذه الظاهرة فى كل من التشريع المصرى وبعض التشريعات العربية الأخرى ودول مجلس التعاون الخليجى وجامعة الدول العربية.

المطلب الأول
مواجهة ظاهرة غسيل الأموال فى التشريع المصرى

أولاً: الحد من سياسة التجريم فى التشريع الجنائى المصرى.

لم يجرم الشرع المصرى ظاهرة غسيل الأموال مكتفياً فى ذلك ما جاء فى بعض القوانين، ذات الصلة بعملية الغسيل. والتى تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة بشكل غير مباشر، وهى قانون سرية الحسابات البنكية رقم ٢٠٥ الصادر سنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢ وقانون الكسب غير المشروع، وقانون المدعى العام الاشتراكى.

والجدير بالذكر أنه قد انقسم الرأى فى الندوات والمؤتمرات التى عقدت فى مصر بشأن ظاهرة غسيل الأموال إلى اتجاهين الأول يدعو إلى ضرورة تجريم ظاهرة غسيل الأموال، والثانى يرفض تجريم هذه الظاهرة تطبيقاً لمبدأ الحد من سياسة التجريم والعقاب [1]

---

[1] كان قد عقد ندوة فى الفترة من ٢٩-٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان، من أهم موضوعاتها مواجهة غسيل الأموال، وقد أوصت المؤتمر العام السادس لرؤساء أقسام مكافحة المخدرات بمديريات الأمن بالقاهرة المنعقد فى الفترة من ١٠ - ١٥ يونيه سنة ١٩٩٥ بتجريم أفعال غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم بوجه عام، ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، وذلك اتساقاً مع مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤتمرات العقلية سنة ١٩٨٨ وعقدت ندوة أيضاً بمركز البحوث ودراسات مكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق - جامعة القاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٩٧ وكان الاتجاه الغالب فيها هو عدم التدخل التشريعى لتجريم وعقاب نشاط غسيل الأموال والاكتفاء بالوسائل الإدارية باعتبارها أكثر جدوى فى هذا الشأن.

أ- الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة غسيل الأموال.

ويتزعم الاتجاه الرافض لتجريم غسيل الأموال، رجال الاقتصاد والقانون، حيث أن كل منهما لا يشجع التدخل التشريعي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وذلك على النحو التالي:

من الناحية الاقتصادية:

لا يؤيد الاقتصاد تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسيل الأموال. ولك للاعتبارات الآتية:

الأول: ليس للمال رائحة بحيث يمكن الفصل بين المال النظيف والقذر.

الثاني: التنمية الاقتصادية لها الأولوية حتى ولو كان المال المستثمر من الأموال المشبوهة.

ثالثاً: تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسيل الأموال من شانه يعوق الإجراءات المصرفية مما يدفع إلى هروب رأس المال إلى الخارج.

رابعاً: التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادى يؤدى إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية.

من الناحية التشريعية:

يؤيد جانب كبير من الفقه عدم تدخل المشرع بالتجريم والعقاب في غسيل الأموال، والاكتفاء بالوسائل الادارية باعتبارها أكثر جدوى في هذا الشأن وذلك للاعتبارات التالية:

الأول: لقد ظهرت الدعوة إلى سياسة اللاتجريم Decriminalisation بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا عام ١٩٧٠، وفي الندوة العالمية الثالثة التى اقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية، وذلك في اجتماعها في بيلاجبو بايطاليا في مايو سنة ١٩٧٣، كما بحث الموضوع مرة أخرى في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذى عقد في جينف عام ١٩٧٥ لمكافحة المجرمين[1]

الثاني: تطبيق قانون العقوبات يكلف نفقات اجتماعية باهظة سواء على الأجهزة العاملة في القطاع الجنائى أو على المتهمين الذين يتكبدون المصروفات بسبب الإجراءات

---

[1] أنظر أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الخاص لشئون كلية الحقوق سنة ١٩٨٣ ص ٤٣٣.

التى تلحق بهم وما يتطلبه الأمر من اختيار المحامين، فضلا عن تعطيل مصالحهم الاقتصادية فى فترتى التحقيق والتنفيذ ، وما يترتب على ذلك من الحاق ضرر مادى بأسرهم.

وهناك عدة معايير للحد من تدخل قانون العقوبات من أهما:

١-عدم جواز الاعتماد فى التجريم أو اللاتجريم على مجرد التقييم الأخلاقي للسلوك.

٢- العقوبات لا يجوز أن تستهدف اصلاح أو معاملة المجرم من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، وانما من أجل مصلحة المجتمع.

٣- يجب رفض التجريم إذا ادى إلى أثقال كاهل الأجهزة العاملة فى القطاع الجنائى.

الثالث: أنه فى حالة تجريم غسيل الأموال، فإننا نكون أمام فرضين الأول أما أن يتطلب ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائى - الثانى، واما لا تتطلب ركنا معنويا. وفى الفرض الأخير تتحقق فعالية التجريم، ولكن ذلك يتنافى مع التقاليد المستقرة فى قانون العقوبات، وأهمها مبدأ "اللامسئولية دون خطيئة". أما إذا تطلبنا قصدا جنائيا، كان ذلك من شأنه يحد من مطالبة النصوص القضائية التى تصدر فى هذا الشأن وسوف تكون القضايا التى يحكم فيها بالادانة محدودة نظرا إلى صعوبة اثبات القصد الجنائى، بالاضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة متخمة بالنصوص وبالتالى فإن التجريم الخاص سوف يلقى عبئا جديدا وثقيلا على القضاة[1].

الرابع: يتعين أن يكون تدخل المشرع بالتجريم، هو خط الدفاع الأخير وآخر المواجهات التى لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية.[2]

ب- الإتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تجريم غسيل الأموال، وقد ردوا على حجج الاتجاه الرافض بتجريم غسيل الأموال من الناحتين الاقتصادية والتشريعية وذلك على النحو التالى:

---

[1] أنظر الدكتور محمود كبيش، والدكتور أحمد عوض بلال والدكتور محمد عيد الغريب، والدكتور أنور رسلان ، الندوة العلمية التى تنظمها مركز بحوث ودراسات تجريم ومعاملة المجرمين بحقوق القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.

[2] أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، الندوة العلمية التى تضمنه مركز بحوث ودراسات مكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين، بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ديسمبر ١٩٩٧.

من الناحية الاقتصادية

١-يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الاعتماد على الأموال المشبوهة فى الاستثمار يؤدى إلى انهيار الاقتصاد القومى بعد فترة كما حدث فى جنوب شرق آسيا [١].

٢- لا ينكر هذا الاتجاه أولوية التنمية الاقتصادية التى ذهب إليها الاتجاه الأول، ولكن تطلب أن تقوم التنمية على أموال غير مشبوهة وغير مجهولة المصدر.

٣- أن القول بوجود تشريع لمكافحة عمليات الغسيل من شأنه يعوق العمل المصرفى لا يمكن التسليم به على اطلاق فالإجراءات المصرفية تهدف إلى حماية حقوق المستثمر وليس إلى تعقيد الإجراءات البنكية.

٤-كما أن القول بأن تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسيل الأموال من شأنه يعوق الإستقرار الاقتصادى غير صحيح، والواقع أن عدم تجريم غسيل الأموال هو الذى يؤدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادى وذلك لعجز السياسة النقدية فى تحقيق أهدافها لأن واضعوا تلك السياسة لا يعلمون حجم التدفقات النقدية الغارقة الغير محسوبة.

من الناحية التشريعية:

رد أنصار الاتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال [٢] على أصحاب الاتجاه المعارض بتجريم غسيل الأموال بما يلى:

١-لقد كانت مصر من أوائل الدول التى وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا سنة ١٩٨٨ كما وقعت مصر أيضاً على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية فى تونس سنة ١٩٩٤ وكلتا الاتفاقيتين أوجبتا على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونه الداخلى لتجريم الأفعال التى يقوم عليها غسيل الأموال.

٢- أن الجزاءات غير العقابية ذات الطبيعية الإدارية والمالية لا تكفى لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، حيث أن الجزاء الجنائى له ذاتية وفعالية عن غيره من الجزاءات الأخرى بما يحققه من ردع زوجر.

---

(١) أنظر الدكتورة هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٨٧.

(٢) أنظر الدكتور ابراهيم عيد نايل المواجهة الجنائية ظاهرة غسيل الأموال القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ ص ٩٩.

ثانياً: فعالية وكفاية بعض القوانين ذات العلاقة غير المباشرة بظاهرة غسيل الأموال:

ولم تكن ظاهرة غسيل الأموال فى مصر فى حاجة إلى تدخل المشرع بالتجريم والعقاب وذلك تأكيداً لمبدأ الحد من سياسة التجريم والعقاب من ناحية فضلاً عن وجود بعض القوانين ذات الصلة غير المباشرة بظاهرة غسيل الأموال، ولكن بها الفعالية والكفاية لمعالجتها من ناحية أخرى.

ومن هذه القوانين قانون سرية الحسابات المصرفية، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون المدعى العام الاشتراكى، والمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات الخاصة بتجريم اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وقانون مكافحة المخدرات.

ونبين فيما يلى علاقة هذه القوانين بظاهرة غسيل الأموال ومدى فعاليتها وكفايتها فى الحد منها.

أ- قانون سرية الحسابات المصرفية:

١- السرية المطلقة: صدر قانون سرية الحسابات فى البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠[١] والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يؤكد سرية وخصوصية حسابات العملاء وعملياتهم المصرفية، بهدف جذب المدخرات للعاملين بالخارج واستثمارها داخل الوطن، فضلاً على تشجيع استثمار رأس المال الأجنبى ، لما يحققه سرية الحسابات من أمان وحماية كاملة للعملاء .

وقد أكدت المادة الأولى من هذا القانون على السرية المطلقة للحسابات المصرفية فأوجبت أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر وغير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو من أحد ورثته أومن أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين[٢].

ويسرى هذا الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على جميع الأشخاص والجهات، بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على

---

[١] الجريدة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون العدد ٣٩ مكرر (أ) فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠.

[٢] أنظر الدكتورة هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص ٨١.

الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون [١] ويظل هذا الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

وقد أوجبت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على البنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى، أو ربط، ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذى يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة.

وحظرت المادة الخامسة من قانون سرية الحسابات المصرفية من اعطاء أى معلومات أو بيانات عن حسابات العملاء من جانب رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك والمديرين العاملين بها.[٢]

وعاقبت المادة السابعة من هذا القانون كل من يخالف الأحكام السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد.

٢- تقيد سرية الحسابات فى البنوك:

فى الواقع أن أطلاق سرية الحسابات فى البنوك رغم دوره الايجابى فى تشجيع الاستثمار إلا أنه له دور سلبى آخر، فهو يساعد على اتمام عملية غسيل الأموال، لذلك حرص المشرع المصرى وأيضا الاتفاقيات الدولية على وضع ضوابط لهذه السرية من شأنها تساعد فى الكشف عن مصدر الأموال المشبوهة، والتى قد تستخدم العمليات المصرفية بشأنها بهدف اخفاء مصدرها الحقيقى.

فخولت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع إذا قضى ذلك كشف

---

[١] أنظر الدكتور محمد عبد الله الشلتاوى، سرية الحسابات بالبنوك ودورها فى مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٤٦ لسنة ٣٦ يوليو سنة ١٩٩٤ ص ٣٨.

[٢] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم المرجع السابق ص ٢٠٣.

الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من البيانات من الكتاب الأول من قانون العقوبات.[1]

وإذا القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٩ والخاصة بسرية الحسابات المصرفية لم يكن له علاقة بظاهرة غسيل الأموال، إلا أنه باضافة المادة الثالثة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد أقام الصلة بين سرية الحسابات البنكية[2] وتقييدها وبين ظاهرة غسيل الأموال. فقد أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع إذا اقتضت ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ولاشك أن تخويل النائب العام هذه السلطة يساهم فى الكشف عن الأموال المشبوهة التى تحصلت من الجناية أو الجنحة مما يحول دون غسلها لمعرفة مصدرها الحقيقى غير المشروع.

ولم يتطلب القانون فى المادة الثالثة منه للاطلاع على الحسابات والودائع سوى توافر دلائل جدية على وقوعه جناية أو جنحة، فلا يلزم توافر أدلة مادية.

ويتعين على المحكمة المختصة (محكمة استئناف القاهرة) منعقدة فى غرفة المشورة الفصل فى الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بعد سماع النيابة العامة.

وتوجب المادة الرابعة من قانون سرية الحسابات بالبنوك على البنك المركزى وضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينهما المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها وضمان توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفى.

وتظهر أهمية تلك المادة بالنسبة للقائمين على منح الائتمان فى البنوك المختلفة حيث يعتمد قرار منح الائتمان على المعلومات عن العميل طالب الائتمان ومركزه المالى أو مديونياته المختلفة للبنوك الأخرى، والضمانات المقدمة من العميل لكل بنك حصل منه على قروض أو تسهيلات ائتمانية.

---

[1] أنظر الدكتور سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال) دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٩ ص ٦٥٠.

[2] أنظر الدكتور على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ فقرة ٤٦ ص ٤، الدكتورة سميحة القليوبى الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتب عين شمس سنة ١٩٩٢ فقرة ٢٣ ص ٣٤١.

والجدير بالذكر أن قانون سرية الحسابات لا يحول دون أداء الوظيفة الرقابية المخولة لكل من مراقبى الحسابات بالبنوك، والبنك المصرفى ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (المادة السادسة) كما أوجب القانون على البنك اصدار شهادة يبين فيها أسباب رفض صرف الشيكات بناء على طلب صاحب الحق.

ولم يَغفل القانون أهمية تقديم المستندات اللازمة للمحاكم المختصة فى حالة نظر نزاع بين البنك وأحد العملاء بشأن هذه المعاملات.

والخلاصة: لقد حرص المشرع فى قانون سرية الحسابات البنكية على تحقيق هدفين أساسين هما:

الأول: ضمان سرية حسابات العملاء لاعطائهم الأمان والاطمئنان وعدم اطلاع الغير على تفاصيل حساباتهم لمنع أى أضرار تلحق بهم من كشف حساباتهم، خصوصاً من جانب المنافسين من رجال الأعمال أو أية جهة عامة أو خاصة.

الثانى: ضمان فعالية الرقابة على البنوك سواء بواسطة جهاز الرقابة الداخلية فى كل بنك أو جهاز الرقابة على البنوك بالبنك المركزى، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وذلك مع ضمان عدم افشاء المعلومات أو البيانات من العاملين إلى الغير.[١]

ب- قانون الكسب غير المشروع:

١- حالات الكسب غير المشروع:

حددت المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧ [٢] حالات الكسب غير المشروع بقولها: "يعد الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

---

[١] أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم المرجع السابق ص ٥٦.

[٢] الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ العدد (٣)، والنشرة التشريعية المكتب الفنى ، محكمة النقض يوليو ١٩٧٥ ص ٤٠٩٤.

وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون الفئات الخاضعة لاحكامه.

وهى القائمون بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين فى الجـــهاز الإدارى فـــى الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

-أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الإستراكى العربى، أعضاء تشـــكيلاتها القياديـــة الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية

- رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العاملة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، عدا شاغلى فئات المستوى الثالث.
- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ، وسائر العاملين بالشركات التى تسهم الحكومـة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب فـــى رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحـــادات العماليـــة والنقابـــات العمالية، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة العامة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية.
- العمد والمشايخ.
- مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء علــــى الودائـــع والصيـــارف ومندوبـــو المشتريات والمبيعات.
- الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لســنة ١٩٨٣ إذا جاء مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين الفـــا من الجنيهات.

٢- إلتزامات الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع :

أوجبت المادة الثالثة من قانون الكسب غير المشروع على كل من يدخل فــــى احدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل أن يقدم إقرارا عن ذمته الماليـــة وذمة زوجه أولاده القصر، يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تـــاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

كما يجب على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية اقـــرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنوات على تقديم الإقرار السابق ، وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون.

ويتعين أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها علاوة على البيانات المنصوص عليها مصدر الزيادة فى الذمة المالية.

وحددت المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع الجهات التـــى تتولـــى فحص قرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بها، وهى على النحو التالى:

أ- هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض وتكون رياستها لاقدمهم، وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيـس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزارات ونوابهم.

ب- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحـــاكم الاستئناف، وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائبه والفئات الممتازة ووكــلاء الوزارة ومن فى درجتهم.

جـ- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمـــة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٣- إجراءات مواجهة الكسب غير المشروع

حدد قانون الكسب غير المشروع[1] الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة الكســـب غير المشروع وهى على النحو التالى:

- يجب على الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقدم إلى إدارة الكســـب غــير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيان بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذيــن يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتـــاريخ المحـــدد لتقديمـــها وأن ترسل إليها هذه الاقرارات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها (م١٨).

- تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المادة الخامسة بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون فى حالة عدم تقديم الإقرار، ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والايضاحات والحصول

---

[1] أنظر الدكتور فؤاد جمال عبد القادر، الكسب غير المشروع ، دارسة مقارنة رسالة دكتوراه القاهرة ســـنة ١٩٨٧ ص ١٢٥.

على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها (المادة ٩).

- إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع احالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، ٧٩ لسنة ١٩٨٥، وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون، فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة لهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ، ب، ج، من المادة الخامسة من هذا القانون، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجة وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها، كما أن لها أن تنتدب النيابة العامة لتحقيق وقائع معنية (المادة ١٠).

- ويجب على على إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوما التالية، وتكليفه الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقوالها وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن، وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأبيده أو تعديله أو الغائه.

ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن[1].

- يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادة ١٨ من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك. ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى (المادة ١٢).

---

[1] أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، قانون الكسب غير المشروع منشأة المعارف بالإسكندرية

- أجازت المادة ١١ لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه، فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف وكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويكوّن التظلم بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم فى خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه.

وإذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمراً بعدم وجه لاقامه الدعوى، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها. وإذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة، وتضع قائمة بأدلة الثبوت، وتكلف النيابة العامة باعلان هذه القائمة للمتهم وإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة.

وإذا رأت هيئة الفحص والتحقيق أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر فى أمره (المادة ١٤).

- تنقضي الدعوى الجنائية فى جريمة الكسب غير المشروع بمضى ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وتنقطع المدة باعلان صاحب الشأن باحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة (المادة ١٦)..

٤- عقوبة الكسب غير المشروع:

نصت المادة ١/١٨ من قانون الكسب غير المشروع على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب" وأضافت المادة ٢٣ من ذات القانون قائلة "لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر".

ويبين لنا أن عقوبة الكسب غير المشروع تنحصر فى ثلاثة عقوبات، هى عقوبة السجن، والغرامة، والرد.

وتعتبر عقوبة السجن العقوبة الأصلية فى جريمة الكسب غير المشروع، أما عقوبة الغرامة، فهى عقوبة تكميلية وجوبية، ويتعين على القاضى أن يحكم إلى جانب العقوبتين السابقتين برد الكسب غير المشروع الذى يحصل عليه المتهم، والرد هو اعادة الشئ إلى أصله، وفى ذاك تقول محكمة النقض المصرية فى صدد جريمة اختلاس أموال أميرية "ان الرد المأمور به فى مثل هذه الحالة ليس شيئاً آخر سوى إعادة مال الحكومة إليها، وهذا حق طبيعى بدون أن ينص عليه القانون [1].

وقد بينت المذكرة الايضاحية لقانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ معنى الرد، وذلك عند بيانها للفظ المصادرة التى كانت واردة فى المشروع بقولها "أن المصادرة المنصوص عليها فى قانون الكسب غير المشروع لا تخرج فى الواقع وحقيقة الأمر عن كونها نوع من الرد ويلزم به الموظف أو ذو الصفة النيابية العامة بالنسبة إلى ما لم يكن له حق فيه، متحصل أما عن جريمة أو من عمل مخالف للنظام العام أو الآداب.

وإذا كانت المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القواعد العامة الواردة فى المادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه[2] فعلى العكس من هذا، يفترض الحكم بالرد أن المال لم يضبط، ويجب على المحكمة أن تحدد قيمته [3].

وقد تباينت الأحكام القضائية وهى مصدر بيان الطبيعة القانونية للحكم بالرد فبعض الأحكام ذهبت إلى اعتبار الرد عقوبة جنائية[4] وبعض الأحكام الأخرى لم تعتبر الحكم بالرد عقوبة انما من قبيل التعويض[5] ويذهب جانب من الفقه إلى أن الرد له طبيعة خاصة تختلف عن كل من العقوبة والتعويض[6].

---

[1] أنظر نقض ٢٥ أبريل ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ق ٢٤٠.

[2] نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ٢٥٠.

[3] نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨، ق ١٣٧.

[4] نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧٧.

[5] نقض ١ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ق ٨٠.

[6] أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى قانون الكسب غير المشروع المرجع الصادق ص ٢٦١.

ونحن نرى أن الحكم بالرد يعتبر عقوبة جنائية لانه يتضمن معنى الاكراه والالزام وبه صفات العقوبة ويوجب المشرع على القاضى الحكم به ولا يعتبر الرد تعويضا لان التعويض يخضع لتقدير القاضى عملا بحكم المادة ٢٧١ من القانون المدنى، بينما الحكم بالرد وجوبى ولا يخضع لتقدير القاضى، كما يتميز الرد عن المصادرة فى أن الأخيرة تفترض أن محلها أشياء مضبوطة فإذا لم تضبط الأشياء المراد مصادرتها فإن طلب مصادرتها يكون وارد على غير محل[1].

ويحكم برد المال موضوع الكسب غير المشروع بطبيعة الحال فى مواجهة المتهم فى جريمة الكسب غير المشروع وقدر المشروع.

وقدر المشرع قد يلجأ المتهم إلى محاولة تهريب أمواله إلى الغير، لذلك نص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٨ على أن للمحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين أستفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما أستفاد.

٥- دور قانون الكسب غير المشرع فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال:

تبدو العلاقة واضحة بين قانون الكسب غير المشروع وظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال قيام جهاز الكسب غير المشروع بالبحث والتحرى عن مصدر الثروة أو التغيير الذى طرأ على عناصر الذمة المالية للموظف العمومى أو زوجه أو أولاده القصر وهذا من شأنه يساهم فى الكشف عن عدم مشروعية ما اكتسبه الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع مما يقتضى احالته إلى المحاكم الجنائية.

وقد أكدت الدراسات أن كثيرا من عمليات غسيل الأموال يشارك أو يتواطأ فيها بعض الموظفين العاملين فى البنوك والأجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية مقابل عمولات أو رشاوى تذهب إلى حسابات سرية خاصة بهم فى الداخل والخارج.

وقد خول قانون الكسب غير المشروع بعض الهيئات التحقق من تناسب ثروة الموظف مع دخله من الموظفين، عن طريف فحص إقرارات الذمة المالية، وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع (المادة الخامسة).

---

[1] نقض ٢٧ يناير ١٩٥، مجموعة أحكام النقض ص ٢٠ رقم ٣٧.

فقانون الكسب غير المشروع يمكن أن يمثل أداة لها فاعليتها فى مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، بما تضمن من نصوص، تحقق الزجر والردع، فقد أوجبت المادة ١٨ منه فضلاً عما تضمنته من عقوبة السجن والغرامة، رد الكسب غير المشروع على كل من المتهم وزوجه وأولاده القصر، وكل من أستفاد من الكسب غير المشروع. بل أن وفاة المتهم لا تحول رغم انقضاء الدعوى الجنائية من الحكم برد الأموال والعائدات ذات المصدر غير المشروع[1].

جـ- قانون تنظيم فرض الحراسة رقم ٣٤ لسنة١٩٧١:

١- فكرة المدعى العام الاشتراكى:

نصت المادة ١٣٩ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على أن يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وسلامة ونظامه السياسى، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وقد استحدث القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١[2] الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وظيفة المدعى العام لكى يتولى الادعاء فى قضايا فرض الحراسة (المادة ٢٥)، ويختص المدعى العام طبقاً لأحكام هذا القانون بإجراءات التحقيق السابقة على تقديم دعوى الحراسة إلى محكمة الحراسة ومباشرتها.

أو الهدف من هذا القانون هو تأمين سلامة المجتمع ونظامه السياسى.

ويمارس المدعى العام الاشتراكى طبقاً لقانون تنظيم فرض الحراسة اختصاصات ذات طبيعة قضائية، وهى الادعاء أمام محكمة الحراسة، واتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، كالمنع من التصرف، والتحفظ على الأشخاص، وهى اختصاصات تدخل فى اختصاص السلطة القضائية وحدها، ويمارس المدعى العام الاشتراكى بجانب هذه الاختصاصات القضائية اختصاصات أخرى ذات طبيعة سياسية.

---

(١) أنظر الدكتور حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم المرجع السابق ص ٢٥٨، الدكتور ابراهيم هيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال فى القانون الجنائى الوطنى والدولى، المرجع السابق ص ١٠٩.

(٢) الجريدة الرسمية العد ٢٤ السنة ١٤ فى ١٧ يونية ١٩٧١.

وقد أنشئ نظام المدعى العام الاشتراكى بمناسبة اصدار القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة بقصد توفير الضمانات عند اتخاذ هذا الاجراء بعد أن اسئ استخدامه، وأصبح من وسائل البطش السياسى، وتتمثل هذه الضمانات فى شخص المدعى العام الاشتراكى وفى الصفة القضائية للمحكمة التى يباشر الادعاء أمامها[1].

٢- أسباب فرض الحراسة:

حددت المادة الثالثة من قانون المدعى العام الاشتراكى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الأسباب التى من أجلها تفرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها، إذا قامت دلائل جديدة على تضخم أمواله وهى:

السبب الأول: استغلال المنصب أو الوظيفة العامة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ.

السبب الثاني: استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغالات العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة.

السبب الثالث: تهريب المخدرات أو الاتجار فيها.

السبب الرابع: الاتجار فى الممنوعات أوفى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية.

السبب الرابع: الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية.

فقد أجازت أيضاً المادة الثانية من القانون فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطر عن المجتمع أو إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالاً من شأنها الأضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع.

ويجوز فرض الحراسة وفقاً للمادة الرابعة من ذات القانون على أموال الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنهما سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة.

---

[1] أنظر أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧ ص ١٦٧.

٣- إجراءات فرض الحراسة وآثارها:

ويقصد بفرض الحراسة غل يد الخاضع لها عن إدارة الأموال أو التصرف فيها، ويقع باطلا كل تصرف يقوم به بعد صدور الحكم بشأن المال الموضوع تحت الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها فى ٢١ من القانون، وقد اجازت المادة السابعة من القانون للمدعى العام الاشتراكى إذا تجمعت لديه دلال قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه يكون فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله وإداراتها، واتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن وله أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين إذ رأت لزوما لذلك.

وفرض الحراسة جزاء جنائى يتصل بمال الخاضع لها لصالح المجتمع ويتم الحكم بها فى حالات حددها القانون [1]

وخولت المادة ١٨ المحكمة فى فرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زوجة أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان الخاضع هو مصدر لذلك المال.

ويجب على كل من يحوز مال منقولا أو ثابتا مملوكا للخاضع أن يخطر الجهة القائمة على الحراسة به، كما يتعين على كل من يكون مدينا للخاضع بأى دين أو حق أو يكون شريكا له على أى وجه أن يخطرها بما فى ذمته للخاضع من دين وغيره.

وعاقب القانون كل من يخالف الأحكام السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وأجازت المادة ٤٢ للمدعى الاشتراكى أن يطلب من المحكمة الحكم بمصادرة كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروض عليه الحراسة لصالح الشعب[2].

وخولت المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ للمدعى العام الاشتراكى حق تولى إجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة وأن يكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية.

---

[1] أنظر ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤.

[2] أنظر الدكتورة هدى حامد قشقوش المرجع السابق، الدكتور ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق ص ١١١.

ويجوز للمدعى العان الاشتراكى أن يستعين فى التحقيق بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

ويرى البعض أن منع صاحب المال من التصرف فى المال أو إدارته رغم انه اجراء مؤقت إلا أنه خطوة سابقة على تقديم الدعوى إلى محكمة الحراسة بطلب فوض الحراسة علىَ المال، ومن ثم يجب أن يكون مسبوقاً بتحقيق يجريه المدعى العام أو أحد مساعديه لاستظهار الدلائل على ارتكاب أحد الأفعال الواردة فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١[١]

وقد أوجبت المادة السابعة على المدعى العام الاشتراكى أن يعين فى الأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلا لادارة الأموال، ويتعين على الوكيل المبادرة إلى التحفظ على هذه الأموال وجردها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون، وتحديد نفقة لمن تقرر منعه من التصرف فى أمواله أو إدارتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون، ويستمر صرف هذه النفقة إلى أن تفصل المحكمة فى طلب الحراسة، وتقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى والا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويترتب على انقضاء هذا الميعاد دون تقديم الدعوى إلى المحكمة اعتبار الأمر الصادر من المدعى العام كأن لم يكن وسقوط جميع الإجراءات التى اتخذها بالأمر بالمنع من التصرف والإدارة[٢].

٤- دور قانون تنظيم فرض الحراسة فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال:

يبدو جلياً دور قانون تنظيم فرض الحراسة فى الحد من ظاهرة عملية غسيل الأموال، فالمادة الثانية من هذا القانون أجازت الحراسة على كل أموال الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون أو بعضها لدرء خطره على المجتمع، إذا قامت دلائل جديه على أنه أتى أفعالاً من شأنها الأضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للبلاد.

---

[١] أنظر الدكتور ابراهيم على صالح، الوجيز فى شرح قانون المدعى العام الاشتراكي، عالم الكتب سنة ١٩٨٦ ص ٦٥.

[٢] أنظر الدكتور ابراهيم على صالح، المرجع السابق ص ٧٠.

وتجيز أيضاً المادة الثالثة من ذات القانون فرض الحراسة على أموال الشخص إذا قامت الدلائل الجدية على أن تضخم أمواله يرجع إلى الأسباب الواردة فى هذه المادة وسبق الاشارة إليها ومن أهمها تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، والاتجار فى الممنوعات أو السوق السوداء واستغلال النقود.

وأجازت أيضاً المادة الرابعة من قانون تنظيم فرض الحراسة فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية إذ توافرت فى شأنها سبب من الأسباب السابق ذكرها فى المادتين السابقتين.

كما تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين، إذا كان الخاضع للحراسة هوة مصدر ذلك المال وذلك وفقاً للمادة ١٨.

ولم يقف القانون عند هذا الحد، بل خول المدعى العام الاشتراكى فى المادة السابعة منه أن يأمر بمنع الشخص من التصرف فى أمواله وإدارتها، وكذلك أموال زوجه وأولاده القصر أو البالغين من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة وهذا الحظر يحول دون تمكين الخاضع لأحكام هذا القانون من تهريب أمواله أو التصرف فيه، حتى يجد الحكم الصادر من المحكمة بفرض الحراسة محلاً.

وقد خولت أيضاً المادة ٢٢ من قانون تنظيم فرض الحراسة للمحكمة بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى أن تحكم بمصادرة كل أو بعض الأموال التى آلت للشخص الخاضع لها لصالح الشعب.

ولعل حرمان وتجريد أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لصالح الشعب من شأنه يساهم فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

وقد أوجب القانون أيضاً على كل من يحوز مال منقولاً أو ثابتاً مملوكاً للشخص الخاضع لأحكامه أن يخطر الجهة القائمة على الحراسة به، كما الزم على كل من يكون مديناً للخاضع، بأى دين أو حق أو يكون شريكاً على أى وجه أن يخطرها بما فى ذمته للخاضع ونص القانون على عقاب كل من يخالف هذه الأحكام.

ولعل ما جاء به القانون يحرم الخاضع له من أى فرصة أو وسيلة لتهريب أموال غير مشروعة مما يكون له أثره الفعال فى مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها.

د- قانون مكافحة المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ومواجهة ظاهرة غسيل الأموال:

نصت المادة ١/٤٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[1] على أن يحكم في جميع الأموال بمصادرة الجواهرة المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة.

والفقرة الأولى من المادة ٤٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وقد أضافت الأموال المتحصلة من الجريمة إلى الجواهر والأموال ووسائل النقل التى يتعين الحكم بمصادرتها.

وفى الواقع أن مصادرة الأموال المتحصلة من احدى جرائم المخدرات يساهم بشكل مباشر فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال.. ومن النصوص التى يمكن اللجوء اليها من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ولو بصورة غير مباشر المادة ٤٨ مكرر (أ) مضافة إلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فهى تقرر سريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و(ب) و (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المذكورة فى المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون، وقد أستهدف الشارع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين وازوجهم وأولادهم القصر فى هذه الجنايات منذ بدء إجراءات التحقيق حفاظا على هذه الأموال، وحتى يتحصل ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات[2].

ولاشك أن التحفظ على هذه الأموال منذ بدء إجراءات التحقيق يمثل عقبة رئيسية أمام المتهمين فى هذه الجرائم تحول بينهم وبين عمليات غسيل أموالهم القذرة، ثم الاستفادة منها على أنها أموال مشروعة.[3]

هـ- قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومواجهة ظاهرة غسيل الأموال:

عرفت فرنسا حالة الطوارئ تحت اسم **L'etal d'urgence** وعرفتها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم (Time of emergency) ويتسع نطاق هذه الحالة عن حالة الأحكام العرفية السياسية فلا تقتصر على الخطر الناجم عن الحروب أو

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكررا فى ٢ يوليو سنة ١٩٨٩ النشرة التشريعية، المكتب الفنى لمحكمة النقض العدد السابع يوليو سنة ١٩٨٩ ص ٧٩٩.

(٢) أنظر الدكتور ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المرجع السابق ص ١١٥..

(٣) الدكتور على أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات.

التهديد بها، بل يجوز اعلانها فى حالة الخطر الحالى المترتب على تهديد جسيم للنظـــام العام وفى حالات الكوارث العامة: الزلازل وانتشار الأوبئة [1]

وقد أعلنت هذه الحالة فى فرنسا رقـــم ٥٥ – ٣٨٥ الصـــادر فـــى ١٣ أبريـــل الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٥، ثم بالقانون رقم ٥٥ – ١٠٨٠ الصـــــادر فـــى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٥.

وقد عرفت مصر حالة الطوارئ منذ عام ١٩١٤ فى ظل الاحتلال الأنجلـــيزى عندما قامت الحرب العالمية الأولى وفرضت الحكومة البريطانية الأحكام العرفيــة لأول مرة بشكل دستورى.

وقد خول دستور ١٩٥٦ رئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ ومن ثـم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ[2].

وتشمل حالة الطوارئ وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون حالة الأحكام العرفيـــة السياسية وبعض حالات الاستعجال الأخرى، فيجوز طبقاً لهذه المـــادة اعـــلان حالـــة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى البلاد للخطر سواء أكان ذلـــك بســـبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخـــل أو كـــوارث عامة أو انتشار وباء.

وعندما قامت حرب ١٩٦٧ أعلنت حالة الطوارئ بـــالقرار الجمـــهورى رقـــم ١٣٣٧، ثم رفعت بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ثم أعلنت فى ٦ أكتوبـــر سنة ١٩٨٠ عقب مقتل الرئيس السادات بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لســـنة ١٩٨١ ولا تزال مستمرة حتى اليوم وتختص محاكمة أمن الدولة العليا بنظر الجرائـــم التـــى تقـــع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية، وقد صدر قرار بتشكيلها بالأمر الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ بناء على قانون الطوارئ، كما صد أمر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لســـنة ١٩٥٩ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا، وهى الجرائـــم المنصـــوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبـــات ومنـــها الجرائـــم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ومن جهة الخارج وجرائم التحريض على قلـــب نظام الحكم وجرائم اختلاس المال العام.

---

(1) Colliard L' bertes vpubliques 1972 p. 207.

(2) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢٨٧.

وعلى ذلك يمكن القول بأنه يجوز تطبيق أحكام قانون الطوارئ على كثير من الجرائم ذات الطابع الاقتصادى، ومن بينها جرائم المخدرات، والرشوة والفساد السياسى والإدارى وتزييف النقد والاتجار فى السوق السوداء على نحو يلحق الضرر بقيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

وبذلك نجد أنه إذا عجزت الادارة عن اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية فانها يمكن لها الاستفادة من أحكام قانون الطوارئ واحالة المتهمين إلى محاكم أمن الدولة العليا بتهمة الأضرار بالمصالح العليا للبلاد أو الأضرار بالاقتصاد القومى.

كما يجوز استخدام قانون الطوارئ لكشف سرية حسابات المتهمين فى الجرائم الاقتصادية إذا ما تبين صعوبة الكشف عن الحسابات السرية بالوسائل السرية العامة طالما أن المصلحة العامة تتطلب سرعة تحرك الأجهزة الأمنية لتعقب الجريمة، وهذا من شانه يساهم بشكل فعال فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

و- دور تجريم اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة فى مواجهة غسيل الأموال.

عاقبت المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المصرى كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وجريمة اخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع لا تختلف فى صياغتها فى قانون العقوبات المصرى عنه فى قانون العوبات الفرنسى، ومع ذلك فإن نطاق تطبيق هذه الجريمة يتسم فى ظل القضاء الفرنسى باتساع شديد نتيجة للتطور الذى لحق أركانها المختلفة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجريمة الأولية السابقة على فعل الاخفاء وكذلك بالمحل الذى يرد عليه سلوك الاخفاء [١]

ولم تعد جريمة أخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة قاصرة على طائفة جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، انما أصبح لها تطبيقات متنوعة، كافشاء السر المهنى، وافشاء سر التصنيع، وافشاء أسرار الدولة وانتهاك حرمة المراسلات الخاصة،

---

(١) Soliman Abdel Moneim la nation de detention de chases an de biens d'arigine infractionells, thiese de doctorat Grenoble 1991, p. 429 ets.

وتزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة والرشوة والتفالس واصدار شـيكات بدون رصيد... الخ.

وكانت جريمة اخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع جريمة تبعية، تفترض بالضرورة جريمة أولية سابقة عليها فى كل من فرنسا ومصر، ثم تدخل المشرع فى كل من البلدين نتيجة للانتقادات التى وجهت للاخفاء كصورة من صور المساهمة الجنائيـة واعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وقد أستقر الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا على أن التقيـد بـالمعنى اللغـوى لمصطلح الاخفاء Le recel on la dissmulaois من شأنه يضيق من دائرة العقـاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[1] ولهذا يجب فهم الاخفاء على أنه حيازة الشئ بـأى شكل كان، يستوى أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك فيعاقب الفاعل ولو حـاز الشئ المتحصل عن الجريمة علناً وعلى مرأى من الكافة كما لا يهم سبب الحيازة حتـى ولو كانت بطريق مشروع كشراء الشئ المتحصل عن سـرقة[2]، واكتسـاب حيازتـه بطريق الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجارة أو غير ذلك، بل أنه ليس بـلازم أن يكون الحيازة بنية التملك[3] والحيازة التى تمثل الصورة التقليدية لفعل الاخفاء ليست هى الاحراز المادى البحت للشئ المتحصل من الجريمة، بل يكفى كما ذهبت محكمة النقض أن تتصل يد الشخص للشئ المسروق لاعتبار مختفياً ، وأن يكون سـلطات الشـخص مبسوط على هذا الشئ ولو لم يكن فى صورته الفعلية[4].

وقد توسع القضاء الفرنسى فى تحديد مدلول فعل الاخفاء فشمل مجرد التوسـط فى تداول وبيع الشئ المتحصل عن جريمة، ولو لم يكن هذا التوسط مصحوباً بالحيـازة المادية للشئ[5]، وكذلك قبول الشخص لحيازة الشئ وأن لم يكن قد تسـلمه بـالفعل[6] واعتبر أيضاً القضاء الفرنسى الشخص الذى لم تثبت حيازته الفعلية ، ولا الشـخصية

---

(1) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٤ ص ٥٩٢.

(2) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ،١ س ٨٧، ص ٢٦١

(3) نقض أول مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة محكمة النقض س ١٢ ق ٥٢، ص ٢٨٤.

(4) نقص ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام محكمة النقض س ١٧ق ١ ص ٧، ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣

(5) V. Cass crim 13 Jaw 1977. D.S. 1977 if mo 103. B 1977 is 19, 25 juen 1969. B. C. B\No 212

(6) V. Trib corr, Aix – en Provence 20 nain (1948) J.C.P 9 H 8 ed gen iv 158 Rev SC crim 1949. P. 888

للشئ المتحصل عن جريمة مرتكبا لجريمة الاخفاء متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة [1]وقد تطور مفهوم الاخفاء فى القضاء الفرنسى إلى درجة اعتباره قائما فى استعمال الشئ المتحصل عن جريمة أو محض الانتفاع به حتى ولو كان هذا الانتفاع مجردا من سيطرة الشخص المادية على الشئ [2] واعتبر أيضا مجرد الاطلاع علّى محتوى مستند سرى عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند دون المساس بأصلة مكونا لفعل الاخفاء، وبهذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الاخفاء.

ولهذا لم ير القضاء الفرنسى ما يحول دون تطبيق وصف اخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع فى مواجهة المصرف الذى قبل ايداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع وبالتالى يعتبر الشخص الذى قبل ايداع هذه الأموال المتحصل عن جناية أو جنحة مرتكباً لجريمة الاخفاء ومستحقاً لعقوبة[3].

وقد أدان أيضاً القضاء الفرنسى المصرف الذى يقبل ايداع أموال يعلم بأنها متحصلة من مصدر غير مشروع على أساس الاخفاء، لأن المصرف بقبوله ايداع هذه الأموال فى حساب مصرفى انما يقبل فى حقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر مشروع، وهو ما يعنى فى نهاية الأمر ارتكابه لجريمة الاخفاء[4].

وقد اعترض البعض على اعتبار المصرف حائزاً لهذه الأموال وبالتالى مرتكباً لجريمة الاخفاء، على أساس أن مجرد قبول المصرف الأموال المودعة فى حساب أحد عملائه لا يعنى حيازته لها الفعلية، لان حق التصرف فيها لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية[5] وإذا كان من الصعب اعتبار المصرف حائزاً وفقاً للرأى السابق، فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار المصرف على الأقل منتفعاً بهذه الأموال .

---

(١) V. cass crim 17 juill 1967 BC. M 255.

(٢) V. cass crim 9 juill 1970 D.S. 1971 P. 3.

(٣) V. cass crim 12 joun 1981 Bull Crin. vol 51.

(٤) أنظر الدكتور سليمان عبد المنعم مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة المرجع السابق ص ٦٢.

(٥) V, Rev, Juris com, 1978 . P 419 notr B,Bouloce D, 1978. V. Paris, 30 Jion 1977 op. cit.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الرأى بقولها أن جريمة اخفـــاء الأشــياء تتحقق حين يقوم المصرف بقبول ايداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع حيث يعتبر المصرف مستفيداً من هذه العملية.

والخلاصة يمكن الاستناد إلى عمومية نص جريمة الاخفاء فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصرى لامكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عـــن أيــة أصول أو أموال يتم ايداعها وتحويلها واستثمارها متى ثبت أنها متحصلة من مصـــدر غير مشروع.

المطلب الثانى

مواجهة ظاهرة غسيل الأموال

فى التشريعات العربية الأخرى

أولاً: مجلس وزراء الداخلية العرب:

صدر القانون العربى الموحد للمخدرات النموذجي عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التى عقدت فى الدار البيضاء بالمغرب فى ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ لتهتدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية إو عند تعديلها مثل هذا القانون فى حالة وجوده، وأناط القانون فى المادة ٤٩ منه بالمحكمة المختصة القاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو هرب أو أتجر فى العقاقير المخدرة أو أدار أو هيأ أو أعد مكاناً لتعاطى العقاقير المخدرة، وخول المحكمة أيضاً التحقق من مصادر هذه الأموال، ويشمل ذلك، الأموال المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القصر أو غيرهم والموجودة داخل البلاد أو خارجها.

كما أوجب القانون المصادرة إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات.

وقد أعد مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمن مشروع الاتفاقية العربية أحكاماً تجرم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار الأحكام الواردة فى اتفاقية فينا سنة ١٩٨٨.

ثانياً: دول مجلس التعاون الخليجى:

لقد اهتمت قيادات دول مجلس التعاون الخليجى منذ انشائه على تحقيق التعاون وبث الاستقرار والمحافظة على أمن وسيادة المنطقة، حيث اتخذت الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة المخدرات وأحكام الرقابة على جميع التحريات وأعمال المراقبة الداخلية على كافة الأنشطة المالية المشبوهة وتتبع مصادرها[1].

---

(١) أنظر عبد الطيف عبد الرحمن الهريش، مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية الرياض ٣٠-١١-١٢/٤ ١٤١٨ هـ.

ويمكن توضيح استراتيجية دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة غسل الأموال على النحو التالي:

١- الاهتمام المتزايد لدول المنطقة بمكافحة المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها وطرقها لأنها من العادات والأنشطة المرفوضة دينياً واجتماعياً، فقد أنشئت لجنة من مديري مكافحة المخدرات في الدول الأعضاء تعقد اجتماعاتها بشكل دوري لمناقشة سبل مكافحة المخدرات والمشاكل المتفرعة عنها واعداد خطط التدريب المناسبة لرفع مستوى أداء العاملين في مجال المكافحة واكسابهم الخبرات العملية اللازمة، اضافة إلى تبادل المعلومات والإحصائيات واعداد البرامج الاعلامية للتوعية بأضرار المخدرات.

٢- الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والأنشطة الاجرامية الدولية.

ويشكل انضمام دول الخليج للاتفاقية عنصراً مهماً في استراتيجية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم غسل الأموال، ولازالت الدول الأعضاء تدرس اصدار التنظيمات الملائمة لتنفيذ ما ورد في الاتفاقية من أحكام بما يتفق ويلائم ظروف وطبيعة كل دولة.

٣- الأخذ بما جاء في توصيات فرقة العمل المالي الدولية التابعة لمجموعة السبع المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال (FATF)، فقد وجهت الدعوى للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لحضور اجتماع لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وعقد المناقشات حول الموضوع مما انعكس على الأهمية التي توليها دول المنطقة للعمل الدولي وتحقيق التعاون في اطار يتفق مع ظروف دول المنطقة.

٤- التنفيذ الفعلي لما تضمنته التوصيات الأربعون لفرقة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال حيث أصدرت السلطات الاشرافية على البنوك في الدول الأعضاء العديد من التعليمات والارشادات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، ففي يونيو عام ١٩٩١م أصدر البنك المركزي العماني تعميماً إلى كافة البنوك التجارية وشركات الاستثمار والتأجير وشركات الصرافة المرخصة تحذر فيه من خطورة تجارة المخدرات، وما يتبع ذلك من عمليات غسل الأموال، ويطلب في التعميم تطبيق

الأحكام التى تضمنتها التوصيات، كما أن بنك الكويت المركزى ومؤسسة الصرافة اصدرا تعليمات إلى المؤسسات المصرفية ومحلات الصرافة باتباع إرشادات محددة لمحاربة غسل الأموال تتفق فى مجملها مع التوصيات الاربعين ويتضح من التعليمات التى صدرت التأكيد على ما يلى:

١-ضرورة تحديد شخصية العمل والاحتفاظ بالسجلات وعدم القيام بفتح حسابات بأسماء وهمية، ويتم تحديد شخصية العمل بناء على وثيقة رسمية معتمدة وأن تسجل البنوك والمؤسسات المالية ما يثبت شخصية العملاء عند المعاملات وخاصة عند فتح الحسابات أو اتمام المعاملات النقدية الكبيرة.

٢- أن تحتفظ المصارف لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالسجلات اللازمة للمعاملات سواء المحلية أو الدولية بحيث تمكنها من الاستجابة بسرعة لطلبات الاستعلام الواردة من السلطات المختصة.

٣-على المصارف والمؤسسات المالية إذا ساورها الشك فى أن أموالاً قد نشأت عن نشاط اجرامى أن تبلغ فوراً عن شكوكها للسلطات المختصة وعليها أن تتقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة وتعمل على تطبيقها.

٤- تكليف المؤسسات المالية باعداد برامج مستمرة لتدريب موظفيها.

٥- التعاون الوثيق بين السلطات النقدية والسلطات الأخرى المختصة فى مجال محاربة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بها من عمليات غسل الأموال وهو ما قضت به توصيات لجنة أجهزة مكافحة المخدرات بالمجلس.

٦- حرص دول مجلس التعاون على تعزيز التعاون الدولى ودعمه فى مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال وهو ما يتضح من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الدولية وعضويتها فى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الدولية والجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركى.

ثالثاً: التشريع اللبنانى

تعد لبنان وقبرص من أهم المراكز الرئيسية لتهريب المخدرات وغسيل الأموال المستمدة منها فى منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط[1] فقد أفادت أحد المنظمات

---

[1] أنظر أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال المرجع السابق ص ١٨٧.

الفرنسية المستقلة فى أحد تقاريرها السنوية الدور الذى تلعبه كل من لبنان وقبرص وعمليات تهريب المخدرات وأكدت إلى أن لبنان أصبح مركزا رئيسا لتهريب الهيروين والكوكايين، كما أشارت التقارير إلى وجود زراعات للحشيش وخاصة فى منطقة البقاع، حيث تأخذ طريقها بعد ذلك إلى العديد من الدول المجاورة برا وبحرا.

وقد عانت لبنان كثيرا بسبب الحرب الأهلية التى كانت سائدة فيها فما حد من أحكام سيطرة الدولة على الجانب الأمنى، وبالتالى كثرت فيها الميليشيات المسلحة وغيرت مسرحا للعديد من الممارسات التى يمكن أن تستغل بواسطة تجار المخدرات وغاسلى الأموال.

وقد أخذت لبنان بمبدأ سرية العمل المصرفى مما جعلها هدفا لعصابات غسيل الأموال.

وأخيرا تم انشاء اتحاد جمعية مصارف لبنان الذى توصل إلى اتفاق بين المصارف عام ١٩٩٦ يهدف إلى تنظيم القواعد الواجب على المصارف اتباعها للحيلولة دون استغلالها فى عمليات غسيل الأموال، والحرص على سمعة القطاع المصرفى اللبنانى داخليا وخارجيا، ومحاولة اشتراكه فى الحملة الدولية لمكافحة غسيل الأموال الملوثة.

ولكن ذلك لم يرفع من السرية المصرفية بقدر ما أكد عليها فى محاولة للتنسيق بين هذه السرية وبين الحيلولة دون عمليات غسيل الأموال[١]

وقد أوجب هذا الاتفاق على المصارف التحقق من هوية المتعاقد معها والاستعلام عن مصدر أمواله ووجهتها وموضوع العملية وهوية المستفيد.

ويتعين كذلك على المصارف الاحتفاظ بنسخ من المستندات الثبوتية الخاصة بالمتعاقد لمدة ستين بعد اقفال الحساب ويجب على مفوض المراقبة لدى المصرف أن يراجع إجراءات الرقابة الداخلية من حيث تقيد المصرف بالاتفاق وحسن تطبيقه، ويعد أيضا تقريرا سنويا يرفعه إلى مجلس إدارو المصرف فى هذا الشأن وإذا تبين له عدم تقيد المصرف بالاتفاق فعلية أن يخطر إدارته العامة طلبا اتخاذ الاجراءات اللازمة.

ويجوز لمجلس إدارة جمعية المصارف عن اخلال المصرف بالتزاماته أن يتخذ أحد التدابير التالية:

---

[١] أنظر الدكتور أحمد محمد كريز، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى المرجع السابق، ص ٣٤.

١-دعوة رئيس مجلس إدارة المصرف المعنى أو ممثل المصرف الأجنبى أمام هيئة مكتب مجلس إدارة جمعية مصارف لبنان، وتنبه شفهياً إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات المطلوبة منه خلال مدة محددة.

٢- توجيه انذار خطى إلى المصرف المذكور بشأن المخالفة.

٣-دعوة الجمعية العمومية للنظر فى توصية المجلس بفصل الصرف المخالف من عصوية اتحاد جمعية مصارف لبنان.

رابعا: التشريع السورى :

يقوم النظام المالى السورى على وجود مؤسسات مصرفية حكومية مرتبطة بالبنك المركزى السورى، ولا يوجد فى النظام المالى السورى مصارف خاصة، مما يحول دون دخول الأموال غير المشروعة. [1]

وتخضع العملات الأجنبية وتبديلها لنظام دقيق تحت رقابة المصرف المركزى مع يتعذر معه على جامعي أموال المخدرات غسل أموالهم فى المؤسسات المصرفية، والمخدرات فى سوريا لم ترق إلى مستوى الظاهرة التى يصعب مكافحتها.

فالتقاضى محدود وزراعة المخدرات محظور ولا توجد صناعة سوى ما يخص انتاج الأدوية التى تشرف عليها مؤسسات الدولة.

وقد تضمن قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ عقوبات وتدابير صارمة فى مـ جهه مس خص باحكامه.

وقد أوجبت المادة ٥٨ من قانون المخدرات على الجهة القضائية المختصة التى أثيرت الدعوى فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٩، ٤٠ من هذا القانون والتى تصل عقوبتها إلى الاعدام أو السجن المؤبد أن تلقى الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من اقيمت عليه الدعوى فى احدى جرائم المخدرات المذكورة.

وأوجبت أيضاً المادة ٥٨ على المحكمة أن نحقق فى المصادر الحقيقية لأموال المتهم أياً كان مالكها أو حائزها، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين، قضت ضمن الحكم الصادر فى هذه الدعوى بمصادرة الأموال التى يكون مصدرها احدى هذه الجرائم، ولذوى

---

[1] أنظر الدكتور أحمد محمد كريز، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى المرجع السابق، ص ٢٩.

العلاقة حق اثبات مشروعية أموالهم أثناء الدعوى. وأوجبت أيضا المادة ٥٩ من قانون المخدرات السورى فى جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات والبذور التى ينتج عنها مواد مخدرة، وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

خامسا: المملكة العربية السعودية.

١- دور مؤسسة النقد العربى السعودى فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال:

أصدرت مؤسسة النقد الدولى العربى السعودى دليل مكافحة عمليات غسل الأموال، ويتضمن هذا الدليل المعلومات الأساسية فى هذا الموضوع والإجراءات التى يجب اتخاذها لمكافحة عمليات غسيل الأموال والكشف عنها وضبطها

وتهدف مؤسسة النقد العربى السعودى باصدار دليل مكافحة غسيل الأموال إلى ما يلى:

أ- ضمان تقيد البنوك بقانون وأنظمة الرقابة على البنوك.

ب- تجنب وقوع البنوك ضحية لعمليات الاحتيال وغسيل الأموال.

جـ- المحافظة على سمعة البنوك والنظام المصرفى السعودى.

وقد خولت المادة ١٦ من نظام مراقبة البنوك السعودى مؤسسة النقد العربى السعودى سلطة إصدار القوانين التى تتضمن تحديد الشروط التى يتعين على البنوك مراعاتها عند تنفيذ بعض أنواع العمليات لصالح عملائها.

وقد أوجبت التعاميم(١) الصادرة من المؤسسة على البنوك التبليغ عن أية عمليات مالية مشتبه فيها أو تبدو غير طبيعية إلى أقرب قسم مباحث وبأسرع وسيلة متوافرة.

٢- المسئولية القانونية للبنوك وموظفيها:

أكد نظام مراقبة البنوك على مسئولية البنوك عن الأعمال التى يقوم بها موظفوها ومنها عدم ابلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشتبهة فيها بأنها غسيل

---

(١) من التعاميم رقم م / ٩٨ الصادر فى ١٤٠٣/٥/١٦ هـ.
- تعميم رقم ٣١٥١ / م / أ / ٧ الصادر فى ١٤٠٧/٣/١٤ هـ
- تعميم رقم م / أ / ٦١ الصادر فى ١٤٠٨/٣/١٩هـ.
- تعميم رقم م / أ / ٧٣ الصادر فى ١٤٠٩/١٢/١٦ هـ.
- تعميم رقم ٤٥٢/ م / أ / ١٠ الصادر فى ١٤١١/١٢/١٠ هـ.
- تعميم رقم م / أ / ٢٨ /٣٠٢٨ الصادر فى ١٤١٣/٩/٢١ هـ.

أموال، وتطبيق أيضاً العقوبات الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك فى حالة ثبوت عدم تقيد البنك أو موظفوه بما ورد فى التعاميم السابق ذكرها.

أما بالنسبة لموظفى البنوك الذين يسهلون عملية غسيل الأموال سواء بالمشاركة فيها بصورة مباشرة أو عن طريق تعمد عدم الابلاغ عن العمليات المشبوهة بهدف تحقيق مصلحة ذاتية، فإنهم يخضعون طبقاً للمادة ٢٤ من نظام مراقبة البنوك للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٣ من ذات النظام.

كما يخضع هؤلاء الموظفون للمادة ٨٣ من نظام العمل والعمال[1] والتى تحدد الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ الموظف الذى أخل بواجباته وشارك فى عملية الغسيل وبدون سابق إخطار وهذه الحالات هى:

أ- إذا لم يقم الموظف بتأدية التزاماته بموجب عقد العمل.

ب- إذا ثبت اتباع الموظف سلوكاً سيئاً وارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة.

جـ- إذا ارتكب الموظف أى عمل أو تقصير أدى إلى الحاق خسارة مادية لصاحب العمل.

٣- دور البنوك في الحد من ظاهرة غسيل الأموال:

وتستطيع البنوك أن تقوم بدور فعال فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال – وذلك على النحو التالى:

أ- يتعين على البنوك تدريب وتعليم موظفيها لتدعيم معرفتهم بعمليات غسيل الأموال وعلاقاتها بالأنشطة الإجرامية.

ب- يجب على البنوك الابلاغ عند قبول أية ودائع لأموال يشتبه بأن مصدرها عمليات غير مشروعة[2]

جـ- يتعين على البنوك السعودية التعاون فيما بينها مع البنوك الخارجية فى مجال مكافحة غسيل الأموال، وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول حالات غسيل الأموال التى تم اكتشافها والمعاملات المشتبه بها، على أن يكون ذلك فى حدود الإجراءات القانونية وسرية المعلومات الخاصة بها.

---

[1] صدور نظام العمل والعمال بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢١ فى ١٣٨٩/٩/٦ هـ.

[2] أنظر أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسل الأموال المرجع السابق ص ٣٨٦.

د- تشجيع البنوك لعملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات وبطاقات الدفع، وذلك عن طريق تطور تقنيات حديثة وآمنة لإدارة الأموال وتوفيرها للعملاء.

هـ- يتعين على البنوك إيجاد نظام رقابة داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ويتضمن هذا النظام السياسات والإجراءات المكتوبة التى تكفل عدم استخدام فروع البنك وعملياته من قبل غاسلى الأموال والكشف عن مثل هذه العمليات.

و- يجب على البنوك أن تطبق مبدأ أعرف عمليك بهدف المام البنوك التام بعملائها ومعاملاتهم البنكية، ولكن يجب ألا يؤثر تطبيق هذا المبدأ على علاقات البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة.

ويجب على البنك مراعاة الاجراءات التالية فى تطبيق هذا المبدأ.

- حظر فتح أية حسابات مجهولة الهوية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم أية خدمة لمثل هؤلاء العملاء.
- تحديد هوية أى عميل يفتح حسابا جديدا.
- أن يكون تحديد هوية العميل مبينا على مستندات رسمية لاثبات الهوية حسب ما جاء فى تعاميم المؤسسة بهذا الخصوص.
- الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها العميل لاخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واخطاء مدير الفرع.
- العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دورى كل ثلاث سنوات على الأقل.
- معرفة طبيعة نشاط العميل لتجارى أو الوظيفى، ومتابعة ذلك.
- معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحسابات وخاصة الايداعات النقدية الكثيرة.

٤- موافقة المملكة على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة ١٩٨٨.

وافقت المملكة العربية السعودية على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مجلس الوزراء السعودى رقم ١٦٨ فى ١٤١٩/٨/١١ هـ. وترتب على هذا التصديق ما يلى:

أ- تجريم الأفعال التالية[1]

- زراعة أو انتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صناعتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تحويلها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو مبادلتها أو إهداءها أو تعاطيها أو تسلمها أو تسليمها بأى وجه كان. أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو جلبها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية مكافحة المخدرات الصادرة سنة ١٩٦١ والمعدلة سنة ١٩٧٢، واتفاقية عام ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب والكات لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١.
- حيازة أو شراء أى مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة المذكورة فى الفقرة (أ).
- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والثانى الملحقين بالاتفاقية مع العلم بأنها تستخدم فى زراعة أو انتاج أو صنع أو تمويل المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
- تنظيم إدارة أو تهيئة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى الفقرة (أ، ب، ج، د).
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة (أ، ب، جـ، د) أو من فعل الاشتراك فى أى من تلك الجرائم بهدف اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب الجريمة على الافلات من العقوبة على أمواله.
- اخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المنصوص عليها فى الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ) أو مستمدة من فعل الاشتراك فى أى تلك الجرائم.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابق ذكرها.

---

[1] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- يخضع مرتكبو الجرائم السابق ذكرها[1]، إلى العقوبات المطبقة فى المملكة العربية السعودية ويراعى عند تطبيق هذه العقوبات... تشديدها إذا اقترنت الجريمة بإحدى الحالات التالية وما فى حكمها !

- التورط فى جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمى إليها المجرم.
- استخدام الجانى العنف أو السلاح.
- شغل الجانى لوظيفة عامة أو اتصال الجريمة بهذه الوظيفة.
- صدور أحكام سابقة بالادانة محلية أو أجنبية، فى جريمة مماثلة.

جـ- المصادرة وهى على النحو التالى:

- تصادر المتحصلات أيا كان نوعها المستمدة من الجرائم السابقة واذا تعذرت مصادرتها كلها أو بعضها فتحصل قيمة ما لم يمكن مصادرته من تلك المتحصلات من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة.
- إذا حولت التحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادر بدلا من المتحصلات.
- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادر فى حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير مشروعة.
- مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائل المستخدمة فى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها والسابق ذكرها.
- لا تضار بالمصادرة حقوق الغير وحسن النية.

---

(1) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨.

الفصل الثانى

مواجهة ظاهرة غسيل الأموال فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

رأيناً أن بعض التشريعات الوطنية فى مقدمتها التشريع الجنائى المصـــرى لـم تتصدى إلى ظاهرة غسيل الأموال بالتجريم على أساس ما تكفله بعض القوانين من الحد من هذه الظاهرة، إلا أن المعاهدات الدولية قد تصدت إلى هذه الظاهرة بـــالتجريم بـل توسعت فى مدلولها لملاحقة الجناة، وقد أكد هذا المفهوم اتفاقيـــة فيينـا سـنة ١٩٨٨ والقانون النموذجى للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥، والتوصيات الصادرة من فريق العمـــل المالى لغسيل الأموال المنبثق عن مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى سـنة ١٩٨٩ والتى أصدرها سنة ١٩٩٠.

ونبين فيما يلى مواجهة غسيل الأموال فى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

مواجهة غسيل الأموال فى اتفاقية فيينا سنة ١٩٩٨

تمهيد وتقسيم:

أعتمد مؤتمر المفوضين[١] فى فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غـــير المشروع فى المخدرات والمؤتمرات العقلية فى جلسته العامة السادسة فى ١٩ ديسـيمبر سنة ١٩٨٨، وكانت أول خطوة دولية اتخذت نحو تجريم غسيل الأموال رغـــم كونـــها مقصورة على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

تم صياغة هذه الاتفاقية من أجل تقوية وتعزيز الجهود الدولية المتبادلة فى مجال التحقيق والمحاكمة بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع فى المخـــدرات والمؤثـــرات

---

[١] من الدول العربية التى شاركت فى هذا المؤتمر هى مصر، الامارات العربية المتحدة، السودان، البحريـن، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية لليبية، العراق، سلطنة عمان، الأردن، الكويـت، المغـرب، موريتانيـا، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية اليمنية، وأيضاً شارك فى المؤتمر بعض المنظمـــات الدوليـة والاقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب.

العقلية وذلك لضمان تحقيق فعالية التدابير القانونية الحديثة فى مجـــال مكافحـــة تلـــك الجرائم على الصعيد الدولى.

وقد واجه القائمون بصياغة الاتفاقية الجديدة واقعا جديدا، يتمثل فى أن المشتغلين بتجارة المخدرات من عصابات الجريمة المنظمة واستطاعوا تطوير شـــبكات التوزيـــع الخاصة بهم داخل النظام الاقتصادى العالمى.

لذلك أوجبت الاتفاقية على الدولة الأطراف فيها أن تتخذ كل ما يلـــزم لتجريـــم الأفعال المنصوص عليها فيها فى إطار قانونها الداخلى فى حالة ارتكابها[١]

ونتناول فى هذا المبحث صورة التجريم فى الاتفاقية وأهم أحكامها الموضوعيـــة والإجرائية.

المطلب الأول

صـــور التجريم فى الاتفاقية

تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية تجريم كافة الأموال المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك متحصلات هذه الجرائم وذلك على النحو التالى:[٢]

أولا: تجريم الأفعال المتعلقة بالمؤثرات العقلية:

جرمت المادة الثالثة الأفعال التالية:

١-انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها واســـتخراجها وتحضيرهـــا وبيعـــها وعرضها للبيع وتوزيعها وتسليمها بأى وجه كان أو الوساطة فى ذلك أو إرســـالها ولو بطريق العبور ونقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكـــام اتفاقيـــة ســـنة ١٩٦١ والمعدلة سنة ١٩٧٢.

٢- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض انتاج المخـدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦٢ والمعدلة سنة ١٩٧٢.

٣- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشـــاط مـــن الأنشطة المذكورة فى البند (١).

---

(١) أنظر الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٦ الدكتور أحمد محمـــد كريـــز، المرجـــع السابق ص ٤٠.

(٢) راجع أيضا المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار فى المواد المخدرة سنة ١٩٩٤ فى تونس.

٤- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة فى الجدولين الأول والثانى مع العلم بأنها ستستخدم من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقليـــة بشكل غير مشروع.

٥- تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) أعلاه.

ثانيا: تجريم الأنشطة المتعلقة بمتحصلات الجرائم السابق ذكرها:

تناولت المادة الثالثة أيضا الأنشطة المتعلقة بمتحصلات الجرائم السابق ذكرهـا وهى:

١-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستندة من أية جريمة أو جرائم منصـــوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأمـوال أو بقصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله .

٢- اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيـــها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة مـــن جريمـــة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) أو مستمدة مـــن فعـــل مـــن أفعـــال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

٣-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ا) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

المطلب الثانى

أحكام الاتفاقية

تضمنت اتفاقية فيينا بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية والتى انفردت بها بهدف الحد من ظاهرة غسيل الأموال. وهى على النحو التالى:

أولاً: الأحكام الموضوعية:

أكدت الأحكام الموضوعية التى تضمنتها اتفاقية فيينا اتجاهها إلى التوسع فى التجريم والعقاب، ويتضح ذلك فيما يلى:

أ- من حيث التجريم:

لم تكتف الاتفاقية بتجريم الاشتراك فى أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها أو تحريض الغير عليها أو حضهم علانية أو التواطؤ على ذلك أو ابداء المشورة. انما جعلت من هذه الصور جريمة مستقلة وليست صورة من صورة الاشتراك. خلافاً للقواعد العامة.

وتوسعت أيضاً الاتفاقية فى تحديد مفهوم متحصلات الجرائم والأموال محل الغسيل، فيقصد بمتحصلات تلك الأموال المستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/١. ويقصد بالأموال الأصول أياً كلن نوعها، مادية كانت أم كانت غير ماديه، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التى تثبت تملك الأصول أو أى حق متعلق بها.

وقد توسعت أيضاً اتفاقية فيينا فى مجال تجريم نشاط غسيل الأموال، وكان ذلك جلياً فى المادة ٣/٢ب حين جرمت اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، وتناولت بالتجريم اخفاء مصدرها أو مكانها، وطريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

وتبين ذلك الاتجاه أيضاً فى المادة ٣/١ب حين نصت على تجريد الأموال نصت أيضاً على تجريم نقلها[1].

---

[1] Francis le Gunehec. premier aperca des disp sitions penales de la loino 96 – 392 du mai 1996 relative a la latte contre le blanchement et le trafic des stupifiomts

ويؤيد وهذا التوسع فى التجريم الذى اعتنقته اتفاقية فيينا اتجاه المشرع الفرنسى إلى التوسع فى القانون الجديد الصادرة عام ١٩٩٦، والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال واعتبرت اتفاقية فيينا جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، فنصت المادة الثالثة منها أن يكون الفعل عمداً قد ارتكب عماً والقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد العام، وليس القصدّ الخاص، فلم تشترط الاتفاقية نيه خاصة يمكن أن تضاف إلى عناصر القصد العام. ويقوم الأخير على عنصرين العلم والإرادة، فنصت المادة ٢/٣ "... مع العلم بأنها مستمدة من جريمة" وذلك فى جريمة اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، واستلزمت أيضاً فى جريمة اكتساب وحيازة أو استخدام الأموال العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

ويعتبر من مظاهر التوسع فى التجريم الذى انتهجته اتفاقية فيينا، بما قررت بالنسبة للركن المعنوى فى جريمة غسيل الأموال فأجازت المادة ٣/٣ من الاتفاقية الاستدلال من الظروف الواقعة الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ركناً للجريمة.

وأوجبت المادة ١/٣ ج أن يكون العلم بالنشاط معاصراً للنشاط الاجرامى فى جريمة غسيل الأموال، وذلك وفقاً للقواعد العامة فى القصد الجنائى[1].

٢- من حيث العقاب:

تنوعت العقوبات التى نصت عليها اتفاقية فيينا فمنها ما هو سالب للحرية كالسجن وأخرى مالية كالغرامة والمصادرة.

وقد أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بعقوبة المصادرة [2] فأوجبت مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها.

---

[1] نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ - مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ٥٢٠٧ ص ٢٦٧ نقض ٣ مارس سنة ١٩٩٤ - مجموعة أحكام النقص س ٤٥ رقم ٦٤٩٩ ص ٣٥٢.

نقض ٩ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ١/٢٠٧ س ٦٢٤.

[2] أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٧٢٠، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٣٠، الدكتور مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص ٤٣٠؟.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المصادرة بأنها التجريد والحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائى، وتعتبر المصادرة أكثر الجزاءات فعالية فى مكافحة نشاط غسيل الأموال [١].

ويتعين على كل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثالثة والأموال التى تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[٢].

وقد واجهة الاتفاقية حالة اختلاط المتحصلات بأموال أكتسبت من مصادرة مشروعة حيث أوجبت مصادرة تلك الأموال فى حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون اخلال بأية سلطات تتعلق بالمتحفظ عليها أو التجميد[٣] ونصت الاتفاقية إلى جانب العقوبة بالتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل[٤].

كما أجازت فى الحالات القليلة الأهمية إذا رأت الأطراف ملائمة ذلك، أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة الاندماج فى المجتمع، وأيضا عندما يكون الجانى من متعاطى العقاقير المخدرة يخضع للعلاج والرعاية اللاحقة بدلا من العقوبة.[٥]

ثانيا: الأحكام الاجرائية:

أولت اتفاقية فيينا اهتماما خاصا بالأحكام الاجرائية الخاصة بجريمة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ومن أهم ملامح الأحكام الاجرائية هى تكامل معايير الاختصاص القضائى وتسليم المجرمين وإحالة الدعوى، والتسليم بحجية الأحكام الأجنبية وتبادل المساعدات القانونية.

---

(١) أنظر الدكتور ابراهيم عيد نايل المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق ص ١٢٧، الدكتورة هدى حامد قشقوش. جريمة غسيل الأموال المرجع السابق ٣٧.

(٢) المادة ٥/١/أ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٥/١/ أ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٣/٤/ ب من الاتفاقية.

(٥) المادة ٣/ ٤/ جـ من الاتفاقية.

أ- تكامل معايير الاختصاص القضائى:

من المعروف أنه يحكم انعقاد الاختصاص القضائى عدة مبادئ [1] مبدأ الاقليمية وبمقتضاه ينعقد الاختصاص بناء على ارتكاب الجريمة على اقليم الدولة فالدولة تطبق قانونها على جميع الجرائم التى تقع على إقليمها سواء كان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا[2] وعله هذا المبدأ إنه يؤكد حق الدولة فى السيادة على إقليمها، فضلا على مقدرة الدولة التى تقع على إقليمها الجريمة على مواجهة بفاعلية بما لديها من إمكانات لا تتوافر لدى غيرها ومبدأ الشخصية الإيجابية، وبمقتضاه ينعقد الاختصاص بناء على ارتكاب الجريمة من مواطنيها وعليه يحول دون إفلات الجانى الذى يتمتع، بجنسية الدولة ويرتكب جريمة خارج اقليمها، ثم يعود إلى وطنه، ومبدأ العالمية وهو يواجه الجرائم المنظمة كالقراصنة، والمخدرات والإرهاب الدولى.

والواقع ان اتفاقية فيينا أخذت فى المادة الرابعة منها بكل هذه المبادئ أو المعايير بهدف إزالة الصعوبات التى قد تنشأ عندما يحدث تنازع إيجابى فى الاختصاص بين الدول التى وقعت فيها جريمة غسيل الأموال.

فقد أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص بشأن ملاحقة غسيل الأموال، كما أوجبت فى المادة الرابعة على كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائى فى مجال الجرائم التى يكون قد قررها وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة (وهى تشمل جرائم غسيل الأموال) سواء وقعت الجريمة الجريمة على اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت وقوع الجريمة.

كما أقرت الاتفاقية مبدأ الشخصية الإيجابية [3] إذا أجازت الجريمة، وأخذت بمبدأ العالمية فخولت للدولة التى تقع فى اقليمها المحل المعتاد للجانى الاختصاص القضائى[4].

---

[1] أنظر الدكتور محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص ١٢٠، استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢١٠.

[2] الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٩.

[3] المادة ٤/١/أ – ب من الاتفاقية.

[4] المادة ٤/١/أ – ب من الاتفاقية.

وقد خولت الاتفاقية للدولة التى يوجد على اقليمها الجانى ملاحقته إذا كان يمتنع تسليمه إلى دولة أخرى وذلك لان الجانى أحد رعاياها، أو أن الجريمة التى ارتكبت فى إقليمها أو عن متن سفينة ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة وذلك للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب بسبب عدم جواز تسليمهم [١].

ولم تستبعد الاتفاقية فى كافة الأموال انعقاد الاختصاص القضائى للدولة وفقا لقانونها الداخلى وهو ما يؤكد حرص الاتفاقية على الرغبة الأكيدة فى التصدى للجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية[٢].

ب- تسليم المجرمين:

كان موضوع تسليم المجرمين من الموضوعات التى أولتها اتفاقية فيينا اهتمامها فى نطاق الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١/٣ والتى من بينها جرائم غسيل الأموال وقد وضعت الاتفاقية أحكام وضوابط تسليم المجرمين، وهى على النحو التالى:

١-أ) اعتبرت الاتفاقية كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١/٣ مدرجة كجريمة ويجوز فيها تسليم الجرمين فى أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم التى يحق فيها تسليم المجرمين فى اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها [٣]، ولذلك تعتبر جرائم غسيل الأموال من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١/٣.

كما دعت الاتفاقية إلى أنه إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة لتسليم من حقه أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة[٤] ١/٣ كما ألزمت الاتفاقية الأطراف التى لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم المنصوص عليها ومنا جرائم غسيل الأموال من الجرائم التى يجوز التسليم فيما بينها[٥].

---

[١] المادة ٢/٤/أ من الاتفاقية.

[٢] المادة ١/٣ من الاتفاقية.

[٣] المادة ٢/٦ من الاتفاقية.

[٤] المادة ٣/٦ من الاتفاقية.

[٥] المادة ٤/٦ من الاتفاقية.

٢-ب) يتعين مراعاة شروط التسليم فى القانون الوطنى:

أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين والأسباب التى يستند اليها فى الرفض إلى الشروط التى ينص عليها القانون الوطنى بالنسبة لمتلقى طلب التسليم أو إلى معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق[١].

كما أجازت الاتفاقية للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم، إذا كانت هناك دواعى كافية تؤدى إلى اعتقاد القضاء أو السلطات المختصة الأخرى بأن الاستجابة لطلب التسليم ستؤدى على ملاحقة أى شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسية أو معتقداته السياسية أو انها ستلحق به ضررا[٢].

٣-جـ) حرصت الاتفاقية على نجنب الآثار السلبية الناشئة عن عدم حصول أو امكان التسليم، فخولت الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتم التسليم [٣]، وذلك بشرطين : الأول يكون ذلك بناء على طلب الدولة التى تطلب التسليم، الثانى أن يجيز ذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

كما أوجبت الاتفاقية على الدول المطلوب منها التسليم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة إذا كان عدم التسليم بسبب ارتكاب الجريمة على اقليمها [٤].

جـ- إحالة الدعوى الجنائية والتسليم بحجية الأحكام الأجنبية:

وكان من أهم الأحكام الاجرائية ما قررته الاتفاقية فى المادة الثامنة منها من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها فى الحالات التى تحقق منها الاحالة العدالة، وكذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة التسليم بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول المختلفة فى شأن جرائم غسيل الأموال خاصة فى مصادرة متحصلات الجرائم [٥].

---

[١] المادة ٥/٦ من الاتفاقية.

[٢] المادة ٦/٦ من الاتفاقية.

[٣] المادة ١١/٦ من الاتفاقية.

[٤] المادة ٩/٦ من الاتفاقية.

[٥] المادة من الاتفاقية.

د- تبادل المساعدات القانونية:

لقد حرصت الاتفاقية على التعاون بين أطرافها فى مجال التحقيقات والملاحقات فأكدت على أنه لا يجوز لأى طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة تحت حجة سرية العمليات المصرفية[١].

ويدخل فى نطاق المساعدات القانونية المتبادلة، أخذ شهادة الأشخاص أو اقرارتهم وتبلغ الأوراق القضائية، وإجراءات التفتيش والضبط، وفحص الأشياء وتفقد المواقع، والإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما فى ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية وتحديد كنة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتضاء أثرها للحصول على أدلة [٢].

وقد دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف فى كشف هوية الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى الجرائم المشار إليها[٣].

وقد حرصت الاتفاقية عدم اخلال أحكام المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف فأوجبت مراعاة ما ابرمته الدولة من اتفاقيات دولية أخرى فى ضوء قوانينها الداخلية[٤].

ودعت الاتفاقية أيضا إلى مراعاة القانون الداخلى للطرف تلقى الطلب فى تنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة بحيث يكون بالقدر الذى لا يتعارض مع قانونه الداخلى[٥] وقد أوجبت الاتفاقية على الدولة التى ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ابداء أسباب الرفض.[٦]

---

(١) الماجة ٥/٧ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٢/٧ من الاتفاقية.

(٣) المادة ١/٩ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٤/٧ من الاتفاقية.

(٥) المادة ١٢/٧ من الاتفاقية.

(٦) المادة ١٥/٧، ١٦ من الاتفاقية.

المبحث الثانى

مواجهة ظاهرة غسيل الأموال

فى توصيات لجنة العمل المالى (التوصيات الأربعين)

تمهيد وتقسيم

صدر فى فبراير سنة ١٩٩٠ تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المانعة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال التابعة لمجموعة الدول السبع الأكثر تقدما، وتضمن هذا التقرير أربعين توصية رئيسية توصلت إليها اللجنة بعد تقديم نتائج التعاون الدولى الذى تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصرفى والمؤسسات المالية فى غسيل الأموال الناجمة من الأنشطة غير المشروعة.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: ونتناول فيه سياسة اللجنة فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

المطلب الثانى : الأحكام الموضوعية والاجرائية التى تضمنتها التوصيات الأربعين.

المطلب الأول

دور لجنة العمل المالى

فى الحد من ظاهرة غسيل الأموال

أهتم قادة الدول الصناعية السبع الكبرى[1] فى اجتماعهم فى باريس عام ١٩٨٩ بمشكلة غسيل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الاتجار بالمخدرات، وكونوا مجموعة عمل من الخبراء لهذه المشكلة لأضرارها بالنظام المالى بتلك الدول.

وانضمت إلى هذه الدول دول أخرى، حيث أصبح عدد الذين ينتمون إلى هذه المجموعة بعد ست سنوات من تشكيلها ٢٦ دولة. [2] كما انضمت إلى هذه المجموعة منظمتان دوليتان هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.

---

[1] الدول السبع هى الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة ، وكندا، واليابان، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا.

[2] والدول التى انضمت إلى الدول الصناعية السبع هى استراليا – النمسا، بلجيكا – كندا – الدنمارك – فلندا – اليونان – هونج كونج – ايلندا – إيرلندا – سويسرا – هولندا – ميوزلندا – النرويج – البرتغال – سنغافورة – سبانيا – تركيا – لوكسمبرج – السويد.

وتعتبر هذه المجموعة هى الجهاز الدولى الوحيد الذى يركز على غسيل الأموال بصفة عامة وأيا كان مصدرها.

وقد أقرت المجموعة فى السنة الأولى أربعين توصية - يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية فى مكافحة غسيل الأموال سواء كان ذلك على النطاق الوطني أو فى المجال الدولي، وقد لاقت هذه اللجنة تأييدا حكوميا واسعا وعملت مع رجال المنظمات المالية والاستشارية ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات وتقوم بعرض جهودها على برلمانات الدولة المشكلة منها كل عام.

وقامت اللجنة بعد اقرار توصياتها فى العام الأول بتقييم ذاتى لهذه التوصيات فى العام الثانى وطلبت من الدول الأعضاء فيها أن توافيها بمدى اتباعها لها.

وحرصت اللجنة على اختبار مدى اتباع الأعضاء لتوصياتها فلاحظت أن أربع دول فقط قامت باتباع هذه التوصيات، واستمرت اللجنة فى اختبار الطرق الجديدة لغسيل الأموال وتقييم توصياتها للتأكد من أنها لا تزال وثيقة الصلة بهذه الطرق وأنها تتضمن تدابير مسايرة لما استحدث[١].

وقد سعت اللجنة أيضا إلى اتباع الدول الأخرى غير الأعضاء فيها توصياتها[٢].

ولم تقتصر اللجنة جهودها فى المكافحة على غسيل أموال المخدرات فحسب، وانما اتخذت دائرة أوسع فشملت متحصلات الجرائم الأخرى كالاتجار فى الأسلحة والابتزاز والخطف والإتجار بالنساء والأطفال والعمال المهاجرة.

والجدير بالملاحظة أن أعضاء اللجنة الست والعشرين ينتمون إلى نظم قانونية ومالية مختلفة، وعلى ذلك لم تتخذ التدابير المتطابقة .

---

[١] أنظر الدكتور نحمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٦٠.

[٢] ومن قبيل هذا السعي فى مجال الدول العربية ما قامت به اللجنة نحو الدول العربية فى عقد سمينار بالمملكة العربية السعودية دعيت له دول الخليج العربي الست ودعدت هذه الدول إلى تنفيذ توصياتها فى مجال غسيل الأموال.

المطلب الثانى

أحكام توصيات اللجنة

تضمنت توصيات اللجنة المالية الأربعين أحكاما لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وبعض هذه الأحكام من طبيعة موضوعية والبعض الأحكام الأخرى من طبيعة إجرامية.

أولا: الأحكام الموضوعية:

كان بعض الأحكام الموضوعية للتوصيات الأربعين يتعلق بالتجريم، والبعض الآخر يتعلق بالعقوبة وذلك على النحو التالى:

أ- من حيث التجريم:

أقرت اللجنة فى العام الأول لها فى فبراير سنة ١٩٩٠ أربعين توصية يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق قوانينها فى شأن مكافحة الاتجار فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن تشرع فى التصديق على اتفاقية فينيا، وعلى ذلك أقرت حكومات الدول الأعضاء تجريم ما يعد من قبيل نشاط غسيل الأموال فى اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ وذلك بانضمامها إلى هذه الاتفاقية تطبيقا للتوصية الرابعة التى دعت الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات على النحو المقرر فى اتفاقية فيينا.

وبالاضافة إلى ما جاء فى التوصية الرابعة فقد أوجبت التوصية الخامسة على كل دولة أن تتوسع فى مجال تجريم غسيل الأموال ليشمل الجرائم المتعلقة بالعقاقير، وغيرها من الجرائم التى يتحصل منها على إيرادات كبيرة.

وقد أولت التوصيات أهمية خاصة بالمصدر[1] غير المشروع للأموال أو المتحصلات محل الغسيل فأقرت أن جريمة غسيل الأموال يجب أن تطبق على أقل تقدير على العلم بنشاط غسيل الأموال ، ويجوز الاستدلال عليه من الظروف الموضوعية الواقعية[2].

---

[1] التوصية السادية من التوصيات الأربعين.

[2] التوصية الأولى من التوصيات الأربعين.

ب- من حيث العقاب

حرصت التوصيات الأربعين على تطبيق العقوبات الواردة فى اتفاقية فيينا فى ضوء القانون الوطنى للدول الأعضاء.

وقد أوجبت التوصيات مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالاضافة إلى المسئولية الجنائية لموظفيها، فنصت على أنه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسئولية الجنائية ليس موظفيها فحسب[1] وتتمثل فى ايقاف النشاط، وحل الشركة والغرامة وهى عقوبات تتفق مع طبيعة الشخص المعنوى.

ونظرا إلى أن المصادرة هى الجزاء الأكثر فعالية فى ظاهرة غسيل الأموال، فقد دعت التوصيات الأربعين على ضرورة مصادرة الممتلكات المغسولة والإيرادات المتحصلة فيها أو الوسائل المستخدمة منها أو المزمع استخدامها فى ارتكاب جريمة غسيل للأموال [٢].

وقد نصت التوصيات الأربعين أيضا على أهمية وجود سلطة تتولى اتخاذ الإجراء السريع بناء على طلب الدولة الأجنبية بشأن التجميد والاعتقال والمصادرة[٤].

ودعت أيضا التوصيات الأربعين الدول الأعضاء إلى النظر فى العقوبات المالية المدنية أو الإجراءات القضائية لإبطال العقود إذا علم الأطراف أو كان من المرجح أن يعلموا أن العقود يترتب عليه أضرار بالدولة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية:

تضمنت التوصيات الأربعين بعض الأحكام ذات الطبيعة الإجرائية تهدف إلى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وهى كما يلى:

---

[١] أنظر فى مسئولية الأشخاص المعنوية كما يلى :

- الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام المرجع السابق، ص ٥٢٠ ، الدكتور محمد مأمون محمد سلامة، القسم العام المرجع السابق ص ٣٤.
- الدكتور عبد الرؤوف مهدى المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية منشأة المعارف سنة ١٩٧٦ ص ٣٤٠ ، الدكتور ابراهيم على صالح المسئولية عن الأشخاص المعنوية، دار المعارف سنة ١٩٨٠ ص ٢٢٢.

[٢] التوصية الثامنة من التوصيات الأربعين.

[٤] التوصية الثامنة والثلاثون من التوصيات الأربعين.

أ- الجهة المختصة بالتحرى والبحث وجمع المعلومات:

خولت التوصيات الأربعين بعض الهيئات الدولية الانتربول أو مجلس التعاون الجمركى سلطة اجراء التحري والبحث وجمع ونشر المعلومات بشأن غسيل الأموال والأساليب الفنية المتعلقة بها، كما يقوم بهذا الدور أيضا إلى جانب الجهات السابقة البنوك المركزية[١].

وتخول الدول التى نصت قوانينها على مكافحة غسيل الأموال الشرطة سلطة جمع المعلومات وعمل التحريات المتعلقة بعمليات البنوك أو تحويلات أو توظيف الأموال.

كما دعت التوصية ٣٢ إلى ضرورة أن تبذل كل دولة جهودها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات الدولى، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة وكذلك الأشخاص والشركات المتورطة فى تلك العمليات.

ب- الحد من مبدأ سرية الحسابات فى البنوك:

قد حرصت توصيات لجنة العمل المالى الأربعين على ألا تحول سرية المؤسسات المالية والبنوك المصرفية دون تنفيذ التوصيات.

وعلى ذلك دعت التوصيات إلى التوفيق بين السرية المصرفية المطلقة من ناحية وبين ضرورات مكافحة وتجريم نشاط غسيل الأموال من ناحية أخرى، ويجب رفع هذه السرية فى الأموال التى تتوافر فيها الدلائل الكافية على أن الأموال المودعة متحصلة من مصدر غير مشروع[٢].

جـ- تسليم المجرمين:

أوجبت التوصيات الأربعين على الدول أعضاء لجنة العمل المالى احترام مبدأ تسليم المجرمين فى جرائم غسيل الأموال[٣]، وأن يكون ذلك بتقديم الطلب إلى السلطة المختصة، كما دعت التوصيات إلى التعاون الدولى فى نطاق التسليم[٤].

---

[١] التوصية ٣١ من التوصيات الأربعين.

[٢] أنظر التوصية الثامنة من التوصيات الأربعين

[٣] أنظر التوصية الأربعين والأخيرة من التوصيات الأربعين.

[٤] أنظر التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين.

د- أهمية الدور الرقابي للمؤسسات المالية:

فقد بات أمرا مسلما به الزام المؤسسات المالية بواجب التنظيم بشأن العمليات المصرفية وذلك للحد من ظاهرة غسيل الأموال، فأوجبت التوصيات على المؤسسات المالية أن تحتفظ لخمس سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية للعمليات محلية أم دولية [١].

كما يجب أن تولى المؤسسات المالية اهتماما خاصا بكل الصفقات الكبيرة والتي في ظاهرها الشبهة، وفحص أهداف الصفقات بقدر الامكان وتدوين الملاحظات وعرضها على الجهات المختصة[٢] ودعت التوصيات المؤسسات المالية بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الاسم أو بأسماء وهمية، وتحديد الهوية على أساي وثيقة رسمية أو أية وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية وتسجيل هوية العملاء[٣]

وأوجبت التوصيات على المؤسسات المالية أو المصرفية إذا قامت شبهات لديها تفيد أن موال العميل تحصلت من نشاط إجرامي أن يسمح لها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية ويمثل ذلك استثناء من مبدأ السرية المصرفية، ولكن تقتضيه ضرورة مكافحة نشاط غسيل الأموال[٤].

وفي حالة عدم قيام المؤسسة المصرفية بواجبها بالأخطار عن المعاملات المشبوهة، فيجب أن ترفض مساعدة العميل وتوقف التعامل معه وتغلق حسابه[٥]

وقد أوجبت المادة السابعة عشر من توصيات لجنة العمل المالي حماية موظفي المؤسسات المالية من المسئولية الجنائية والمدنية عند انتهاك السرية عند قيامهم بواجبهم في الأخطار في المعاملات المشبوهة.

---

[١] أنظر التوصية الرابعة عشر من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي.

[٢] أنظر التوصية الخامسة عشر من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي.

[٣] أنظر التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي.

[٤] أنظر التوصية السادسة عشر من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي.

[٥] أنظر التوصية التاسعة عشر من توصيات لجنة العمل المالي.

المبحث الثالث

مواجهة ظاهرة غسيل الأموال

فى القانون النموذجى للأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم

صدر القانون النموذجى للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ متضمنا مجموعة من الأحكام يمكن أن تستعين بها الدول فى قوانينها الوطنية فى مكافحة عمليات غسيل الأموال ، بعضها ذات طبيعية موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، والبعض الآخر منها ذات طبيعة اجرائية خاصة بإجراءات التحرى وجمع المعلومات والمنع.

ولذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فى الأول الأحكام الموضوعية للقانون النموذجى، ونبين فى الثانى الأحكام الإجرائية لهذا القانون.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للقانون النموذجى

أولا من حيث التجريم:

حدد القانون النموذجى للأمم المتحدة صور عمليات غسيل الأموال وحصرها فى صورتين الأولى. هى تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار فى المواد المخدرة والثانية هى اخفاء المواد الأصلية وتشترك هذه الصورة مع الصورة الثانية التى نصت عليها اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ وهى اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها بالاضافة إلى الصورتين الأخيرتين المنصوص عليهما فى هذه الاتفاقية وهما: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية.

والثالثة هى اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها فى ذات الاتفاقية.

وعلى ذلك تعتبر الصورة الثانية التى جاءت فى القانون النموذجى صورة رابعة تضاف إلى الصور الثلاث التى نصت عليهم اتفاقية فيينا.

وقد نصت على هذه الصورة المادة ١/٢٠ من القانون النموذجي [1] بقولها: "الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل أو المواد الأولية بهدف اخفاء المواد غير المشروعة السابق ذكرها أو المصادرة أو مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبات القضائية لما ارتكبه من أعمال."

والجدير بالاشارة إلى أن القانون النموذجي لم ينص على ماهية الركن المعنوى فى جريمة غسيل الأموال، مما يقتضى تطبيق القواعد العامة عند ، وهذا يعنى ضرورة توافر القصد الجنائى، ويؤكد ذلك ما جاء فى نص المادة ١/٢٠ السابق الاشارة إليها والتى نصت على الصورة الثانية وهى "الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد وممتلكات، فالتحويل فعل ارادى ينطوى على علم وإرادة فاعلة بماهيته كما أن "الموارد والممتلكات" اشترط القانون أن تكون مشتقة من الاتجار بالمخدرات مما يفيد علم مرتكب نشاط الغسيل بعدم مشروعية مصدرة ثم يأتى التحويل على تلك الموارد أو الممتلكات المتحصلة من المواد المخدرة[2]

ثانيا: من حيث العقاب :

حددت الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٠ من القانون النموذجي للأمم المتحدة العقوبة الواجب تطبيقها على جرائم غسيل الأموال المتمثلة فى تحويل الأموال أو الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو اخفاء المواد الأصلية الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وهى الحبس والغرامة.

ويعاقب على الاشتراك فى احدى صور نشاط غسيل الأموال بنفس العقوبات السابق ذكرها[3]

وقد ساوى القانون النموذجي فى العقوبة بين المشروع فى هذه الجرائم والجريمة التامة[4].

---

(1) Model de le gestation de Notions Unis par le blanchiment de l'argentés, la confiscation et la coopère ation inter nationale en natiere de drogues programme des Nation Unis pour le contrôle antinational des drouge Non 1995

(٢) أنظر الدكتورة هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص ٣٤.

(٣) أنظر المادة ٢٢ من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

(٤) أنظر المادة ٢١ من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

وأوجبت المادة ٢٤ من ذات القانون على تطبيق هذه العقوبات، ولو كانت الأعمال المختلفة والتى تشكل الجريمة قد وقعت فى أكثر من دولة.

ويعاقب بالغرامة الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية أكثر من المبالغ المسموح بها قانونا.

ويعاقب بالغرامة أيضا الأشخاص الذين يخلوا بواجباتهم فى تقديم التقارير عن التحويلات الدولية للأموال وكذلك المديرون والموظفون بشركات التعامل المالى والكازينوهات والمؤسسات التمويلية التى تتعارض مع أحكام القانون[١] ويعاقب هؤلاء بالاضافة إلى الغرامة بالعزل من الوظيفة بصفة دائمة أو لفترة محدودة.

المطلب الثانى

الأحكام الاجرائية للقانون النموذجى

نص القانون النموذجي للأمم المتحدة فى الباب الأول الثانى على مجموعة من الأحكام الإجرائية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

وتنقسم هذه الأحكام الإجرائية إلى إجراءات وقائية وإجراءات تحرى.

أولا: الإجراءات الوقائية:

حرص القانون النموذجى على وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية بهدف الحد من عمليات غسيل الأموال. وهى فيما يلى:

١- تقديم تقارير عن التحويلات الدولية :

أوجب القانون تقديم تقارير عن التحويلات النقدية إلى البنك المركزى أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك. ويتضمن التقرير طبيعة ومقدار مبلغ التمويل وأسماء وعناوين الراسل والمستلم[٢] .

وهذا الالتزام يخول نوع من الرقابة للمؤسسات المالية على مصادر الأموال للتحقق من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

٢- تنظيم التعامل فى الصرف الأجنبي خارج البورصة :

---

[١] أنظر المادة ٢/٢٥ من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

[٢] أنظر المادة الثانية القانون النموذج للأمم المتحدة.

وضع القانون النموذجي مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها في التعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة[1] وهى على النحو التالى:

أ- يتعين على من يتعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم تقريرا بنشاطه فى البداية إلى البنك الأهلي أو البنك المركزى أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك.

ب- يجب تحديد هوية العميل بطلب تقويم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية، وذلك قبل أى معاملة تجارية.

جـ- ينبغي تسجيل هذه العمليات فى سجل يبين فيه وقت العملية ولقب العميل واسمه وعنوانه والاحتفاظ بالسجلات خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر عملية مسجلة.

٣- التزامات دور القمار والملاهي:

أوجب القانون النموذجى للأمم المتحدة [2] على دور القمار والملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يمارسون القمار ويقومون بشراء أو احضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية، وذاك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر.

ثانيا: إجراءات التحرى:

وحرص القانون النموذجي للأمم المتحدة على وصف بيان وسائل خاصة بالتحرى عن عمليات غسيل الأموال وعن مصدر تلك الأموال، ومنها الرقابة على خطوط التليفونات وأنظمة الكمبيوتر والحسابات بالبنوك .

كما أوجبت المادة ١٢ من ذات القانون على المؤسسات المالية والبنوك المالية تقديم تقارير عن غسيل الأموال المشبوهة إلى السلطات الأمنية والقضائية.

ويتعين على السلطات الأمنية والجهات القضائية التى استلمت التقرير أن ترسل إلى المؤسسات المالية اقرار باستلام مصحوبا بإنذار بإيقاف العملية المشبوهة لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة.

---

(1) أنظر المادة الثالثة من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة الرابعة من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

وقد أجاز القانون للمؤسسة المالية بتنفيذ العملية[1] إذا لم يكن الإقرار بالاســـتلام مصحوبا بإنذار ايقاف العملية إو إذا لم يصل إلى المقر فى الأجل المحدد.

وخول أيضا القانون لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعى العـــام أو قاضى التحقيق أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال والحسابات أو الأوراق المالية في حالة عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية[2].

وقد نص القانون النموذجي على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائيـــة والمسئولين بالجمارك والمسئولين بالمكتب المركزى لمكافحة الاتجار بالمخدرات وهيئـة الرقابة[3].

---

[1] أنظر المادة الرابعة من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

[2] أنظر المادة الخامسة عشر من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

[3] أنظر المادة العاشرة من القانون النموذجي للأمم ألنت حدة.

الخاتمـــــة

صاحب عمليات الاصلاح الاقتصادى فى العديـد مـن الـدول نمـو ملحـوظ لاقتصاديات الظل الخفى – وهى تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية والتـى تكون بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنـة وبعيـدة كذلـك عـن الرقابـة والإدارة الاقتصادية للدولة وهى إما أن تكون أنشطة مشروعة أو غير مشروعة، والعمليات غير المشروعة تحقق لأصحابها ثروات كبيرة أو دخول غير مشروعة مثل الدخول الناتجـة عن التجارة فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والرشوة والفساد الإدارى والـتربح والاختلاس، والتهرب الضريبى، والعمولات مقابل صفقات السلاح، وأعمال الجاسوسية، والاقتراض بدون ضمانات كافية، وتزييف النقود وتزوير الاعتمادات المستندية.

كل هذا الدخول التى تتحقق فى الأنشطة غير المشـروعة غـير مسـجلة فـى الحسابات القومية للدول ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها، وبالتالى تندرج تحت أنشطة الاقتصاد الخفى.

وظاهرة غسيل الأموال تداولت مؤخراً فى جميع المحافل المحليـة والاقليميـة والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادى والأمن الاجتماعى، وهى احدى صور الاقتصاد الخفى.

وبدأ العالم يتعرف على ظاهرة غسيل الأموال عام ١٩٨٨ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى وقعـت فى فيينا فى سنة ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٩٠ وانضمت إليها مصر عـام ١٩٩١، وبلغ عدد الدول التى انضمت إليها ١٣٣ دولة.

ويعنى هذا حداثة التعرف على عملية غسيل الأموال وبالتالى ضآلة الدراسـات والبحوث المتعلقة بها.

وعملية غسيل الأموال يلجأ إليها كل من يتحقق له دخل غير مشـروع لإخفـاء صفة المشروعية على هذا الدخل، وذلك باخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشـروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كى يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع.

ولم تكن مصر تعرف منذ سنوات ظاهرة غسيل الأموال، إلا بعد أن خطت نحو الاقتصاد الحر خطوات واسعة، بدأت هذه الظاهرة تظهر، ثم أخذت تتوالى عملياتها فى

ظل تقليص الرقابة على المؤسسات المالية وإزالة القيود أمام دخول الأموال الأجنبية وخروجها بدون رقابة بالاضافة إلى الأخذ بقانون سرية الحسابات.

ويرجع الاهتمام بظاهرة غسيل الأموال، مع انها صورة من صور جريمة اخفاء متحصلات الجريمة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى الاعتبارات التالية:

الأول: يعتبر المال هو الأوكسجين الذى يبث استمرار الحياة فى الاجرام المنظم وبدونه يموت هذا الاجرام، لأنه سر قوته، فجماعات هذا الاجرام تسعى دائماً إلى تحقيق أرباح من وراء تجارتها الاجرامية فى السلع والخدمات غير المشروعة وتعمل جاهدة فى نفس الوقت على تغطية واخفاء مصدر أو أصول هذه الأرباح غير المشروعة بحيث تبدو وكأنها أرباح مشروعة فى مظهرها، وبعبارة أخرى تعمل على غسيل هذه الأموال القذرة بحيث تظهر وكأنها مستمدة من طريق مشروع.

وتتقص أجهزة العدالة الجنائية رجال الضبط الجنائى رجال التحقيق والقضاء حقيقية هذه الأموال تمهيداً لمصادرتها وحرمان هذه الجماعات منها، وبالتالى قطع الأوكسجين عنها الذى يمدها بالاسمرار والحياة[1].

الثاني: أن المال الذى يفلت من المصادرة بغسله يساعد جماعات الإجرام المنظم على التغلغل فى الأوساط السياسية عن طريق مساندة السادسة فى حملاتهم الانتخابية بحيث يصبحون متعاطفين معهم بعد نجاحهم، وبالتالى غض الطرف عن أنشطتهم الإجرامية.

الثالث: أن هذا المال يساعد الجماعات، الاجرامية على التغلغل فى المشروعات اما بشراء أو اقامة هذه المشروعات أو الاسهام فيها بحيث تكون لهم غالبية رأس المال، وبالتالى يرهبون المشروعات الأخرى المنافسة لان لا يهمهم تحقيق أرباح بقدر ما يهمهم فى المقام الأول المحافظة على أصول هذه الأموال والقضاء بالتالى على المشروعات الشريفة.

وفى حالة افلاس تلك المشروعات الأخيرة، يعرضون عليها الأسعار التى يرونها ويدمرون بالتالى جهاز الثمن القائم على العرض والطلب كأساس للاقتصاد الحر.

الرابع: أن هذا المال يمكن جماعات الإجرام المنظم من افساد الموظفين وبصفة خاصة

---

[1] انظر الدكتور محمد محيى الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلولها وغسيلها وصور عملياتها – الحلقة الخاصة بمخاطر غسيل الأموال من ١٩٩٨/٣/٢٨ حتى ١٩٩٨/٤/١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المختصين بتنفيذ القوانين من رجال الضبط وعيرهم عن طريق الرشوة حتى يأمنوا ملاحقاتهم جنائياً.

كما يمكن هذه الجماعات من اكتساب السطوة والنفوذ والقوة الاقتصادية، بشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية مما يخلق لهم صوت مسموع ومؤثر فى تلك الأوساط الاقتصادية والسياسية.

وهكذا فإن الأموال تفسد ليس فقط الكيان الاقتصادى يتغلغلها فى التجارة المشروعة وانما تفسد أيضاً الكيانيين الإدارى والسياسي فى الدول المتقدمة والنامية على السواء، وهذا من شأنه يؤدى فى النهاية إلى إهدار القيم وزعزعة المعايير الأخلاقية من جانب المجرمين، واستمرار مخالفة القانون ومن جانب المسئولين، وإيجاد شعور بالاحباط لدى الجمهور، مما يفقد الثقة بالمسئولين، ويحمل إفراده على الاعتقاد بأنهم فاسدون ومرتشون، وبالتالى تزيد تطلعاتهم إلى الثراء السريع غير المشروع، فينخرطون كأعضاء فى هذه الجماعات.

الخامس: تعمل جماعات الاجرام المنظم على تحويل الأموال التى ربحوها من مصادر غير مشروعة عبر الحدود إلى دول أخرى للافلات من الملاحقة الجنائية والمصادرة، وبالتالى لا تستفيد الدولة المحولة منها هذه الأموال باعتبارها موطن اكتسابها، كما أن هذا يقلل الثقة فى النظامين المالى والاقتصادى للدولة المحولة إليها هذه الأموال.

وتتنوع طرق غسيل الأموال إلى نوعين : غسيل الأموال النقدى أو المصرفى، وغسيل الأموال العيني.

ويمر غسيل الأموال النقدى بثلاث مراحل : الأولى مرحلة الإيداع النقدى، وفيها يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة بايداع أموالهم فى أحد البنوك فى الداخل والخارج والثانية: مرحلة التعتيم والاخفاء، ويقصد بها القيام بالعديد من العمليات المصرفية على الودائع بعرض التعتيم أو اخفاء المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك المستندات التى تساعد على تعطيل الجهات الرقابية أو الأمنية.

والثالثة: هى مرحلة الاندماج أو التكامل، ويتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة فى النظام المالى المشروع ، وغالباً ما تكون البنوك طرفاً أصلياً مشاركاً فى عمليات غسيل الأموال ويمر أيضاً غسيل الأموال.

العينى بثلاث مراحل: الأولى ويلجأ فيها أصحاب الدخول غير المشروعة إلى شراء السلع المعمرة كالسيارات الغارقة، والعقارات والذهب والمجوهرات والتحف والقصور وغيرها.

ويقوم أصحاب الدخول غير المشروعة فى المرحلة الثانية ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة وفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها.

أما فى المرحلة الثالثة، يقوم أصحاب هذه الشيكات باجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها، بحيث يصعب بعد ذلك التصرف على المصدر الحقيقى لهذه الأموال.

وقد يلجأ بعض أصحاب الأموال غير المشروعة إلى الاقتراض بضمان الأموال المودعة لدى البنك، ثم شراء أوراق مالية أو أذون خزانة أو شراء أصول رأسمالية أو المساهمة فى رؤوس أموال شركات ومشروعات متعددة فى الموطن الأصلى أو فى الخارج، وبذلك يصعب معرفة المصدر الحقيقي للأموال التى يتم استخدامها لانقطاع الصلة بين المصدر والتصرف.

وقد رأينا أن لظاهرة غسيل الأموال مخاطرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد.

وفيما يتعلق بالمخاطر الاقتصاددية، وجدنا أن غسيل الأموال يؤدى إلى هروب الدخل غير المشروع إلى الخارج وهذا يمثل استقطاعاً من الدخل القومى ونزيفاً للاقتصاد الوطني. فضلاً عن التأثير السلبى على توزيع الدخل القومى إذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق وهى دخول مشروعة من فئات منتجة فى المجتمع.

كما أن غسيل الأموال وما يتبعه من هروب الأموال إلى الخارج يؤدى إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وزيادة معدل التضخم، بالاضافة إلى تأثيره السلبى على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج.

أما بالنسبة لمخاطر غسيل الأموال على التنمية الاجتماعية، رأينا أنه يؤدى إلى زيادة معدلات البطالة سواء فى الدول المتقدمة أو النامية لأن هروب الأمنوال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن يؤدى إلى نقل جزء من الدخل القومى إلى الدول الأخرى، وبالتالي يؤدى إلى نقص الانفاق على الاستثمار اللازم لتوفير فرص

العمل للمواطنين، فضلاً عن أن الغسيل العينى للأموال يؤدى إلى اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة فى الأموال وعدم توجيهها إلى المجال الانتاجى الصناعى والزراعي ولا يمكن قبول بعض الآراء التى ترى أن عودة الأموال بعد غسيلها سوف تساهم فى علاج مشكلة البطالة، وذلك نمط الانفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط انفاق الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بأنه غير شرعى ويتجه إلى المضاربة فى العقارات والبعد كلية عن الاستثمارات التى يمكن أن تخلق مجالات لغرض عمل جديد تساهم فى حل مشكلة البطالة.

ومن الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على التنمية الاجتماعية أيضاً عدم حرص أصحاب الأموال غير المشروعة على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للنقود والمنفعة الحدية للسلع والخدمات الاستهلاكية، حيث تتسم تصرفاتهم النقدية بالسفه والتبدير كالانفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها.

وكان ارتفاع نسبة ارتكاب الجريمة من أهم الآثار الاجتماعية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال ومنها جرائم الرشوة والاختلاس والزج والنصب واصدار شيكات بدون رصيد والتجسس والإرهاب وغيرها.

وأمام خطورة ظاهرة غسيل الأموال والأضرار الناجمة عنها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية كان لزاماً من مواجهتها جنائياً على المستويين الوطنى والدولة.

ولعل أهم مظاهر مواجهة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا سنة ١٩٨٨) وقانون المبادئ الصادرة عن لجنة بازل عام ١٩٨٨ المختصة بالإشراف على البنوك فى العالم، والذى يحظر استخدام البنوك فى الأنشطة غير المشروعة، وتوصيات لجنة العمل الاقتصادية المتعلقة بغسيل الأموال، والتى أسستها الدول الصناعية السبع وعددها أربعون توصية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال.

أما على المستوى المحلى، فهناك من التشريعات التى حرصت على مواجهة عملية غسيل الأموال تقديراً لمخاطرها على البلاد فكانت استراليا أول دول تتبنى نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية، وبمقتضى هذا النظام تلتزم جميع بيوت الصرافة فى استراليا باخطار الوكالة المركزية الاسترالية بجميع المعاملات التى تبلغ قيمتها عشرة الاف دولار فاكثر، وأيضاً عمليات الاستيراد والتصدير التى تصل قيمتها ٥ الاف

دولار فأكثر، وقد تقدمت فرنسا بمشروع مكافحة غسيل الأموال إلى قيمة الدول الصناعية السبع ويرتكز هذا المشروع على النقاط التالية:

أ- قيام البنك المركزى بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها لمعرفة مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدول.

ب- فى حالة رغبة أحد كبار العملاء فى ايداع أموال ذات قيمة كبيرة يكون علية تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض حكومته على عملية الإيداع.

جـ- تأمين سرية حساب العملاء.

د- التدقيق الشديد فى تحرير الفواتير والاعتمادات التى تحدث عبر الدول الأوربية بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير والمستندات فى تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال عن طريقها وقد واجه المشروع الفرنسى ظاهرة غسيل الأموال بالتجريم والعقاب عليها فى قانونين الأول صدر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٩٠ وكان من أهم ملامحه الحد من مبدأ سرية العاملات المصرفية.

والثانى صدر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ عندما تبين أن القانون الأول محدود التطبيق لأنه يتناول فقط الأموال المستمدة من الاتجار فى المخدرات، وكان من أهم ملامح القانون الجديد هو تدعيم التعاون الدولى فى مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

ومن الدول التى حرصت أيضاً فى تشريعاتها الوطنية على مواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتجريم والعقاب هى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة البريطانية .

أما فى مصر فلم يجرم المشرع المصرى ظاهرة غسيل الأموال ولم تكن هذه الظاهرة فى حاجة الآن إلى التدخل بالتجريم، وذلك لوجود بعض القوانين التى تملك مكافحتها والحد منها ومن هذه القوانين.

١- قانون سرية الحساب بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٢- قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون تنظيم فرض الحراسة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١.

٤- قانون الطوارئ بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١.

٥- قانون مكافحة العقوبات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

٦- قانون العقوبات (المادة ٤٤ مكرراً عقوبات) فى تجريم اخفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة.

فهذه القوانين بها الكفاءة والفعالية فى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، دون الحاجة إلى تدخل المشرع بالنص على تجريمها.

وكان للبنك المركزى المصرى دوره فى مكافحة غسيل الأموال، وذلك فى دعوته للجنة المالية لمكافحة عمليات غسل الأموال Finanical action task Force إلى القاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٩٥، وتنظيم ندوة انتهت إلى تشكيل لجنة لدراسة الظاهرة وإعداد الدراسات اللازمة وقد توصلت هذه اللجنة إلى عدد من التوصيات هى:

١- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذى يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية حسابية.

٣- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التى تتم على المستوى المحلى أو الدولى لتكون حاضرة أو جاهزة وموجودة إذا طلبتها السلطات المختصة وفقاً للقانون.

٤- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها.

٥- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها.

٦- تطبيق إجراءات مجابهة غسيل الأموال على المنتجات المصرفية المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات اعادة الاقراض، وذلك من خلال التحرى والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائع فى بلد أجنبي

٧- تطبيق القوانين الحالية والتى تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال وذاك اعمالا لنص المادة ١/٤٤ مكرراً عقوبات .

٨- ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة فى قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ بالحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال مع التأكد على عدم وجود تعارض بين القانون وإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- كتب:

١- د./ ابراهيم على صالح، **الوجيز فى شرح قانون المدعى العام الاشتراكى**، عالم الكتب، سنة ١٩٨٦.

٢- ابراهيم عويس ، الاقتصاديات الخصبة خطر على التوازن الاقتصادى فى العالم الاسلامى، مجلة الاقتصاد الاسلامى، بنك دبى الاسلامى، يونيو ١٩٩٥.

٣- د./ ابراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال فى القانون العرضى والدولى**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.

٤- د./ أحمد فتحى سرور، **الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦.

الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.

٤- د./ أحمد أيوب، **المواجهة الجنائية لغسيل الأموال**، الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.

٥- د./ أحمد عوض بلال، **المواجهة الجنائية لغسيل الاموال**، الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.

٦- أحمد بن محمد العمرى، **جريمة غسيل الاموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنظامية**، الرياض، سنة١٤٢٠.

٧- أحمد محمد كريز، **مخاطر غسيل الاموال على الاقتصاد الوطنى**، صور تطبيقية لغسيل الاموال فى البلاد العربية اكاديمية نايف للعلوم الاجنبية، معهد التدريب، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٨- د./ اسماعيل صبرى عبد الله، **الجريمة التنظيمية، مجلة الاموال**، السنة الثانية، العدد الخامس، أكتوبر، ديسمبر، سنة١٩٩٧.

٩- د./ السعيد مصطفى السعيد، **الاحكام العامة فى قانون العقوبات**، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٧.

١٠- البنك الاهلى المصرى، **عمليات غسيل الاموال**، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد ٤٩ سنة ١٩٩٦.

١١- أكاديمية البحث العلمى، **قضية البطالة وتوفير فرص العمل**، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٢- د./ جلال أمين، **مفصلة الاقتصاد المصرى**، مصر العربية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤.

١٣- د./ جلال ثروت، **نظم القسم العام فى قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٤.

١٤- د./ حسن صادق الرصفاوى، **قانون الكسب غير المشروع**، منشأة المعارف بالاسكندرية.

١٥- د./ رياض فتح بصيلة، **جرائم نظافة الائتمان**، دار الشروق، سنة ١٩٩٥

١٦- د./ حمدى عبد العظيم، **غسيل الاموال فى مصر والعالم**، الطبعة الاولى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩٧.

١٧- د./ رمسيس بهنام، **جرائم القسم الخاص فى قانون العقوبات**، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٩.

١٨- د./ سليمان عبد المنعم، **مسئولية المصرف الجنائية عن الاموال غير التنظيمية- ظاهرة "غسيل الاموال"**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، سنة ١٩٩٩، **التكيف القانونى لظاهرة غسيل الاموال**، الجوانب الموضوعية والاجرائية علاقة المؤسسات المالية المصرفة، سنة ١٩٩٥.

١٩- د./ سعيد النجار، **البطالة والتحول نحو اقتصاد تصديرى**، سنة ١٩٩٢.

٢٠- سعيد شوربجى عبد المولى، **الفكر الاقتصادى الاسلامى**، اكاديمية نايف للعلوم الاجنبية، ١٤١٦هـ.

أوجه مخاطر غسيل الاموال على الاقتصاد الوطنى، اكاديمية نايف للعلوم الأجنبية، ١٤١٨هـ.

٢١- د./ سميحة القليوبى، **الاسس القانونية لعمليات البنوك**، مكتبة عين شمس، سنة ١٩٩٢.

٢٢- المستشار سمير ناجي، **مخاطرات فى التعاون الدولى فـــى مكافحـــة الجريمـــة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الاموال المستمدة من الاجرام المنظم وتمويلها**، يوليو ١٩٩٦.

٢٣- د./ عبد الاحد جمال الدين، **المبادئ الرئيسية للقـــانون الجنـــائى**، دار الفكـــر العربى، سنة ١٩٩٧.

٢٤- د./ عبد الرؤوف مهدى، **المسئولية الجنائية عن الجريمة الاقتصاديـــة**، منشـــأة المعارف بالاسكندرية، سنة ١٩٧٦.

٢٥- د./ عبد الكريم درويش، **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات مجلة الأمـــن القانونى**، كلية شرطة دبى، العدد الثانى، سنة ١٩٩٥.

٢٦- د./ عبد الفتاح الصيفى، **المطابقة فى مجال التجريم، محاولـــة فقهيـــة لوضـــع نظرية عامة للمطابقة**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١.

٢٧- د./ عبد اللطيف عبد الرحمن الهريشى، **مكافحة غسيل الاموال على المســـتوى الوطنى**، دار الفكر، اكاديمية نايف سنة ١٤١٨هـــ.

٢٨- د./ على جما الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضـــة العربية، سنة ١٩٨٨م.

٢٩- د./ عمر السعيد رمضان، **القسم الخاص لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

٣٠- د./ عوض محمد عوض، **قانون العقوبـــات، القســـم العـــام**، دار المطبوعـــات العربية، سنة ١٩٨٦.

٣١- د./ عصام أحمد، **مكافحة غسيل الاموال بين التجريم والتعاون الدولى**، ابريـــل سنة ١٩٩٨.

٣٢- د./ على أحمد راغب، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**، رسالة دكتـــوراة، دراسة مقارنة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ١٩٩٢.

٣٣- د./ على قاسم، **المواجهة الجنائية لغسيل الاموال الندوة العلمية التـــى نظمـــها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرميـــن**، كليـــة الحقـــوق، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.

٣٤- د./ فوزية عبد الستار، **المساهمة الاهلية فى الجريمة، دراســـة مقارنـــة**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧.

٣٥- د./ فؤاد مرسى، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة، الكويت، سنة ١٩٩٠.
٣٦- د./ مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٠.

المواجهة الجنائية لغسيل الاموال، الندوة التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.

٣٧- د./ محمد عيد الغريب، **المواجهة الجنائية لغسيل الاموال**، الندوة التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.
٣٨- د./ محمد فتحى عيد، **تبييض الاموال المتحصلة من الجرائم**، الحلقة العلمية التاسعة عشر، عمان (الاردن) من ٦- ٢٨ سمبتمر سنة ١٩٩٤، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥.
٣٩- د./ محمد محيى الدين عوض، **عمليات غسيل الاموال وطرق مكافحتها**، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن برنامج الموسم الثقافى للمركز العربى للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- **تحديد الاموال القذرة وتداولها وغسيلها**، الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى من ٣٠-١١-٤-١٢/ ١٤١٨هـ (١٩٩٨/٣/٢٨ - ١٩٩٨/٤/١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض.
- **غسيل الاموال، تاريخه وتطوره وأسبابه وطرق مكافحته**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٤٠- د./ محمود كبيشن، **المواجهة الجنائية لغسيل الاموال الندوة التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٩٧م.
٤١- د./ محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الاول والثانى**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٣، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤.

٤٢- د./ محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، سنة ١٩٨٨، دار النهضة العربية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

٤٣- د./ نائل عبد الرحمن صالح، **الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية**، القاهرة من ١-٢/١١/١٩٩٨.

٤٤- د./ نبيل مدحت سالم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥.

٤٥- د./ نور الدين هنداوى، **السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الارهاب**، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

٤٦- د./ يسرا نور على على، **شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات**، دار الثقافة العربية، سنة ١٩٩٥.

ب- وثائق دولية:

- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات الفعلية، فينيا، سنة ١٩٨٨م.**
- **توصيات مجموعة العمل المالى، سنة ١٩٩٠.**
- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية، تونس، سنة ١٩٩٤.**

ج- مؤتمرات دولية وندوات:

١- **مجموعة أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى هافانا (كوبا) فى الفترة من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٠ وحتى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠ وتوصياته.**

٢- **المؤتمر الدولى لمنع ومكافحة غسيل الاموال واستخدام عائدات الجريمة- كرومابر- (ايطاليا) من ١٨-٢٠ يونية سنة ١٩٩٤.**

٣- **مجموعة أعمال المؤتمر الوزارى عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقد فى نابولى (ايطاليا) فى الفترة من ٢١- ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤.**

٤- مجموعة أعمال مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ ابريل حتى ٨ مايو سنة ١٩٩٥.

٥- أعمال ندوة مركز بحوث الشرطة عن ظاهرة غسيل الاموال بالقاهرة سنة ١٩٩٦.

٦- أعمال ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عن المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة ١٩٩٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

باللغة الفرنسية

1-BAYET Rapport sur cass crim 3 decembre 1986 Gaz pol 1987 p.5.

2-Benabent note sous cass crim. 9 Jnillet 1970 J.C.P 1974 Et M 16616.

3-Borricond commentaire de la loin 81 – 1157 du 31 dece mbre 1987 relative á la latte contre le trafic de stup ifionts modifiant certaines dispositions du code pénal J. C.P 1988 No 337.

4-Bosly . H Goele F.V andermes ch. p nature de inefractions (blanchement d'argents - chroniques sementrielle le de jurisprudence rev – de droit. Penal et de crim No 12 Dec. 1977.

5- Bossatd, la criminalité internationale , P.U.F 1988.

6- Bouloc, note saus cass crim. 23 Maes 1978 D. 1979 p 319.

7-Cabrillac et Mouly, Droit pénal de la banque et du credit ed Masson 1982.

8-Carbonnier, du sans de la rqression applicable oux complices, J.C.P 1952 I.M. 1043.

9-Garcon Gode penal annate 1992.

10- Garr Aud (Rene) Traite thearique et pratique du Droit pénal branhcais 1913.

11- Cassone de lits en matere de banques et d ; et abaissement financiers R.S.C 1973.

12- Champ and daude : le droit des a aires presses Unir, de France Oue sais je yaris 1981.

13- Dana Essai ai sur la nation d'infraction pénal L.G.D.J 1982..

14- Delmas saint hilair J.P. infractions contre la nation, Etude de la paix publique (planchent de capitan – Rev desc 1996.

15- Dannedieu de vabres, traite de droit crimal et de législation penale comparee sirey 1947/

16- Herail jeonlouis patrick Romoel B lancement d'ardent et crim argoinse la dimension juridique criminel internationale put Paris 1996.

17- Koering joulin l'article 963 du code de procédure pénal et la localisation international de l'infraction Thèse de doctorat stras bourg 1973.

18- Lombest traite de droit speial police revue 1968.

19- Largvier Droit pénal affaires A. Collin 1989.

20- Legal notre sous cass crim 15 bouvier 1948.5 1944 I. B. 8.

21- Levasseur obs sous cass crin 21 mai 1990 R.S.C 1993.

22- Littaman obd sous cass crin 9 juillet 1970 D.S. 1971 p.3

23- Lombosis Droit pénal international Dallez ed 1979/

24- Merle et vitu traite de Droit criminel tome 1. Problèmes gener aux C.U.J.A.S 1984.

25- Robert jean Maries Le Droit pénal des affaires presses Omnim de France que sais 1976.

26- Roux note sous cass crim 26 Octobre 1912 5. 1911, I. P. 225.

27- Salnage juris classar droit pénal vo article 6.

28- Stefani et levasseur Droit pénal général Dallez

29- Vouin le recel et la détention de la chose, p 1971 chronique p. 271 Droit spécial par Rasat 1988.

30- Group d'action financière internationale contre le blanchiment de capitaux (G.A.F.I) issue du sommet de sept pays industrialises Tern á paris 1989.

31- Convention des Nations unies contre le trafic illicite stupéfiants et de substance psychotropes adaptée á vienne le décembre 1988.

باللغة الانجليزية :

1- ADAM Courtney : Money Laundering The sky's limit the Banker Feb. 1998 o.32.

2- Arthur Moura, Monetary the ary Before Adam Smith. The Nevman press Maryland 1959.

3- David A. Andelman; The drug Mony Maze Foreign Affairs vol 73 No. 4 pp. 94 – 108.

4- Darrough M. N. and Heinet J.M. low Engorgemen Agencies as Multipartite Firms public finance No 2.

5- Douglas W. Pone why drug traffickers cove free trade. Free Trade Free trade 2 Drug trafficking scammer 1997 pp. 59 – 64.

6- Garys Field changing labor Market condition and Economic Development in Hong Kong. The Republic of Korea Singapore and Taiwan china, the word Bank Economic Review vol 8 No. 3. Sep. 1994.

7- George pracharpoulas poverty Alleviation in Latin America France 88 Development March 1990.

8- Brhim M. oweiss. The under ground Economy with special reference to the case of Egypt, National Bank of Egypt. Dec. 19- 1994

9- Ishae Divan and Ana revenge wages and inter national integration Finance & Development Sep. 1995.

10- James O. Beaslgy Forensic examination of Many laundering A. Records March 1993.

11 Jeffery franks underpayment in Epain Finance & development vol. No 3 Sep. 1995.

12- Peter Drunker, The changed world Economy Foreign Affairs. vol 6 H No 4.

13- Peter J. gouirk Money Laundering. Muddying Pre Mar Macraeconany Finance development March 1997.

14- Raymond W. Kelly Commissioner u.s customs sérvice A Paper delivered to pie sixteenth uiternational Symposium on Economic crim, jeause college, Cambridge university . U.K. Sep sept 1998.

15- Michael Fabcy: Casta Rica's will illegal cargo traffic would Nov 1998.

16- Financial Action task Farce on Money Caundering, the Farty Recommendation on Money Laundering- Statues and Commentary Leonard jason – Ilayd Frmt can, London- Port Land 1997.

17- International Cuide to Money Laundering Law and practice Richard par Lour Butteuartles

فهرس

رقـم الإيـداع
٢٠٠٠ / ١٠٠٨٣
I.S.B.N. 977 - 04 - 3020 - X